٤٦٤٤

٢١٧,٤ تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف محمد بن
ت ٥ خ
عبد الله الخطيب - ١٠٠٤هـ - كتب في القرن
الثالث عشر الهجري تقديرا .
٣٣٠ق ١٥س ١٥×٢٢,٥سم
٤٦٤٤ نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، طبع
الأعلام ٧ : ١١٧ كشف الظنون ١ : ٥٠١
ا - المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية
أ - الخطيب التمرتاشي، محمد بن عبد الله -
١٠٠٤هـ . ب - تاريخ النسخ

[illegible]

الرقم العام ٤٦٤٤

تاريخ ولادة اولادنا

(الاثنين) يوم الاربعاء [illegible] سعبانه [illegible]

[illegible] ليلة الجمعة ٤ ذي القعدة [illegible]

[illegible] يوم الاثنين ٢٢ [illegible]

[illegible] يوم الاربعاء ٨ [illegible]

[illegible] يوم الاربعاء ١٢ [illegible]

[illegible] يوم الجمعة ١ [illegible]

[illegible] يوم الاثنين ١١ [illegible] ٢٨ [illegible]

[illegible] الاحد [illegible]

[illegible] الاثنين ١١ ٢٩ محرم [illegible]

[illegible] عابديه ليلة الجمعة ٢٢ ذي الحجة [illegible]

[illegible] عابديه صباح الجمعة ١ [illegible]

محمد يوسف سجعد صباح الاثنين ٧ ٧ محرم ١٢٥٤

نديمه عابديه ليلة الاربعاء ٨ ذي الحجة ١٢٥٤

شوكت سجعد ليلة الاثنين ٢٦ ٢٥ [illegible] ١٢٥٥

فوزي عابديه يوم الاربعاء ١١ ٢ [illegible] ١٢٥٦

وهيبه اميه ختم يوم السبت صباحا الساعة ٣ والدقيقة [illegible] [illegible] ١٢٥٨ [illegible] ١٣٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع الشريف
واعلي مناره واعز من قام باعبائه واعلي
مقداره والصلاة والسلام علي سيدنا
محمد الذي ضاعف الله فخاره وعلي آله واصحابه
واخص بالزيادة اعوانه وانصاره وبعد
فيقول الواثق بمولاه محمد بن عبد الله لما
رايت الهمم مايلة الي المختصرات المضبوطه
راغبة بالكلية عن الكتب المبسوطه اردت
ان اكتب متنا مشتملا علي كثير من مسايل
المتون المعتمده محيطا بفوايد نفيسة عنها
اكثر المختصرات مجرده ليكون عونا لمن ابتلي
بالقضا والفتوي وسدا سديدا لمن اراد
سلوك الاستقامة والتقوي وسميته
بتنوير الابصار وجامع البحار والله سبحانه

اسال

اسال وبنبيه النبيه اتوسل ان يجعله
خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بالنعيم
وان ينفع به الطلاب ويجعله عمدة لاولي
الالباب انه ولي الاجابة واليه الانابة وهو
حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

سببها ما لا يحل الا بها وقيل الحدث والخبث
اركان الوضوء اربعة غسل الوجه مرة وهو من
مبدا سطح جبهته الي اسفل ذقنه طولا
وما بين شحمتي الاذنين عرضا فيجب غسل
الملاقي وما بين العذار والاذن لا غسل
باطن العينين وغسل اليدين والرجلين
مرة مع المرفقين والكعبين ومسح ربع
الراس مرة وغسل جميع اللحية فرض ايضا
ولا يعاد الوضوء بحلق راسه ولحيته
كما لا يعاد الغسل بحلق حاجبه وشاربه

رقم ٤٦٤٤
عنوان تنوير الابصار وجامع البحار
مؤلف محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي
١٩٨٣٨/١

وقلم ظفره وكذا لو كان علي اعضاو ضوه
قرحة وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر
الما عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل علي
ما تحتها وسننه البداة بالنية والتسمية
قبل الاستنجا وبعده وبغسل اليدين الي
الرسغين وهو ينوب عن الفرض والسواك
بمياه وغسل الفم بمياه والانف بمياه
والمبالغة فيهما لغير الصايم وتخليل اللحية
والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل راس
مرة واذنيه بمائه والترتيب والولاء ومستحبه
التيامن ومسح الرقبة لا الحلقوم ومن
ادابه استقبال القبلة ودلك اعضايه
وادخال خنصره وصماخ اذنه وتقديمه
علي الوقت لغير معذور وتحريك خاتمه
الواسع وعدم الاستعانة بغيره وعدم
التكلم

التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان
مرتفع والجمع بين نية القلب وفعل اللسان
والتسمية عند كل عضو والدعا بالوارد عنده
والصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
بعده وان يقول بعده اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين وان
يشرب من فضل وضوئه مستقبل القبلة
قايما ومكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف
فيه وتثليث المسح بما جديد وينقضه
خروج نجس منه الي ما يطهر وريح او دودة
او حصاة من دبر لا ريح من قبل وذكر ودودة
من جرح او اذن او انف وكذا لحم سقط منه
والمخرج والخارج سيان وقي ملا فاه من
مرة او علق او طعام او ما لا من بلغم
اصلا ودم غلب علي بزاق او ساواه لا ان

غلب البصاق وكذا علقة مصت عضوا
وامتلات من الدم ومثلها القراد ان كبيرا
يخرج منه دم مسفوح والا لا كبعوض
وذباب ويجمع متفرق القيء لاتحاد السبب
وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم يزيل
مسكته والا لا واغما وجنون وسكر
وقهقهة بالغ يقظان يصلي بطهارة صغرى
مستقلة صلاة كاملة ومباشرة فاحشة
للجانبين لا مس ذكر وامراة كما لو خرج من
اذنه قيح لا بوجع وان به نقض كالو حشي
احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر وان
ابتل الداخل لا وفرض الغسل غسل فمه
وانفه وبدنه لا دلكه ويجب غسل
سرة وشارب وحاجب ولحية وفرج
خارج لا غسل ما فيه حرج كعين وثقب
انضم

انضم وداخل قلفة وكفى بل اصل ضفيرتها
لا ضفيرته ولو علويا او تركيا ولا يمنع
ونيم ذباب وخرء برغوث وحنا
ودرن ووسخ وتراب في ظفر مطلقا وما
على ظفر صباغ وطعام بين اسنانه ولو
خاتمه ضيقا نزعه او حركه كقرط ولو لم
يكن بثقب اذنه قرط فدخل الما فيه عند
مروره اجزاه كسرة ولا ادخله وسنته
البداة بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه
ان كان ثم يتوضا ثم يفيض الما بادئا
بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه ثم
بقية بدنه مع دلكه وصح نقل بلة
عضو الى اخر فيه لا في الوضو وفرض عند
مني منفصل عن مقره بشهوة وان لم
يخرج بها وايلاج حشفة آدمي او قدرها

من مقطوعها في احد سبيلي آدمي يجامع
مثله عليها لو مكلفين وان لم ينزل ورؤية
مستيقظ منيا او مذيا وان لم يتذكر
الاحتلام لا ان تذكر ولو مع اللذة ولم ير
بللا وكذا المراة اولج حشفته ملفوفة
بخرقة ان وجد لذة وجب والا لا وانقطاع
حيض ونفاس لا مذي وودي وادخال اصبع
ونحوه في الدبر او القبل ووطي بهيمة او
ميتة او صغيرة غير مشتهاة بلا انزال كالواتي
عذرا ولم يزل عذرتها ويجب على الاحيا
كفاية ان يغسلوا الميت كما يجب على من
اسلم جنبا او حايضا او بلغ لا بسن في
الاصح والا فمندوب وسن لصلاة جمعة
وعيد واحرام وعرفة وندب لمجنون
افاق وعند حجامة وفي ليلة براة وقدر
وعند

وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر
وعند دخول منى يوم النحر وعند مكة
لطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقا
وفزع وظلمة وريح شديد ثم ما
اغتسالها ووضوءها عليه ويحرم بالاكبر
دخول مسجد ولو للعبور الا لضرورة
وتلاوة قران بقصده وطواف وبه
وبالاصغر مس مصحف الا بغلاف متجاف
ولا يكره النظر اليه لجنب وحايض ونفسا
كادعية ومس صبي لمصحف ولوح وكتابة
قرآن والصحيفة او اللوح على الارض
عند الثاني ويكره له قراة توراة وزبور
وانجيل لا قنوت والتفسير كمصحف لا الكتب
الشرعية

باب المياه

يرفع الحدث بماء مطلق كماء سماء واودية

وعيون وابار وبحار وثلج مذاب وماء زمزم
وبما قصد تشميسه بلا كراهة وبما ينعقد
به ملح لا بماء ملح وعصير نبات بخلاف ما يقطر
من الكرم بنفسه ومغلوب بطاهر ويجوز
بما ذكر وان مات فيه غير دموي كزنبور
وعقرب وبق ومائي مولد كسمك وسرطان
وكذا لو مات خارجه والقي فيه وينجس
بموت مائي معاش بري مولد كبط واوز
وبتغير احد اوصافه بنجس لا لو تغير بمكث
وكذا يجوز بما خالطه طاهر جامد كاشنان
وزعفران وفاكهة مطلق وورق شجر في
الاصح ان بقي رقته وبجار وقعت فيه نجاسة
وهو ما يعد جاريا وان لم يكن جريانه
بمدد ان لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح
وبراكد كذلك والمعتبر اكبر راي المبتلي به

فيه

فيه فان غلب علي ظنه عدم خلوص النجاسة
الي الجانب الاخر جاز والا لا ولا يجوز بما زال
طبعه بطبخ كمرق او استعمل لقربة او رفع
حدث او اسقاط فرض اذا انفصل عن عضو
وان لم يستقر وهو طاهر وليس بطهور
وكل اهاب دبغ وهو يحتملها طهر وما لا
فلا يطهر جلد حية وفارة خلا خنزير وادمي
وما طهر به طهر بذكاة لا لحمه علي الاكثر
ان غير ماكول وهل يشترط كون الذكاة
شرعية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر وان
صحح الثاني وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه
ودم سمك طاهر وليس الكلب بنجس العين
والمسك طاهر حلال وكذا نافجته مطلقا
علي الاصح وبول ماكول نجس ولا يشرب اصلا

باب في البئر

اذا وقعت نجاسة في بير دون القدر
الكثير او مات فيها حيوان دموي وانتفخ
او تفسخ ينزح كل مايها بعد اخراجه فان
تعذر فقدر ما فيها يوخذ في ذلك بقول
رجلين لهما بصارة بالما فان اخرج الحيوان
غير منتفخ ولا متفسخ فان كا آدمي نزح
كله وان كحمامة نزح اربعون من
الدلا وان كعصفور فعشرون بدلو وسط
ومابين فارة وحمامة كفارة كما انه مابين
دجاجة وشاة كدجاجة ويحكم بنجاستها
من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم
وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء وثلاثة
ايام ان انتفخ او تفسخ ولا تنزح بخرء حمام
وعصفور وتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس
وبعرتي

وبعرتي ابل وغنم كما لو وقعتا في محلب
فرميتا وقيل القليل المعفو عنه ما يستقله
الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد ويعتبر
مسئور بمسير فسور آدمي مطلقا وماكول
لحم طاهر الفم طاهر وخنزير وكلب وسباع
بهايم وشارب خمر فور شربها وهرة فورا
كل فارة نجس وهرة ودجاجة مخلاة وسباع
طير وسواكن بيوت مكروه وحمار وبغل
مشكوك في طهوريته لا في طهارته فيتوضا
به ويتيمم ان فقد ما وصح تقديم
ايهما شا ويقدم التيمم علي نبيذ
التمر علي المذهب وحكم عرق كسور

باب التيمم

هو قصد صعيد مطهر واستعماله
بصفة مخصوصة لاقامة القربة

عجز عن استعمال الما لبعده ميلا او لمرض
او برد او خوف عدو او عطش او عدم
آلة تيمم مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه
بضربتين ولو جنبا او حايضا او نفسا بطاهر
من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع
وبه مطلقا فلا يجوز بمنطبع ومترمد
والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره
وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض وغيره
ولخوف فوت صلاة جنازة او عيد ولو
بناء بلا فرق بين كونه اماما اولا ولا لفوت
جمعة ووقت ويجب طلبه غلوة ان
ظن قربه والا لا وشرط له نية عبادة
مقصودة لا تصح بدون طهارة ففي تيمم
كافر لا وضوء وندب لراجيه اخر الوقت
صلي ونسي الما في رحله لا اعادة عليه ويطلبه

ممن

ممن هو معه فان منعه تيمم وان لم يعطه
الا بثمن مثله وله ذلك لا يتيمم ولو باكثر
او ليس له ذلك تيمم وقبل طلبه لا يتيمم علي
الظاهر والمحبوس فاقد الطهورين يوخرها
عنده وقالا يتشبه به يفتي واليه صح
رجوعه مقطوع اليدين والرجلين اذا كان
بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد
علي الاصح وناقضه ناقض الاصل وقدرة
ما كاف لطهره فضل عن حاجته لا الردة وكذا
كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده
وما لا فلا ومرور ناعس علي ما لمستيقظ
يتيمم لو اكثره مجروحا وبعكسه يغسل ولا
يجمع بينهما وان استويا غسل الصحيح ومسح
الباقي وهو احوط من به وجع راس لا يستطيع
معه مسحه سقط فرض مسحه

باب مسح الخفين

شرط مسحه كونه ساتر القدم مع الكعب
وكونه مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن
متابعة المشي فيه وهو جائز بسنة مشهورة
للمحدث لا لجنب خطوطا باصابع مفرجة
يبدا من اصابع رجله الي الساق علي ظاهر
خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين
او النعلين او المجلدين مرة ولو امراة ملبوسين
علي طهر تام عند الحدث يوما وليلة للمقيم
وثلاثة ايام ولياليها للمسافر من وقت
الحدث لا علي عمامة وقلنسوة وبرقع
وقفازين وفرضه قدر ثلاث اصابع اليد
والخرق الكبير وهو قدر ثلاث اصابع
القدم الاصاغر يمنعه وتجمع الخروق
في خف لا فيهما واقل خرق يجمع ليمنع ما تدخل
فيه

فيه المسلة لا ما دونه بخلاف نجاسة وانكشاف
واعلام ثوب من حرير واختلف في خروق
اذني اضحية وناقضة ناقض وضوء ونزع
خف ومضي المدة ان لم يخش ذهاب رجله
من برد وبعدهما غسل رجليه لا غير وخروج
اكثر قدمه نزع وينتقض بغسل اكثر
الرجل فيه وقيل لا وهو الاظهر مسح مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا ولو
اقام مسافر بعد مدة مقيم نزع والا
اتمها وحكم مسح جبيرة وخرقة قرحة
وموضع فصد ونحو ذلك كغسل لما تحتها
فلا يتوقت ويجمع معه ويجوز ولو
شدت بلا وضوء ويترك ان ضر والا لا وهو
مشروط بالعجز عن مسح الموضع فان قدر
عليه فلا مسح ويمسح مفتصد وجريح علي

كل عصابة ان ضره حلها انكسر ظفره فجعل
عليه دوا او وضعه على شقوق رجله اجرى
الما عليه ويبطله سقوطها عن برء فان في
الصلاة استانفها وكذا الحكم لو برى موضعها
ولم تسقط والرجل والمراة والمحدث والجنب
في المسح عليها وعلى توابعها سوا ولا اشترط
استيعاب وتكرار ونية في الاصح وكذا الاشتراط
نية فيكفي مسح اكثرها

باب الحيض

هو دم من رحم لا لولادة اقله ثلاثة
ايام بلياليها واكثره عشرة فالناقص
والزايد وما تراه حامل استحاضة واقل
الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند
نصب عادة لها اذا استمر الدم وما تراه في
مدته سوى بياض خالص ولو طهرا متخللا
فيها حيض يمنع صلاة وصوما وتقضيه
لزوما

لزوما دونها ودخول مسجد والطواف
وقربان ما تحت الازار وقراة قران ومسه
الا بغلافه وكذا حمله ولا باس بقراة ادعية
ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى وتسبيح
واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد ولا
يكره مس قران بالكم ويحل وطوها اذا انقطع
حيضها لاكثره وان لاقله لا حتى تغتسل او
يمضي عليها زمن يسع الغسل والتحريمة
ويكفر مستحله وقيل لا وعليه المعول ودم
استحاضة كرعاف دايم لا يمنع صوما وصلاة
وجماعا والنفاس دم يخرج عقب ولد
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزايد
استحاضة والنفاس لام توامين من الاول
والعدة من الآخر وفاقا وسقط ظهر بعض
خلقه كيد او رجل ولد فتصير به نفسا والامة

ام ولد ويحنث به وتنقضي به العدة ولا
يُحَدّ اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن
ما لا يحيض مثلها فيه فان رأته بعد الانقطاع
حيضا وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعوّل
تيسيرا وما رأته بعدها فليس بحيض في
ظاهر المذهب وصاحب عذر من به سلس
بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او
استحاضة ان استوعب عذره تمام وقت
صلاة ولو حكما وهذا شرط الابتدا وفي البقا
كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال
استيعاب الانقطاع حقيقة وحكمه لزوم
الوضوء لكل فرض ثم يصلي به فيه فرضا
ونفلا فان خرج الوقت بطل وان سال
على ثوبه جاز ان لا يغسله ان كان لو غسله
تنجس قبل الفراغ منها والا فلا وانما تبقى
طهارته

طهارته في الوقت اذا لم يطرأ عليه حدث
آخر اما اذا طرأ فلا

باب الانجاس

يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها
ولو مستعملا وبكل مائع طاهر قالع كخلّ
وماورد بخلاف نحو لبن ويطهر خف
تنجس بذي جرم بدلكه والا فيغسل وصقيل
كمراة بمسح يزول به اثرها وارض بيبسها
وازالة اثرها للصلاة لا للتيمم وحكم آجر
مفروش وخص وشجر وكلا قائمين في ارض
كذلك ومني يابس بفركه ان طهر راس حشفة
والا فيغسل بلا فرق بين منيه ومنيها وثوب
وبدن على الظاهر وزيت تنجس بجعله صابونا
كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله
في النار وعفي عن قدر درهم وهو مثقال
في كثيف وعرض مقعر الكف في رقيق من

مغلظة كعذرة وبول غير ماكول ولو من
صغير لم يطعم ودم وخمر وخرء دجاج
وروث وخثي ولو اصابه من غليظة
وخفيفة جعلت الخفيفة تبعا وعفي
دون ربع ثوب من مخففة كبول ماكول
وخرء طير غير ماكول ودم سمك ولعاب
بغل وحمار وبول انتضح كروس ابر وما
وارد على نجس نجس كعكسه لا رماد قذر
وملح كان حمارا وغسل طرف ثوب اصابت
نجاسة محلا منه ونسي مطهر له وان بغير
تحر كما لو بال حمر على حنطة تدوسها فقسم
او غسل بعضها حيث يطهر الباقي وكذا يطهر
محل نجاسة مرئية بقلعها ولا يضر بقا اثر
لازم وغيرها بغلبة ظن غاسل طهارة محلها
وقدر بغسل وعصر ثلاثا فيما ينعصر وتثليث
جفاف

جفاف في غيره **فصل** الاستنجا سنة واركانه
مستنجي ومستنجى به وخارج ومخرج بنحو حجر
منق وليس العدد بسنة فيه والغسل بعده
بلا كشف عورة سنة ويجب ان جاوز المخرج
نجس يعتبر القدر المانع فيما ورا موضع
الاستنجا **وكره** تحريما بعظم وطعام وروث
واجر وخزف ومحترم كخرقة ديباج ويمين وفحم
وزجاج وعلف حيوان فلو فعل اجزا كما كره
استقبال القبلة واستدبارها لبول او غايط ولو
في بنيان فان جلس مستقبلا لها ثم ذكره انحرف
ان امكنه والا فلا باس وكذا يكره للمراة امساك
صغير لبول او غايط نحو القبلة واستقبال شمس
او قمر لهما وبول وغايط في ما ولو جاريا وعلى
طرف نهر او بير او حوض او عين او تحت شجرة
مثمرة او في زرع او ظل وبجنب مسجد ومصلى

عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق
ومهب ريح وحجر فارة او حية او نملة
وثقب وان يبول قايما او مضطجعا او متجردا
من ثوب بلا عذر او في موضع يتوضا او
يغتسل فيه والله اعلم

كتاب الصلاة

هي فرض عين علي كل مكلف وان وجب ضرب
ابن عشر عليها بيد لا بخشبة ويكفر جاحدها
وتاركها مجانة يحبس حتي يصلي ويحكم بالاسلام
فاعلها مع جماعة وهي عبادة بدنية محضة
فلا نيابة فيها اصلا سببها جزء اول الوقت
ان اتصل به الادا والا فما يتصل به والا فالجزء
الاخير وبعد خروجه يضاف الي جملته وقت
الفجر من طلوع الفجر الثاني الي طلوع ذكا ووقت
الظهر من زواله الي بلوغ الظل مثليه سوي
فيء الزوال ووقت العصر منه الي الغروب ووقت
المغرب

المغرب منه الي غروب الشفق وهو الحمرة
ووقت العشآ والوتر منه الي الصبح ولا يقدم
عليها الوتر لوجوب الترتيب وفاقد
وقتهما مكلف بهما فيقدر لهما وقيل لا
والمستحب الابتدا في الفجر باسفار والختم
به الا لحاج بمزدلفة وتاخير ظهر الصيف
مطلقا وجمعة كظهر اصلا واستحبابا
وعصر مالم تتغير ذكا وعشآ الي ثلث
الليل فان اخرها الي ما زاد علي النصف
كره والعصر الي وقت اصفرار ذكا والمغرب
الي اشتباك النجوم كره تحريما والوتر الي آخر
الليل لواثق بالانتباه وتعجيل ظهر شتآ
وعصر وعشآ يوم غيم ومغرب مطلقا
وتاخير غيرها فيه وكره صلاة ولو علي جنازة
وسجدة تلاوة مع شروق واستوآ

وغروب الا عصر يومه وينعقد نفل مشروع
فيها لا الفرض وسجدة تلاوة تليت وصلاة
جنازة تليت في كامل وحضرت قبل وصح
تطوع بدا به فيها ونذر اداه فيها وقضا تطوع
بدا به فيها فافسده وكره نفل وكل ما كان
واجبا لغيره كمنذور وركعتي طواف والذي
شرع فيه ثم افسده بعد صلاة فجر وعصر
لا قضا فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة
وكذا بعد طلوع فجر سوي سنته وقبل مغرب
وعند خروج امام لخطبة الي تمام صلاته بخلاف
فائتة وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة
مكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها
وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها
بمسجد وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة
وعند مدافعة الاخبثين ووقت حضور
طعام

طعام تاقت نفسه اليه وما يشغل باله عن
افعالها ويخل بخشوعها ولا جمع بين فرضين
في وقت بعذر فان جمع فسد لو قدم
وحرم لو اخر وان صح الحاج بعرفة ومزدلفة

باب الاذان هو اعلام مخصوص
علي وجه مخصوص بالفاظ كذلك وسببه
ابتدا اذان جبريل وبقاء دخول الوقت وهو
سنة موكدة للفرائض في وقتها ولو قضاء
لا لغيرها فيعاد اذان وقع قبله كالاقامة
بتربيع تكبير في ابتدائه ولا ترجيع ولا لحن فيه
ويترسل فيه ويلتفت يمينا وشمالا بصلاة
وفلاح ويستدير في المنارة ويقول بعد
فلاح اذان فجر الصلاة خير من النوم مرتين
ويجعل اصبعيه في اذنيه والاقامة كالاذان
لكن هي افضل منه ولا يضع اصبعيه في اذنيه

ويحدر فيها ويزيد قد قامت الصلاة
بعد فلاحها مرتين ويستقبل القبلة بهما ولا
يتكلم فيهما ويثوب ويجلس بينهما الا في
المغرب ويوذن ويقيم لفائتة وكذا لاولى
الفوائت ويخير فيه للباقي ولا يسن فيما
تصليه النسا ادا وقضا ولا فيما يقضي من
الفوائت في مسجد ويكره قضاوها فيه
ويجوز اذان صبي مراهق وعبد واعمى
وولد زنا واعرابي ويكره اذان جنب
واقامته واقامة محدث لا اذانه
وامراة وفاسق وسكران وقاعد الا اذا
اذن لنفسه قاعدا ويعاد اذان جنب
لا اقامته وكذا اذان امراة ومجنون
ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل وكره
تركهما لمسافر وكذا تركهما بخلاف مصل في
بيته

بيته بمصر او في مسجد بعد صلاة جماعة
فيه اقام غيره من اذن بغيبته لا يكره مطلقا
ويجيب من سمع الاذان بان يقول كمقالته
الا في الحيعلتين والصلاة خير من النوم
ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه
الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالقدم
ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا بنا
على ان الاجابة المطلوبة بقدمه
لا بلسانه ويقطع قراة القرآن لو بمنزله
ويجيب ولو بمسجد لا ويجيب الاقامة
كالاذان وقيل لا

باب شروط الصلاة

هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه
ومكانه من الثاني وستر عورته وهي للرجل
ما تحت سرته الى تحت ركبته وما هو عورة
منه عورة من الامة مع ظهرها وبطنها

وجنبها وللحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين
والقدمين وتمنع من كشف الوجه بين رجال
للفتنة ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه
امرد ويمنع كشف ربع عضو من غليظة او
خفيفة والغليظة قبل ودبر وما حولهما
والخفيفة ما عدا ذلك والشرط سترها عن
غيره لا عن نفسه وعادم ساتر يصلي قاعدا
موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلاته
قايما بركوع وسجود ولو ابيح له ثوب ثبتت
قدرته ولو وجد ما كله نجس او اقل من ربعه
طاهر ندب صلاته فيه ولو ربعه طاهرا صلي
فيه حتما ولو وجدت ثوبا يستر بدنها مع
ربع راسها يجب سترها ولو اقل من ربع
الراس لا ولو وجد ما يستر بعض العورة
وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان وجد

ما يستر

١٦ ما يستر احدهما يستر الدبر واذا لم يجد ما يزيل
به نجاسة صلي معها ولا اعادة عليه والنية
وهي الارادة لا العلم والمعتبر فيها عمل القلب
اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي
صلاة يصلي والتلفظ بها مستحب وقيل
سنة وجاز تقديمها علي التكبيرة ما لم يوجد
قاطعها من عمل غير لايق بصلاة ولا عبرة بنية
متاخرة عنها وكفي مطلق نية الصلاة لسنة
ونفل وتراويح ولا بد من التعيين لفرض
ولو قضا وواجب دون عدد ركعاته وينوي
المقتدي المتابعة ولو نوي فرض الوقت
جاز الا في الجمعة الا اذا كان عنده انها فرض
الوقت ولو نوي ظهر الوقت مع بقايه
جاز ولو مع عدمه وهو لا يعلمه لا ومصلي
الجنازة ينوي الصلاة لله والدعا للميت

وان اشتبه عليه الميت يقول نويت
اصلي مع الامام علي من يصلي عليه والامام
ينوي صلاته فقط لا امامة المقتدي لو
ام رجالا وان ام نسآ فان اقتدت به محاذية
لرجل في غير صلاة جنازة فلابد من نية
امامتها وان لم تقتد محاذية اختلف فيه
وبينة استقبال القبلة ليست بشرط كنية
تعيين الامام في صحة الاقتدا واستقبال
القبلة فللمكي اصابة عينها ولغيره اصابة
جهتها والمعتبر العرصة لا البنا وقبلة
العاجز عنها جهة قدرته ويتحري عاجز
عن معرفة القبلة فان ظهر خطاؤه لم يعد
وان علم به في صلاته او تحول رايه استدار
وبني وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب
صلي جماعة عند اشتباه القبلة بالتحري
وتبين

تبين انهم صلوا الي جهات مختلفة فمن تيقن
مخالفة امامه في الجهة حالة الادا لم تجز صلاته
ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة

باب صفة الصلاة

من فرايضها التحريمة وهي شرط ومنها القيام
في فرض لقادر عليه ومنها القراة لقادر عليها
ومنها الركوع ومنها السجود ومنها القعود
الاخير قدر التشهد ومنها الخروج بصنعه
وشرط في ادآيها الاختيار فان اتي بها نايما
لا يعتد به ولها واجبات وهي قرآة فاتحة
الكتاب وختم سورة في الاوليين من الفرض
وفي جميع ركعات النفل والوتر وتعيين
القراة في الاوليين وتقديم الفاتحة علي
السورة ورعاية الترتيب فيما يكرر في كل
ركعة كالسجدة وتعديل الاركان والقعود

الاولى والتشهدات ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار
فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة
ونشر الاصابع وان لا يطاطا راسه عند
التكبير وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على
يساره تحت السرة وتكبير الركوع والرفع
منه والتسبيح فيه ثلاثا واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وكذا
الرفع منه وتكبيرة والتسبيح فيه ثلاثا ووضع
يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى
والجلسة والصلاة على النبي والدعاء ولها
اداب نظره الى موضع سجوده حالة قيامه
والى ظهر قدميه حالة ركوعه والى ارنبته
حالة سجوده والى حجره حالة قعوده والى

منكبه

منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى
والثانية وامساك فمه عند التثاوب فان
لم يقدر غطاه بيده او كمه واخراج كفيه
من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع
والقيام حين قيل حي على الفلاح ان كان
الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف
ينتهي اليه الامام على الاظهر وشروع الامام
مذ قيل قد قامت الصلاة

فصل

واذا اراد الشروع فيها كبر للافتتاح بالحذف
قايما ويصير شارعا بالنية عند التكبير
لا به ولا يلزم العاجز عن النطق تحريك
لسانه ورفع يديه مماسا بابهاميه شحمتي
اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها وصح شروعه
بتسبيح وتهليل وساير كلم التعظيم كما لو
شرع بغير العربية او آمن او لبى او سلم

او سمّي عند ذبح او قراها عاجزا الا ان اذن
بها على الاصح ولو شرع باللهم اغفر لي وذكرها
عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم ووضع يمينه
على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره
وابهامه كما فرغ من التكبير وهو سنة قيام
له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثنا وفي
القنوت وتكبيرات الجنازة لا في قيام متخلل
بين ركوع وسجود وبين تكبيرات العيد
وقرا سبحانك اللهم مقتصرا عليه الا اذا كان
مسبوقا وامامه يجهر بالقراة فلا ياتي به
ونفوذ سر القراة فياتي به المسبوق عند
قيامه لقضا ما فاته لا المقتدي ويوخر عن
تكبيرات العيد وسمى سرا في كل ركعة
لا بين الفاتحة والسورة مطلقا وهي آية
من القرآن انزلت للفصل بين السور وليست
من

من الفاتحة ولا من كل سورة ولم تجز الصلاة
بها ولم يكفر جاحدها للشبهة فيها وقرا المصلي
لو اماما او منفردا فاتحة وسورة او ثلاث
آيات وامّن الامام سرا كماموم ومنفرد ثم
يكبر للركوع ويضع يديه على ركبتيه
ويفرج اصابعه ويبسط ظهره غير رافع
ولا منكس راسه ويسبح فيه ثلاثا ولو رفع
الامام راسه قبل ان يتم الماموم التسبيحات
وجب متابعته بخلاف سلامه قبل اتمام
المقتدي التشهد ثم يرفع راسه من ركوعه
مسمعا ويكتفي به الامام وبالتحميد الماموم
ويجمع بينهما لو منفردا ويقوم مستويا ثم
يكبر ويسجد واضعا ركبتيه ثم يديه ثم
وجهه بين كفيه ويعكس نهوضه ويسجد
بانفه وجبهته ويكره اقتصاره على احدهما

كما يكره بكور عمامته وان صح بشرط كونه علي
جبهته او بعضها اما اذا كان علي راسه
فقط وسجد عليه مقتصرا لا ولو سجد علي
كمه او فاضل ثوبه صح لو كان المكان طاهرا
وكره ان لم يكن ثمة تراب او حصاة والا لا
ولو سجد للزحام علي ظهر مصل صلاته جاز
وان لم يصلها لا ولو كان موضع سجوده
ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين
منصوبتين جاز وان اكثر لا ويظهر عضديه
ويباعد بطنه عن فخذيه ويستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم
يفعل ويسبح فيه ثلاثا والمراة تنخفض وتلزق
بطنها بفخذيها ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي
فيه ادني ما ينطلق عليه اسم الرفع وجلس
بين السجدتين مطمئنا وليس بينهما ذكر
مسنون

مسنون وكذا بعد رفعه من الركوع علي
المذهب ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر للنهوض
بلا اعتماد وقعود والركعة الثانية
كالاولي غير انه لا ياتي بثنا وتعوذ فيها ولا
يسن رفع يديه الا في تكبيرة افتتاح وقنوت
وعيدين واستلام والصفا والمروة وعرفات
والجمرات والرفع بحذا اذنيه في الثلاثة الاول
وفي الاستلام وعند الجمرتين يرفع حذا
منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة وعند
الصفا والمروة وعرفات يرفعهما كالدعا
فيبسط يديه نحو السما وبعد فراغه من
سجدتي الركعة الثانية يفترش رجله
اليسري ويجلس عليها وينصب رجله
اليمني ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع
يمناه علي فخذه اليمني ويسراه علي فخذه

اليسرى ويبسط اصابعه جاعلا اطرافها عند
ركبتيه والمراة تجلس متوركة ولا يشير
بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى
ويقرا تشهد ابن مسعود ويقصد بالفاظ
التشهد الانشا لا الاخبار ولا يزيد على التشهد
في القعدة الاولى فاذا زاد عامدا فان زاد
كره او ساهيا وجب عليه سجود السهو
اذا قال اللهم صل على محمد على المذهب
واكتفى فيما بعد الاوليين بالفاتحة وهو
مخير بين قراة وتسبيح ثلاثا على المذهب
ويفعل في القعود الثاني كالاول وتشهد
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهي
فرض مرة واحدة في العمر واختلف في وجوبها
كلما ذكر والمذهب استحبابه ودعا بالادعية
المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام
الناس

الناس ثم يسلم عن يمينه ويساره مع الامام
كالتحريمة قايلا السلام عليكم ورحمة الله
ولا يقول وبركاته وسن جعل الثاني
اخفض من الاول وينوي السلام على
من في يمينه ويساره والحفظة فيهما ويزيد
السلام على امامه في التسليمة الاولى ان
كان فيها والا ففي الثانية ونواه فيهما لو
محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط
فصل يجهر الامام في الفجر واولى العشايين
ادا او قضا وجمعة وعيدين وتراويح
ووتر بعدها ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار
ويخير المنفرد في الجهر ان ادى كمتنفل بالليل
ويخافت حتما ان قضى على الاصح والجهر
اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه ويجري
ذلك في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على

ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعتاق
وطلاق واستثنا ولو ترك سورة اولي
العشا قراها وجوبا مع الفاتحة جهرا في
الآخريين ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراة
اية علي المذهب وحفظها فرض عين وحفظ
جميع القرآن فرض كفاية وحفظ فاتحة
الكتاب وسورة واجب علي كل مسلم
ويسن في السفر مطلقا الفاتحة واي سورة
شا وفي الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر
واوساطه في العصر والعشا وقصاره في
المغرب وتطال اولي الفجر علي ثانيتها فقط
واطالة الثانية علي الاولي يكره اجماعا ان
بثلاث ايات وان باقل لا ولا يتعين
شي من القرآن لصلاة علي طريق الفرض
ويكره التعيين والموتم لا يقرا مطلقا فان
قرا

قرا كره تحريما بل يستمع وينصت وان قرا
الامام اية ترغيب او ترهيب وكذا الخطبة
وان صلي الخطيب علي النبي صلي الله عليه وسلم
اذا قرا صلوا عليه فيصلي المستمع سرا والقريب
والبعيد سيان

باب الامامة

هي افضل من الاذان والجماعة سنة
موكدة للرجال واقلها اثنان وقيل واجبة
وعليه العامة فتسن او تجب علي الرجال
العقلا البالغين الاحرار القادرين علي
الصلاة بالجماعة من غير حرج فلا تجب
علي مريض ومقعد وزمن ومقطوع
يد ورجل من خلاف ومفلوج وشيخ
كبير عاجز واعمي ولا من حال بينه وبينها
مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك
والاحق بالامامة الاعلم باحكام الصلاة

ثم الاحسن تلاوة للقراة ثم الاورع ثم
الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها
ثم الاشرف نسبا ثم الانظف ثوبا فان استووا
يقرع او الخيار الي القوم وصاحب البيت اولي
بالامامة من غيره الا ان يكون معه سلطان
او قاض فيقدم عليه والمستعير والمستاجر
احق من المالك ولو ام قوما وهم له كارهون ان
لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره
وان هو احق لا ويكره امامة عبد واعرابي
وفاسق واعمي الا ان يكون اعلم القوم
ومبتدع لا يكفر بها وان كفر بها فلا يصح
الاقتدا به اصلا وولد الزنا وتطويل الصلاة
وجماعة النسا في غير صلاة جنازة فان فعلن
تقف الامام وسطهن كالعراة ويكره حضورهن
الجماعة مطلقا علي المذهب كما يكره امامة
الرجل

الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم
منه او زوجته او امته اما اذا كان معهن
واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا ويقف
الواحد محاذيا اليمين امامه فلو وقف عن
يساره كره وكذا خلفه علي الاصح والزايد
يقف خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم
الخناثا ثم النسا واذا حاذته امراة مشتهاة
ولا حايل بينهما في صلاة مطلقة مشتركة
تحريمة وادا واتحدت الجهة فسدت صلاته
ان نوي امامتها والا فسدت صلاتها
ومحاذات الامرد الصبيح لا يفسدها علي
المذهب ولا يصح اقتدا رجل بامراة او صبي
مطلقا وكذا لا يصح الاقتدي بمجنون
مطبق او متقطع في غير حالة افاقته

او سكران وطاهر بمعذور ان قارن الوضوء
الحدث او طرا عليه وصح لو توضا علي
الانقطاع وصلي كذلك وحافظ اية من القرآن
بغير حافظ لها ومستور عورة بعار وقادر
علي ركوع وسجود بعاجز عنهما ومفترض
بمتنفل وبمفترض فرضا آخر ونادر بناذر الا
اذا نذر احدهما عين منذور الآخر وبمفترض
اخر ونادر بحالف ولاحق ومسبوق
بمثلهما ومسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير
بالسفر بل في الوقت وائم ونازل براكب
وغير الالثغ به علي الاصح واذا فسد الاقتدا
لا يصح شروعه في صلاة نفسه علي المذهب
ويمنع من الاقتدا طريق تمر فيه عجلة
او نهر يجري فيه السفن او خلا في الصحرا
يسع

يسع صفين والحائل لا يمنع ان لم يشتبه حال
امامه ولم يختلف المكان وصح اقتدا متوضي
بمتيمم وغاسل بماسح وقايم بقاعد
وباحدب ومومي بمثله ومتنفل بمفترض
في غير التراويح في الصحيح واذا ظهر حدث
امامه بطلت فيلزم اعادتها كما يلزم الامام
اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او
جنب بالقدر الممكن بكتاب او رسول علي
الاصح واذا اقتدي امي وقاري بامي او
استخلف الامام اميا في الاخريين تفسد
صلاتهم وصحت لو صلي كل من الامي والقاري
وحده بخلاف حضور الامي بعد افتتاح
القاري اذا لم يقتد به وصلي منفردا فانها
تفسد في الاصح المدرك من صلاها
كاملة مع الامام واللاحق من فاتته

كلها او بعضها بعد اقتدائه والمسبوق من
سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد
فيما يقضيه الا في اربع لا يجوز الاقتدا به ويأتي
بتكبيرات التشريق اجماعا ولو كبر ينوي
لاستيناف صلاته وقطعها يصير مستانفا
وقاطعا ولو قام الي قضا ما سبق به وعلي
الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود ولو
لم يعد كان عليه ان يسجد في آخر صلاته

باب الاستخلاف سبق الامام حدث غير مانع
للبنا ولو بعد التشهد استخلف ما لم يجاوز
الصفوف لو في الصحرا وما لم يخرج من
المسجد لو كان يصلي فيه واستينافه افضل
ويتعين لجنون او حدث عمد او احتلام
او اغما او قهقهة وكذا يستخلف اذا حصر عن
قراة قدر المفروض لخجل لا لنسي القراة اصلا
او

او اصابه بول كثير او كشف عورته في الاستنجا
اذا لم يضطر له او قرا في حالتي الذهاب والرجوع
او طلب الما بالاشارة او شراه بالمعاطاة او
مكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث واذا ساغ
له البنا توضا وبني علي ما مضي ويتم صلاته
ثمة او يعود الي مكانه ان فرغ خليفته
كمنفرد والاعاد الي مكانه كالمقتدي اذا سبقه
الحدث وان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه
قدر التشهد تمت ولو بلا صنعه بعده بطلت
كما تبطل بقدرة المتيمم علي الما ومضي مدة
مسحه ان وجد ماء علي الاصح وتعلم امي آية
ولو كان مقتديا بقاري علي ما عليه الاكثر
ووجود العاري ساترا ونزع الماسح خفه
بعمل يسير وقدرة موم علي الاركان وتذكر
فائتة عليه او علي امامه وهو صاحب

ترتيب وتقديم القاري اميا مطلقا وقيل
لا فساد لو كان بعد التشهد بالاجماع وهو
الاصح وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت
العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط
جبيرة عن برء ولا تنقلب الصلاة في هذه
المواضع نفلا اذا بطلت الا فيما اذا تذكر فائتة
او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في يوم
الجمعة ولو استخلف الامام مسبوقا صح فلو
اتم صلاة الامام ثم اتي بمنافيا فيها تفسد
صلاته دون القوم المدركين وكذا تفسد
صلاة من حاله كحاله وكذا صلاة الامام
المحدث ان لم يفرغ فان فرغ لا وتفسد
صلاة مسبوق بقهقهة امامه وحدثه
العمد في قعوده قدر التشهد ولو تكلم
او خرج من مسجده لا بخلاف المدرك ولو
لاحقا

لاحقا ففي فساد صلاته تصحيحان ولو احدث
الامام في ركوعه او سجوده توضا وبني
واعادهما ما لم يرفع راسه منهما مريدا للاداء
اما اذا رفع مريدا به اداء ركن فلا ولو تذكر
في ركوعه او سجوده سجدة فسجدها
اعادهما ندبا ولو ام واحدا فاحدث الامام
تعين الماموم للامامة لو صلح لها بلا نية
والا فسدت صلاة المقتدي دون الامام
علي الاصح هذا اذا لم يستخلف فان استخلفه
فصلاة الامام والمستخلف باطلة ولو
ام رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت
صلاة الامام وبني علي صلاته وفسدت
صلاة المقتدي اخذه رعاف يمكث الي
انقطاعه ثم يتوضا ويبني **باب**
ما يفسد الصلاة وما يكره فيها يفسدها

التكلم عمده وسهوه قبل قعوده قدر
التشهد بيان الا السلام ساهيا للخروج
من الصلاة قبل اتمامها علي ظن اكمالها
بخلاف السلام علي انسان فانه يفسدها
ولو ساهيا ورد السلام بلسانه والتنحنح
بلا عذر او غرض صحيح والدعا بما يشبه
كلامنا والانين والتاوه والتافيف والبكا
بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة او النار
وتشميت عاطس بيرحمك الله ولو من العاطس
لنفسه لا وجواب خبر بلا استرجاع علي
المذهب وكذا كلما قصد به الجواب او الخطاب
كيا يحيي خذ الكتاب بقوة مخاطبا لمن
اسمه ذلك وفتحه علي غير امامه بخلاف
فتحه علي امامه مطلقا ولو جري علي لسانه
نعم ان كان يعتادها في كلامه تفسد
والا

والا واكله وشربه مطلقا الا اذا كان بين
اسنانه ماكول فابتلعه وانتقاله من صلاة
الي مغايرتها وقراته من مصحف مطلقا وكل
عمل كثير لا يشك الناظر في فاعله انه ليس فيها
فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوايد
علي المذهب وسجوده علي نجس واداء ركن
او تمكنه مع كشف عورة او نجاسة عند
الثاني وصلاته علي مصلي مضرب نجس البطانة
وتحويل صدره عن القبلة بغير عذر ولا
يفسدها نظره الي مكتوب وفهمه ومرور
مار في الصحرا او بمسجد كبير بموضع سجوده
او بين يديه في مسجد صغير مطلقا و
اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي
عليها بشرط محاذات اعضا المار اعضاه
وكذا سطح وسرير وكل مرتفع وان اثم

المار في ذلك ويغرز الامام في الصحرا سترة
بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه علي احد
حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدفعه
بتسبيح او اشارة لا بهما وكفت سترة الامام
ولو عدم المرور والطريق جاز تركها وكره
سدل ثوبه وكفه وعبثه به وبجسده
وصلاته في ثياب بذلة ومهنة بذلة واخذ
درهم في فيه لم يمنعه عن القراءة وصلاته
حاسرا راسه للتكاسل لا للتذلل وصلاته
مع مدافعة الاخبثين او الريح وعقص
شعره وقلب الحصي الا للسجود مرة وفرقعة
الاصابع والتخصر والالتفات بوجهه
او بعضه وقيل تفسد بتحويله والمعتمد
لا واقعاوه وافتراش ذراعيه وصلاته
الي وجه انسان ورد السلام بيده والتربع
بغير

بغير عذر والتثاوب وتغميض عينيه وقيام
الامام في المحراب لا سجوده فيه مطلقا
وانفراد الامام علي الدكان وعكسه عند عدم
العذر ولبس ثوب فيه تماثيل وان كان
في يده او علي خاتمه لا وان يكون
فوق راسه او بين يديه او بحذائه
تمثال واختلف فيما اذا كان خلفه
والاظهر الكراهة ولو كانت تحت قدميه
او في يده او علي خاتمه او كانت صورة
او مقطوعة الراس او الوجه او لغير ذي
روح لا وعد الاي والسور والتسبيح باليد في
الصلاة مطلقا لا قتل حية او عقرب مطلقا
وصلاة الي ظهر قاعد يتحدث والي مصحف
او سيف مطلقا او شمع او سراج او علي
بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها وكره

استقبال القبلة بالفرج في الخلا وكذا
استدبارها كما كره امساك صبي نحوها او
مد رجليه في نوم او غيره اليها او الي مصحف
او شي من الكتب الشرعية الا ان يكون علي
موضع مرتفع عن المحاذات وغلق باب
المسجد والوطي فوقه والبول والتغوط
واتخاذه طريقا بغير عذر وادخال نجاسة
فيه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه
ولا البول فيه ولو في اناء الا فوق بيت فيه
مسجد والمتخذ لصلاة جنازة او عيد مسجد
في حق جواز الاقتدا لا في غيره فحل دخوله
لجنب وحايض ولا باس بنقشه خلا محرابه
بجص وماء ذهب بماله لا من مال الوقف
وضمن متوليه لو فعل

باب صلاة الوتر والنوافل

هو فرض عملا

وواجب

وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا فلا يكفر
جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه
ويقضي وهو ثلاث ركعات بتسليمة
ويقرا في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة
وكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه وقنت
فيه مخافتا علي الاصح مطلقا وصح الاقتدا
فيه بشافعي لم يفصله بسلام علي الاصح
وينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين
ويأتي المأموم بقنوت الوتر لا الفجر بل
يقف ساكتا علي الاظهر ولو نسيه ثم تذكره
في الركوع لا يقنت فيه ولا يعود الي القيام
فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد
صلاته وسجد للسهو ركع الامام قبل فراغ
المقتدي تابعه قنت في اولي الوتر او ثانيته
سهوا لم يقنت في ثالثته ولا يقنت لغيره

وسن اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها
بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر
والمغرب والعشا ويستحب اربع قبل العصر
وقبل العشا وبعدها بتسليمة وست بعد
المغرب بتسليمة واكدها سنة الفجر وقيل
بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا من غير
عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار
مرجعا في الفتاوي بخلاف باقي السنن
ويخشى الكفر على منكرها وتقضي ولو صلى
ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع
فاذا هو طالع لا تجزيه عن ركعتيها على
الاصح ويكره الزيادة على اربع في نفل النهار
وعلى ثمان ليلا بتسليمة والافضل فيهما الرباع
بتسليمة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة
وبعدها

وبعدها ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
منها وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي ويستفتح
وقيل لا وكثرة الركوع والسجود احب من
طول القيام وسن تحية المسجد وهي ركعتان
واداء الفرض ينوب عنها ولو تكلم بين السنة
والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا
كل عمل ينافي التحريمة على الاصح وندب
ركعتان بعد الوضوء واربع فصاعدا في
الضحى وتفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل
النفل والوتر ولزم نفل شرع فيه قصدا ولو
عند غروب وطلوع واستوا فان افسده
وجب قضاؤه وقضى ركعتين لو نوى
اربعا ونقض في الشفع الاول او الثاني كما لو
ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول او
الثاني او احدى الثاني او احدى الاول او

الاول واحدي الثاني لا غير واربعا لو ترك القراة
في احدي كل شفع او في الثاني واحدي الاول
ولا قضا لو قعد قدر التشهد ثم نقض او شرع
ظانا تمامه انه عليه اولم يقعد بينهما **ويتنفل** مع
قدرته علي القيام قاعدا ابتدا وبنا ولا يصلي
بعد صلاة مثلها ويقعد كما في التشهد علي
المختار وراكبا خارج المصر موميا الي اي جهة
توجهت دابته واذا افتتح راكبا ثم نزل بني
وفي عكسه لا ولو افتتحها خارج المصر ثم
دخل المصر اتم علي الدابة وقيل لا ولو صلي علي
دابة في محمل وهو يقدر علي النزول لا تجوز
الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا ان تكون
عيدان المحمل علي الارض واما الصلاة علي
العجلة ان كان طرف العجلة علي الدابة وهي
تسير اولا فهي صلاة علي الدابة فتجوز في حالة
العذر

العذر لا في غيرها وان لم يكن طرف العجلة علي
الدابة جاز هذا في الفرض واما في النفل فيجوز علي
المحمل والعجلة مطلقا ولو جمع بين نية فرض
ونفل رجح الفرض ولو نذر ركعتين بغير
طهور لزمتاه به عنده واهدر الثالث او
في مكان كذا فاداها في اقل من شرفه جاز
ولو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه
يلزمها قضاوها ولو في يوم حيضها لا
التراويح سنة للرجال والنسا ووقتها بعد
العشا قبل الوتر وبعده ويستحب تاخيرها
الي ثلث الليل ولا تقضي اذا فاتت اصلا
فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح
والجماعة فيها سنة علي الكفاية وهي عشرون
ركعة بعشر تسليمات يجلس بين كل اربعة
بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر والختم

مرة ولا يترك لكسل القوم ويأتي الامام والتعوذ
بالثنا في كل شفع ويزيد علي التشهد الا ان
يمل القوم فيأتي بالصلاة ويترك الدعوات
وتكره قاعدا مع القدرة علي القيام ولو
تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح
جماعة ولو لم يصلها بالامام صلي الوتر ولا
يصلي الوتر التطوع بجماعة خارج رمضان
وفيه يصلي الوتر وقيامها باب
ادراك الفريضة شرع فيها آدا منفردا ثم
اقيمت يقطعها قايما بتسليمة واحدة
ويقتدي بالامام ان لم يقيد الركعة
بسجدة او قيدها في غير رباعية او فيها
وضم اليها اخري وان صلي ثلاثا منها
اتم ثم اقتدي متنفلا ويدرك فضيلة
الجماعة الا في العصر والشارع في نفل لا يقطع
مطلقا

مطلقا وكذا سنة الظهر والجمعة اذا اقيمت
او خطب الامام علي الراجح وكره خروج
من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمن ينتظم
به امر جماعة اخري ولمن صلي الظهر او العشا
مرة الا عند الاقامة ولمن صلي الفجر والعصر
والمغرب مرة وان اقيمت واذا خاف فوت
الفجر لاشتغاله بسنتها تركها والا لا ولا
يقضيها الا بطريق التبعية لفرضها قبل
الزوال لا بعده بخلاف سنة الظهر فانه
يأتي بها في وقته قبل شفعه ولا يكون
مصليا بجماعة من ادرك ركعة من ذوات
الاربع لكنه ادرك فضلها وكذا مدرك الثلاث
علي الاظهر واذا امن فوت الوقت تطوع
قبل فرض والا لا ويأتي بالسنة ولو صلي منفردا
علي الاصح ولو اقتدي بامام راكع فوقف حتي

رفع الامام راسه لم يدرك الركعة ولو ركع
فلحقه امامه فيه صح **باب قضا
الفوايت** الترتيب بين الفروض الخمسة
والوتر ادا وقضا لازم وقضا الفرض والواجب
والسنة فرض وواجب وسنة فلم يجز فجر من
تذكر انه لم يوتر الا اذا ضاق الوقت او نسيت
او فاتت ست بخروج وقت السادسة او
ظن ظنا معتبرا ولا يعود الترتيب بعد سقوطه
بكثرتها بعود الفوايت الى القلة بالقضا
وكذا لا يعود بعد سقوطه بباقي المسقطات
وفساد الصلاة بترك الترتيب موقوف
فان كثرت وصارت الفوايت مع الفايتة
ستا ظهر صحتها والا (?) ولو مات وعليه
صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل
صلاة نصف صاع من بر وكذا الوتر من
ثلث

ثلث ماله ولو قضاها ورثته بامره لم يجز
بخلاف الحج ويجوز تاخير الفوايت لعذر
السعي على العيال وفي الحوايج على الاصح
ويعذر بالجهل حربي اسلم ثمة ومكث مدة
فلا قضا عليه كما لا يقضي مرتد ما فاته
زمنها ويلزم باعادة فرض ارتد عقبه وتاب
في الوقت **باب سجود السهو** يجب
له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد
وسلام اذا كان الوقت صالحا بترك واجب
سهوا وان تكرر كركوع قبل قراة وتاخير
قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر
ركن والجهر فيما يخافت وعكسه بقدر ما تجوز
به الصلاة في الفصلين وقيل يجب بهما مطلقا
وهو ظاهر الرواية على منفرد وتجب بسهو
امامه ان سجد امامه لا بسهوه والمسبوق

يسجد مع امامه مطلقا ثم يقضي مافاته
وكذا اللاحق سهي عن القعود الاول من الفرض
ثم تذكره عاد اليه مالم يستتم قايما والا لا ويسجد
للسهو فلو عاد الي القعود تفسد صلاته
وقيل لا وهو الاشبه ولو سهي عن القعود
الاخير عاد مالم يقيدها بسجدة وسجد
للسهو فان قيدها بسجدة تحول فرضه
نفلا برفعه وضم سادسة ان شا ولا
يسجد للسهو علي الاصح وان قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم
فرضه وضم اليها سادسة لتصير الركعتان
له نفلا وسجد للسهو ولا ينوبان عن السنة
الراتبة بعد الفرض ولو ترك القعود الاول
في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا واذا
صلي ركعتين وسهي فيهما فسجد له بعد السلام
ثم

ثم اراد بنا شفع عليه لم يكن له ذلك بخلاف
المسافر فلو فعل ماليس له صح لبقا تحريمته
ويعيد سجود السهو علي المختار سلام من
عليه سجود سهو يخرجه موقوفا فيصح
الاقتدا به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير
فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد والا فلا ويسجد
للسهو ولو مع سلامه للقطع مالم يتحول
عن القبلة او يتكلم سلم مصلي الظهر علي
الركعتين توهما اتمامها وسجد للسهو بخلاف
مالو سلم علي ظن انه مسافر او علي انها الجمعة
او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض
الظهر ركعتان او كان في صلاة العشا فظن
انها التراويح فسلم والسهو في صلاة العيد
والجمعة والمكتوبة والتطوع سوا واذا
شك من لم يكن ذلك عادة له كم صلي استانف

وان كثر عمل بغالب ظنه ان كان والا اخذ بالاقل
وقعد في كل موضع توهمه موضع قعوده
واذا شغله ذلك قدر ادا ركن ولم يشتغل حالة
الشك بقراة ولا تسبيح وجب عليه سجود
السهو في صور الشك **باب صلاة المريض**
من تعذر عليه القيام لمرض قبلها او فيها او
خاف زيادته او بطو برءه بقيامه او دوران
راسه او وجد لقيامه الما شديدا صلي قاعدا
كيف شا بركوع وسجود وان قدر علي بعض
القيام قام وان تعذر الا القيام اوما قاعدا
ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع
الي وجهه شيا يسجد عليه فان فعل وهو
يخفض براسه لسجوده اكثر من ركوعه
صح والا لا وان تعذر القعود اوما مستلقيا
ورجلاه

ورجلاه نحو القبلة او علي جنبه والاول افضل
وان تعذر الايما وكثرت الفوايت سقط القضا
عنه وعليه الفتوي ولم يوم بعينه وقلبه
وحاجبه ولو اشتبه علي مريض اعداد
الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه
الادا ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر
ولو صلي قاعدا بركوع وسجود فصح بني
ولو كان بالايما لا كما لو كان يومي مضطجعا
ثم قدر علي القعود ولم يقدر علي الركوع
والسجود علي المختار وللمتطوع الاتكا علي
شي مع الاعيا او القعود وصلي الفرض في فلك
قاعدا بلا عذر صح واسا والمربوطة في الشط
كالشط والمربوطة بلجة البحر ان الريح يحركها
شديدا فكالسايرة والا فكالواقفة ومن
جن او اغمي عليه يوما وليلة قضي الخمس وان

زاد وقت صلاة لا ولو قطعت يداه ورجلاه
من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلي
بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد هو الاصح زال
عقله ببنج او خمر لزمه القضا وان طال

باب سجود التلاوة

يجب بسبب
تلاوة آية من اربع عشرة آية منها اولي الحج وص
بشرط سماعها او الايتمام بمن تلاها ولو تلي
الموتم لم يسجد اصلا بخلاف الخارج بشروط
الصلاة خلا التحريمة وهي سجدة بين تكبيرتين
بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح
السجود علي من كان اهلا لوجوب الصلاة ادا
وقضا فلا تجب علي كافر وصبي ومجنون
وحايض ونفسا قراوا او سمعوا وتجب
بتلاوتهم خلا المجنون المطبق لا بسماعها من
الصدا والطير والموتم لا في صلاته وهي علي
التراخي

التراخي ان لم تكن صلوية ومن سمعها
من امام فائتم به قبل ان يسجد سجد معه
وبعده لا وان لم يقتد به سجدها ولو تلاها
في الصلاة سجدها فيها لا خارجها الا اذا فسدت
بغير الحيض فتسجد خارجها وتودي بركوع
وسجود في الصلاة لها وبركوع صلاة علي
الفور من قراة آية ان نواه وبسجودها كذلك
وان لم ينوه ولو سمع المصلي من غيره لم يسجد
فيها بل بعدها ولو سجد فيها لم تجزه واعاده
دونها وان تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم
دخل في الصلاة فتلاها سجد اخري ولو كررها
في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا وهو
تداخل في السبب لا في الحكم فتنوب الواحدة
عما قبلها وعما بعدها واسدا الثوب وانتقاله
من غصن الي آخر وتسديه في نهر او حوض

تبديل فيجب اخرى كما لو تبدل مجلس سامع
دون تال لا في عكسه وكره ترك آية سجدة
وقراة باقي السورة لا عكسه وندب ضم آية
او آيتين اليها ولو سمع آية سجدة من كل
واحد حرفا لم يسجد **باب صلاة**
المسافر من خرج من عمارة موضع اقامته
قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بالسير
الوسط مع الاستراحات المعتادة صلى
الفرض الرباعي ركعتين ولو عاصيا بسفره
حتى يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة
نصف شهر بموضع صالح لها فيصلي ركعتين
ان نوى اقل منه او فيه لكن في بحر او جزيرة
او بموضعين مستقلين او لم يكن مستقلا
برايه او دخل بلدة ولم ينوها بل ترقب السفر
ولو بقي سنين وكذا عسكر دخل ارض حرب
او

او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير
مصر مع نية الاقامة مدتها بخلاف اهل
اخبية نووها في الاصح فلو اتم مسافر ان
قعد في الاولى تم فرضه واساء وما زاد نفل وان
لم يقعد بطل فرضه وصح اقتدا المقيم بالمسافر
في الوقت وبعده فاذا قام الى الاتمام لا يقرا في
الاصح وندب للامام ان يقول اتموا صلاتكم
فاني مسافر وياتي بالسنن في حال امن وقرار
والا لا والمعتبر في تغير الفرض آخر الوقت
فان كان في آخره مسافرا وجب ركعتان
والا فاربع الوطن الاصلي يبطل بمثله لا غير
ووطن الاقامة بمثله والاصلي والسفر والمعتبر
نية المتبوع لا التابع كامراة وعبد وجندي
واجير مع زوجه ومولى وامير ومستاجر
ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فلو نوى

المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو
مسافر حتي يعلم علي الاصح والقضا يحكي
الادا سفرا وحضرا **باب صلاة الجمعة**
هي فرض عين يكفر جاحدها ويشترط لصحتها
المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله
المكلفين بها او فناوه وهو ما اتصل به
لاجل مصالحه والسلطان او ماموره باقامتها
والاختلاف في الخطيب المقرر من جهة الامام
الاعظم او نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة
فقيل لا مطلقا وقيل ان لضرورة جاز والا
لا وقيل نعم مطلقا وهو الظاهر مات والي
مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط او القاضي
الماذون له في ذلك جاز ونصب العامة
غير معتبر ومع وجود من ذكر جازت
بمنى في الموسم للخليفة او امير الحجاز لا الامير
الموسم

الموسم ولا بعرفات وتودي في مصر واحد
بمواضع كثيرة ووقت الظهر فتبطل بخروجه
والخطبة فيه وكونها قبلها بحضرة جماعة
تنعقد بهم ولو صما او نياما فلو خطب وحده
لم يجز علي الاصح وكفت تحميدة او تهليلة
او تسبيحة بنيتها فلو حمد لعطاسه لم تنب
عنها علي المذهب وسن خطبتان بجلسة
بينهما وطهارة قايما والجماعة واقلها ثلاثة
رجال سوي الامام فان نفروا قبل سجوده
بطلت وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده
لا واتمها والاذن العام فلو دخل امير حصنا
واغلق بابه وصلي باصحابه لم تنعقد
وشرط لافتراضها اقامة بمصر وصحة وحرية
وذكورة وبلوغ وعقل ووجود بصر وقدرة
علي المشي وعدم حبس وخوف ومطر

شديد وفاقدها ان صلاها وهو مكلف
وقعت فرضا ويصلح للامامة فيها من صلح
اماما لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض
وتنعقد بهم وحرم لمن لا عذر له صلاة
الظهر قبلها في يومها بمصر فان فعل ثم
سعي اليها بان انفصل عن داره بطل
ادركها اولا وكره لمعذور ومسجون اداء ظهر
بجماعة في مصر وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة
بجماعة ومن ادركها في تشهد او سجود
سهو يتمها جمعة كما في العيد وينوي جمعة
لا ظهرا واذا خرج الامام فلا صلاة ولا
كلام الي تمامها خلا قضا فائتة لم يسقط
الترتيب بينها وبين الوقتية وكل ما حرم
في الصلاة حرم فيها بلا فرق بين قريب
وبعيد ووجب سعي اليها وترك بيع بالاذان

الاول

الاول ويوذن بين يديه اذا جلس علي المنبر
لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب فان فعل بان
خطب صبي باذن السلطان وصلي بالغ
جاز لا باس بالسفر يومها اذا خرج من
عمران المصر قبل خروج وقت الظهر التروي
اذا دخل المصر يومها ان نوي المكث ثمة
ذلك اليوم لزمته وان نوي الخروج منه
ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا كما لو قدم
المسافر يومها ولم ينو الاقامة يخطب
بسيف في بلدة فتحت به والا فلا

باب صلاة العيدين

تجب صلاتهما علي من تجب
عليه الجمعة بشرايطها سوي الخطبة وتقدم
علي صلاة الجنازة اذا اجتمعتا وصلاة
الجنازة علي الخطبة وندب يوم الفطر اكله
قبل صلاتها واستياكه واغتساله وتطيبه

ولبسه احسن ثيابه واداء فطرته ثم
خروجه ماشيا الى الجبانة والخروج
اليها سنة وان وسعهم المسجد الجامع ولا باس
باخراج منبر اليها ولا يكبر جهرا في طريقها
ولا يتنفل قبلها مطلقا وكذا بعدها في
مصلاها وان في البيت جاز ووقتها من
الارتفاع الى الزوال فلو زالت الشمس وهو
في اثنائها فسدت ويصلي الامام بهم ركعتين
مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة
ويوالي بين القراتين ولو ادرك الامام
في القيام فلم يكبر حتى ركع الامام قبل ان
يكبر لا يكبر ويركع ويكبر في الركوع كما لو
ركع الامام قبل ان يكبر فان الامام يكبر في
الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر ويرفع
يديه في الزوائد الا اذا كبر راكعا وليس بين
تكبيرات

تكبيرات ذكر مسنون ويسكت بين كل تكبيرتين
مقدار ثلاث تسبيحات ويخطب بعدها
خطبتين فلو خطب قبلها صح وكره ويبدا
بالتحميد في خطبة جمعة واستسقا ونكاح
وبالتكبير في خطبة العيدين ويستحب
ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى
والثانية بسبع تكبيرات ويكبر قبل نزوله
من المنبر اربع عشرة ويعلم الناس فيها احكام
صدقة الفطر ولا يصليها وحده ان فاتت
مع الامام وتؤدي بمصر بمواضع اتفاقا
وتوخر بعذر الى الزوال من الغد فقط
واحكامها احكام الاضحى لكن هنا يجوز
تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع
الكراهة وبه بدونها ويكبر جهرا في الطريق
ويندب تاخير الاكل عنها ويعلم الاضحية

وتكبير التشريق ووقوف الناس يوم عرفة في
غيرها تشبيها بالواقفين بها ليس بشي ويجب
تكبير التشريق مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد عقب كل فرض
ادي بجماعة مستحبة من فجر عرفة الي عصر
العيد علي امام مقيم وتعتد مسافر او قروي
او امراة وقالا يجب فور كل فرض مطلقا
الي اخر ايام التشريق وعليه الاعتماد ويأتي المؤتم
به وان ترك امامه والمسبوق يكبر عقب
القضا ويبدا الامام بسجود السهو ثم بالتكبير
ثم بالتلبية لو محرما **باب صلاة الكسوف**
يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة عند الكسوف
ركعتين كالنفل بلا اذان واقامة وجهر وخطبة
ويطيل فيهما القراة ثم يدعو حتي تنجلي الشمس
وان لم يحضر الامام صلي الناس فرادي

كالخسوف

كالخسوف والريح والظلمة والفزع **باب**
صلاة الاستسقا هو دعا واستغفار بلا
جماعة وخطبة وقلب ردا وحضور ذمي فان
صلوا فرادي جاز ويخرجون ثلاثة ايام
متتابعات مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة
متذللين متواضعين خاشعين لله تعالي
ناكسين روسهم ويقدمون الصدقة في كل
يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون
للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ
ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس
باب صلاة الخوف هي جائزة بعده عليه
الصلاة والسلام عندهما بشرط حضور عدو
او سبع فيجعل الامام طايفة بازا العدو ويصلي
باخري ركعة في الثنائي وركعتين في غيره
وذهبت هذه وجات تلك فيصلي بهم ما بقي

ويسلم وحده وذهبت اليه وجات الطايفة
الاولي واتموا صلاتهم بلا قراة وسلموا ثم جات
الاخري واتموا صلاتهم بقراة وان اشتد
خوفهم صلوا ركبانا فرادي بالايما الي جهة
قدرتهم وفسدت بمشي وركوب وقتال
كثير والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاه
ساعة صلي بالايما والا

باب صلاة الجنازة

يوجه المحتضر للقبلة وجاز الاستلقا وقدماه
اليها ويرفع راسه قليلا وقيل يوضع كما
تيسر علي الاصح وان شق عليه ترك علي حاله
ويلقن بعد تلحيده وما ظهر منه من كلمات
كفرية تغتفر في حقه ويعامل معاملة موتي
المسلمين واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه
ويوضع كما تيسر علي سرير مجمر وترا ككفنه
وكره قراة قرآن عنده الي تمام غسله وتستر عورته
الغليظة

الغليظة فقط علي الظاهر وقيل مطلقا وصحح
ويغسلها تحت خرقة بعد لف مثلها علي يديه
ويجرد كما مات ويوضي بلا مضمضة واستنشاق
ويصب عليه ما مغلي بسدر او حرض ان
تيسر والا فما خالص ويغسل راسه ولحيته
بالخطمي ان وجد والا فبالصابون ونحوه
ويضجع علي يساره فيغسل حتي يصل الما الي
ما يلي التخت منه ثم علي يمينه كذلك ثم يجلس
مستندا اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه
يغسله ثم يضجعه علي شقه الايسر ويغسله
هذه ثالثة ويصب الما عليه عند كل
اضجاع ثلاث مرات وان زاد عليها جاز ولا
يعاد غسله ولا وضوه بالخارج وينشف
في ثوب ويجعل العطر المركب من الاشيا
المطيبة غير زعفران وورس علي راسه

ولحيته والكافور علي مساجده ولا يسرح شعره
ولا يقص ظفره وشعره ويمنع زوجها من غسلها
ومسها لا من النظر اليها علي الاصح وهي لا تمنع
من ذلك بخلاف ام الولد والمعتبر في صلاحيتها
لغسله حالة الغسل لا الموت فتمنع من غسله
لو ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة وجاز
لو اسلم فمات فاسلمت ووجد راس آدمي لا يغسل
ولا يصلي عليه والافضل ان يغسل مجانا فان
ابتغي الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره
والا لا ولو غسل بغير نية اجزا ولو وجد
ميت في الما فلا بد من غسله وسن في الكفن
له ازار وقميص ولفافة وتكره العمامة في
الاصح ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة
يربط بها ثدياها وكفاية له ازار ولفافة
ولها ثوبان وخمار والضرورة لهما ما يوجد
وتبسط

وتبسط اللفافة ويبسط الازار عليها ويقمص
ويوضع علي الازار ويلف يساره ثم يمينه
ثم اللفافة كذلك وهي تلبس الدرع ويجعل
شعرها ضفيرتين علي صدرها فوقه والخمار
فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف
انتشاره وخنثي مشكل كامراة فيه ومنبوش
طري يكفن كالذي لم يدفن ان لم يتفسخ فان
تفسخ كفن في ثوب واحد ولا باس في الكفن
ببرود وكتان وفي النسا بحرير ومزعفر ومعصفر
وكفن من لا مال له علي من يجب عليه نفقته
واختلف في الزوج والفتوي علي وجوب
كفنها عليه وان تركت مالا وان لم يكن ثمة
من يجب عليه نفقته ففي بيت المال وان لم
يكن فعلي المسلمين تكفينه والصلاة عليه
فرض كفاية كدفنه وشرطها اسلام الميت

وطهارته ووضعه امام المصلي وركنها التكبيرات
والقيام وسننها التحميد والثنآ والدعا فيها وهي
علي كل مسلم مات خلا بغاة وقطاع طريق
اذا قتلوا في الحرب وكذا مكابر في مصر ليلا
بسلاح وخناق ومن قتل نفسه عمدا يغسل
ويصلي عليه لا علي قاتل احد ابويه وهي اربع
تكبيرات يرفع يديه في الاولي فقط ويثني
بعدها ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ويسلم بعد
الرابعة ولا قراة ولا تشهد فيها ولو كبر امامه
خمسا لم يتبع فيمكث حتي يسلم معه اذا سلم ولا
يستغفر فيها لصبي ومجنون بل يقول بعد
دعآ البالغين اللهم اجعله لنا فرطا واجعله
ذخرا وشفعا مشفعا ويقوم الامام بحذا
الصدر مطلقا والمسبوق ينتظر الامام
ليكبر

ليكبر معه لا الحاضر حالة التحريمة فلو جآ بعد
تكبير الامام الرابعة فاتته الصلاة واذا
اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة اولي ويقدم
الافضل منهم وان جمع جعلها صفا مما يلي القبلة
بحيث يكون صدر كل مما يلي الامام وراعي
الترتيب ويقدم في الصلاة عليه السلطان
او نايبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي وله
الاذن لغيره فيها الا اذا كان هناك من يساويه
فله المنع فان صلي غيره ممن ليس له حق
التقدم ولم يتابعه اعاد الولي والا وان صلي
هو بحق لا يصلي غيره بعده وان دفن بغير
صلاة صلي علي قبره ما لم يغلب علي الظن تفسخه
ولم يجز عليها راكبا بغير عذر وكرهت تحريما
في مسجد جماعة هو فيه واختلف في الخارج
والمختار الكراهة ومن ولد فمات يغسل ويصلي

عليه ان استهل والا غسل وسمي وادرج في خرقة
ودفن ولم يصلّ عليه كصبي سبي مع احد ابويه
ولو سبي بدونه او به فاسلم هو او الصبي وهو
عاقل صلي عليه ويغسل المسلم ويكفن ويدفن
قريبه الكافر الاصلي عند الاحتياج من غير
مراعاة السنة واذا حمل الجنازة وضع مقدمها
علي يمينه ثم موخرها ثم مقدمها علي يساره
ثم موخرها والصبي الرضيع او الفطيم او فوق
ذلك قليلا يحمله واحد علي يديه وان كبيرا
حمل علي الجنازة ويسرع بها بلا خبب وكره
تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم
بعد صلاة الجمعة كما كره جلوس قبل وضعها
ولا يقوم من في المصلي لها اذا راها قبل وضعها
وندب المشي خلفها ولو مشي امامها جاز
وان تباعد عنها او تقدم الكل كره وحفر قبره

مقدار

مقدار نصف قامة ويلحد ولا يشق ولا يوضع
فيه مضربة ولا باس باتخاذ تابوت له عند
الحاجة ويفرش فيه تراب مات في سفينة
غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر ان لم
يكن قريبا من البر ولا يدفن في الدار ولو صغيرا
ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه
بسم الله وعلي ملة رسول الله ويوجه اليها
وتحل العقدة ويسوي اللبن عليه والقصب
لا الاجر والخشب وجاز بارض رخوة ويسجي
قبرها قبره ويهال التراب عليه وتكره الزيادة
علي ما خرج منه ولا باس برش الما عليه
ولا يربع ويسنم ولا يجصص ولا يطين ولا
يرفع عليه بنا وقيل لا باس به وهو المختار
ولا يخرج منه الا ان تكون الارض مغصوبة
او اخذت بشفعة حامل ماتت وولدها

حتى شق بطنها ويخرج ولدها **باب الشهيد**
هو كل مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة
ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث وكذا
لو قتله باغ او حربي او قطاع طريق ولو بغير
آلة جارحة او وجد جريحا ميتا في معركتهم
فينزع عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد وينقص
ليتم كفنه ويصلي عليه بلا غسل ويدفن
بدمه وثيابه ويغسل من وجد قتيلا في
مصر فيما فيه الدية ولم يعلم قاتله او قتل بحد
او قصاص او جرح وارتث بان اكل او شرب
او نام او تداوى او اوى خيمة او مضى
وقت صلاة وهو يعقل او نقل من المعركة
لا لخوف وطء الخيل او اوصى بامور الدنيا وان
بامور الآخرة لا عند محمد وهو الاصح او باع
او اشترى او تكلم بكلام كثير بعد انقضاء الحرب

ولو

ولو فيها لا **باب الصلاة في الكعبة** يصح الصلاة
فرضا ونفلا فيها وفوقها وان كره الثاني منفردا
او بجماعة وان اختلفت وجوههم الا اذا
جعل قفاه الى وجه الامام لتقدمه عليه
وتصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم
اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه
وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب
مفتوح **كتاب الزكاة** هي تمليك جزء مال
عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا
مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه
لله تعالى شرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام
وحرية وسببها ملك نصاب حولي تام فارغ
عن دين له مطالب من جهة العباد وعن
حاجته الاصلية نام ولو تقديرا فلا زكاة على
مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه ولا في

ثياب البدن واثاث المنزل ودور السكني ونحوها
ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب
لا بينة عليه ومدفون ببرية نسي مكانه
ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند
قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين
ولو كان الدين علي مقر مليي او معسر او مفلس
او جاحد عليه بينة او علم به قاض فوصل
الي ملكه لزم زكاة ما مضي وسبب لزوم اداها
توجه الخطاب وشرطه حولان الحول وثمنية
المال كالدراهم والدنانير او السوم او نية
التجارة وشرط صحة اداها نية مقارنة له
ولو حكما او بعزل ما وجب او تصدق بكله
وافتراضها عمري وقيل فوري وعليه الفتوي
فياثم بتاخيرها وترد شهادته لا يبقي للتجارة
ما اشتراه لها فنوي خدمته ثم لا يصير للتجارة
وان

وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها
لا ما ورثه ونواه لها الا الذهب والفضة
وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او
خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند
الثاني والاصح لا لا زكاة في اللالي والجواهر الا
ان تكون للتجارة **باب السايمة** هي المكتفية
بالرعي المباح في اكثر العام لقصد الدر والنسل
والزيادة والسمن فلو علفها نصفه لا تكون
سايمة ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم
فلو اشتراها لها ثم جعلها سايمة اعتبر الحول
من وقت الجعل نصاب الابل خمس فيوخذ
من كل خمس الي خمس وعشرين بخت او عراب
شاة وفيها بنت مخاض وهي التي طعنت
في الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون
وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين

حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدي
وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدي
وتسعين حقتان الي مائة وعشرين ثم
تستانف الفريضة فيوخذ في كل خمسة شاة
ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض
وحقتان ثم في كل مائة وخمسين ثلاث حقاق
ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة ثم في خمس
وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين
بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع
حقاق الي مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا
كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين باب
زكاة البقر نصاب البقر والجاموس ثلاثون وفيها
تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين
او مسنة وفيما زاد بحسابه الي ستين ففيها

ضعف

ضعف ما في ثلاثين ثم في كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة **باب زكاة الغنم**
نصاب الغنم ضانا او معزا اربعون وفيها شاة
وفي مائة واحدي وعشرين شاتان وفي
مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة
اربع ثم في كل مائة شاة ويوخذ في زكاتها
الثني وهو ما تمت له سنة لا الجذع وهو
ما اتي عليه اكثرها ولا شي في خيل وبغال
وحمير ليست لتجارة وعوامل وعلوفة ولا
في حمل وفصيل وعجول الا تبعا لكبير وعفو
وهو ما بين النصب وهالك بعد وجوبه
بخلاف المستهلك وجاز دفع القيمة في زكاة
وعشر ونذر وكفارة غير الاعتاق والمصدق
ياخذ الوسط وان لم يجد ما وجب من
سن دفع الادني مع الفضل او الاعلي ورد الفضل

اودفع القيمة والمستفاد وسط الحول يضم
الي نصاب من جنسه اخذ البغاة زكاة السوايم
والعشر والخراج لااعادة علي اربابها ان صرف
في محله والا فعليهم اعادة غير الخراج ولو خلط
السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب
الزكاة فيه ويورث عنه وان عجل ذو نصاب
لسنين او لنصب صح وان ايسر الفقير قبل
تمام الحول اومات اوارتد والمعتبر كونه
مصرفا وقت الصرف اليه ولا شي في مال صبي
تغلبي وعلي المراة ما علي الرجل منهم ويوخذ
الوسط ولا يوخذ من تركته بغير وصيته
وان اوصي بها اعتبر من الثلث وحولها قمري
لا شمسي شك انه ادي الزكاة اولا يوديها

باب زكاة المال نصاب الذهب
عشرون مثقالا والفضة مايتا درهم وزنه

سلعة

سلعة والمعتبر وزنهما ادآ ووجوبا واللازم
في مضروب كل ومعموله ولو تبرا وحليا
مطلقا وعرض تجارة قيمته نصاب من
احدهما يقوم باحدهما ربع عشر وفي كل
خمس بحسابه وغالب الفضة والذهب
فضة وذهب وما غلب غشه يقوم واختلف
في المساوي والمختار لزومها احتياطا وشرط
كمال النصاب في طرفي الحول فلا يضر نقصانه
بينهما وقيمة العرض تضم الي الثمنين والذهب الي
الفضة قيمة ولا يجب في نصاب من سايمة
صحت الخلطة فيه ويجب عند قبض اربعين
درهما من بدل مال التجارة وماتين منه
لغيرها وماتين مع الحول بعده من بدل غير
مال ويجب عليها زكاة نصف مهر مردود
بعد الحول من الف قبضته مهرا لطلاق قبل

دخوله بها وتسقط عن موهوب له فهو رجوع
فيه مطلقا بعد حول **باب العاشر**
هو حر مسلم غير هاشمي قادر على الحماية نصبه
الامام على الطريق لياخذ الصدقات من
التجار المارين باموالهم عليه فمن انكر تمام
حول اوقال على دين اواديت الى عاشر اخر
وكان او اديت انا في المصر الى الفقرا اوحلف
صدق الا في السوايم والاموال الباطنة بعد
اخراجها من البلد وصدق ذمي في كل ما صدق
فيه مسلم الا في قوله اديت الى فقير لا حربي
الا في ام ولده وقوله في غلام يولد مثله
لمثله هذا ولدي وقوله اديت الى عاشر
اخر وثمة عاشر اخر ويوخذ منا ربع عشر
ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر بشرط
كون المال نصابا وجهلنا بما اخذوا منا فان علم
اخذ

اخذ مثله ولا ناخذ منهم شيا اذا لم يبلغ مالهم
نصابا اولم ياخذوا منا ولا يوخذ من مال
صبي حربي الا ان يكونوا ياخذون من اموال
صبياننا اخذ من الحربي مرة لا يوخذ منه
ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب ولو
مر الحربي بعاشر ولم يعلم به حتى خرج ودخل
ثم خرج لم يعشره لما مضى بخلاف المسلم والذمي
ويوخذ نصف عشر من قيمة خمر ذمي
للتجارة لا من خنزيره وما في بيته وبضاعة
ومال مضاربة وكسب ماذون مديون
بمحيط او ليس معه مولاه مر على عاشر الخوارج
فعشروه ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ منه
ثانيا **باب الركاز** هو ما تحت ارض من معدن
خلقي وكنز مدفون وجد مسلم او ذمي معدن
نقد ونحو حديد في ارض خراجية او عشرية

خمس وباقيه لمالكها ان ملكت والا فللواجد
ولا شي فيه ان وجده في داره وارضه ولا في
ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت في جبل ولو
دفين الجاهلية خمس ولولو وعنبر وكذا جميع
ما استخرج من البحر من حلية وما عليه سمة
الاسلام من الكنوز فلقطة وما عليه سمة
الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح ان ملكت
ارضه والا فللواجد خلا حربي مستامن فانه
اذا عمل باذن من الامام علي شرطه فله المشروط
وان خلا عنها او اشتبه الضرب فهو جاهلي علي
المذهب ولا يخمس ركاز وجد في دار حرب ولو
دخلها جماعة ذوا منعة وظفروا بشي من كنوزهم
خمس وان وجده مستامن في ارض مملوكة رده
الي مالكه فان اخرجه منها ملكه ملكا خبيثا ولو
وجده غيره فهو لمن يرد ولا يخمس **باب العشر**

يجب

يجب في عسل ارض غير الخراج وكذا في ثمرة جبل
او مفازة ان حماه الامام ومسقي سماء وسيح
بلا شرط نصاب وبقاء الا في نحو حطب
وقصب وحشيش ونصفه في مسقي غرب
ودالية بلا رفع مون الزرع وضعفه في ارض
عشرية لتغلبي مطلقا وان اسلم او ابتاعها
منه مسلم او ذمي واخذ الخراج من ذمي
اشترى عشرية مسلم والعشر من مسلم اخذها
منه بشفعة او ردت عليه بفساد البيع
واخذ خراج من دار جعلت بستانا ان
لذمي او لمسلم سقاها بماء الخراج وعشر ان سقاها
بمايه ولا شي في مقبرة ولا في عين قير ونفط
مطلقا وفي حريمها الصالح للزراعة من ارض
الخراج ويوخذ عند ظهور الثمرة ولا يحل
لصاحب ارض اكل غلتها قبل ادا خراجها

عليه عشر او خراج اذا مات اخذ من تركته وفي
رواية لا **باب المصرف** هو فقير وهو من
له ادنى شيئ ومسكين وهو من لا شيئ له وعامل
فيعطي بقدر عمله ومكاتب ومديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو
منقطع الغزاة وابن السبيل وهو من له
مال لا معه يصرف الي كلهم او الي بعضهم
تمليكا لا الي بنا مسجد وكفن ميت وقضا دينه
وثمن ما يعتق ولا الي من بينهما ولادا وزوجية
ومملوك المزكي وعبد اعتق المزكي بعضه
وغني ومملوكه غير المكاتب وطفله وبني
هاشم ومواليهم وجازت التطوعات
من الصدقات والاوقاف لهم ولا الي ذمي وجاز
دفع غيرها وغير العشر اليه دفع بتحر فبان انه
عبده او مكاتبه او حربي ولو مستامنا اعادها
وان

وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه
او امراته او هاشمي لا وكره اعطا نصاب فقيرا
الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم
لا يخص كلا نصاب ونقلها الا الي قرابته او احوج
او من دار الحرب الي دار الاسلام او الي طالب علم
او الي الزهاد او كانت معجلة ولا يجوز دفعها
لاهل البدع في المختار كما لا يجوز دفع زكاة
الزاني لولده منه الا اذا كان من زانية زوج معروف
ولا يسال قوت يوم من له ذلك ولو سال للكسوة
جاز **باب زكاة الفطر** تجب موسعا في العمر
كزكاة وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا علي كل
مسلم ذي نصاب فاضل عن حاجته الاصلية
وان لم ينم وبه تحرم الصدقة ووجوبها
بقدرة ممكنة لا ميسرة فلا تسقط بهلاك المال
بعد الوجوب بخلاف الزكاة عن نفسه

وطفله الفقير وعبده للخدمة ومدبره
وام ولده ولو كافرا لا عن زوجته وعبده
الابق والمغصوب المجحود الا بعد عوده
فتجب لما مضي ومكاتبه ولا تجب عليه
وعبيد مشتركة وتوقف لو مبيعا بخيار
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه
او زبيب او صاع تمر او شعير وهو ما يسع
الفا واربعين درهما من ماش او عدس
ودفع القيمة افضل من دفع العين علي
المذهب بطلوع فجر الفطر فمن مات قبله
او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه ويستحب
اخراجها قبل الخروج الي المصلي بعد طلوع
الفجر من يوم العيد وصح اداوها اذا قدم
علي يوم الفطر او اخره بشرط دخول رمضان
في الاول به يفتي وجاز دفع كل شخص فطرته
الي

الي مساكين علي المذهب كما جاز دفع صدقة
جماعة الي مسكين واحد بلا خلاف خلطت
حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الي
فقير جاز عنها لا عنه ولا يبعث الامام علي
صدقة الفطر ساعيا وصدقة الفطر كالزكاة
في المصارف الا في الدفع الي ذمي ولو دفع صدقة
فطره الي زوجة عبده جاز والله اعلم
كتاب الصوم هو امساك عن المفطرات حقيقة
او حكما في وقت مخصوص من شخص مخصوص
مع النية وسبب صوم رمضان شهود جزء
من الشهر وهو فرض كصوم رمضان اداء وقضاء
والكفارات وواجب كالنذر المعين والمطلق وقيل
مفروض علي الاظهر ونفل كغيرها فيصح صوم رمضان
والنذر المعين والنفل بنية من الليل الي الضحوة
الكبري لا عندها وبمطلق النية وبنية نفل وبخطا

في وصف في ادا رمضان الا من مريض او
مسافر بل يقع عما نوي علي ما عليه الاكثر
والنذر المعين يقع عن واجب نواه مطلقا
ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به فهو
عنه ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الي نيته
والشرط للباقي تبييت النية وتعيينها لا يصام
يوم الشك الا نفلا ولو صامه لواجب اخر كره
ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا فعنه
والتنفل فيه احب ان وافق صوما يعتاده والا
يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال وكل
من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص
والا فمن العوام والنية ان ينوي التطوع
من لا يعتاد صومه ذلك اليوم ولا يخطر بباله
انه ان كان من رمضان فعنه وليس بصايم
لو نوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان
والا

والا فعن نفل فان ظهر رمضانيته فعنه
والا فنفل فيهما غير مضمون بالقضاء اي
هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام فان
افطر قضي فقط واختلف المشايخ فيما اذا
افطر قبل الرد والراجح عدم وجوب الكفارة
وقيل بلا دعوي ولفظ اشهد للصوم مع
علة كغيم خبر عدل ولو قنا او انثي او محدودا
في قذف تاب وشرط للفطر نصاب الشهادة
ولفظ اشهد لا الدعوي ولو كانوا ببلدة
لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار
عدلين للضرورة وبلا علة جمع عظيم يقع
العلم بخبرهم وهو مفوض الي راي الامام
من غير تقدير بعدد شهدوا انه شهد عند
قاضي مصر شاهدان برؤية الهلال وقضي
به ووجد استجماع شرايط الدعوي قضي

القاضي بشهادتها وبعد صوم ثلاثين بقول
عدلين حل الفطر وبقول عدل لا والاضحي
كالفطر واختلاف المطالع غير معتبر علي
المذهب فيلزم اهل المشرق برؤية اهل
المغرب **باب** ما يفسد الصوم وما لا
يفسده اذا اكل الصايم او شرب او جامع
ناسيا او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان
او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او احتلم
او انزل بنظر او بقي بلل في فيه بعد المضمضة
وابتلعه مع الريق او دخل الما في اذنه وان
كان بفعله او طعن برمح فوصل الي جوفه
او ابتلع ما بين اسنانه وهو دون الحمصة
او خرج الدم من بين اسنانه ودخل حلقه
او طعن برمح فوصل الي جوفه او ادخل عودا
في مقعدته وطرفه خارج او ادخل اصبعه
اليابسة

اليابسة فيه او نزع المجامع ناسيا في الحال عند
ذكره او رمي اللقمة من فيه او جامع فيما
دون الفرج ولم ينزل او ادخل في بهيمة من غير
انزال او اقطر في احليله او اصبح جنبا او اغتاب
او دخل انفه مخاط فاستشمه فادخله حلقه
ولو عمدا او ذاق شيا بفمه لم يفطر وان افطر
خطا او مكرها او اكل ناسيا فظن انه افطر
فاكل عمدا او احتقن او استعط او اقطر في
اذنه دهنا او داوي جايفة او امة او ابتلع
حصاة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا
فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل
حلقه مطر او ثلج او وطي امراة ميتة او
بهيمة او فخذا او بطنا او قبل او لمس فانزل
او افسد غير صوم رمضان ادا او وطيت
نايمة او مجنونة او تسحر او افطر بظن اليوم
ليلا والفجر طالع او الشمس لم تغرب قضي فقط

والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا على
الاصح كمسافر اقام وحايض ونفسا طهرتا
ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر
اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين وان جامع
في رمضان ادا او جومع في احد السبيلين او
اكل او شرب غذا او دوا عمدا او احتجم فظن
فطره به فاكل عمدا قضي وكفر كالمظاهر وان
ذرعه القي وخرج لا يفطر مطلقا فان عاد
وهو ملي الفم مع تذكره للصوم لا يفسد وان
اعاده افطر اجماعا ان ملا الفم فسد بالاجماع
وان اقل لا فان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده
ففيه روايتان وهذا في فغير مفسد ولو اكل
لحما بين اسنانه مثل حمصة قضي فقط وفي
اقل منها لا الا اذا اخرجه فاكله واكل مثل سمسمة
مفطر الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه وكره
له ذوق شي ومضغه بلا عذر ومضغ علك

وقبلة

وقبلة ان لم يامن لا دهن شارب وكحل
وسواك ولو عشيا **فصل** في العوارض
لمسافر او حامل او مرضع خافت علي نفسها
او ولدها ومريض خاف الزيادة الفطر وقضوا
ما قدروا بلا فدية وولاء وقدم الادا علي
القضا ويندب لمسافر الصوم ان لم يضره فان
ماتوا فيه فلا يجب الوصية بالفدية ولو ماتوا
بعد زوال العذر فدي عنه وليه كالفطرة
بعد قدرته عليه وفوته بوصيته من
الثلث فان تبرع وليه به جاز كالفطرة ولا صام
او صلي عنه لا كذا لو تبرع عنه بكفارة يمين او
قتل بغير الاعتاق وفدية كل صلاة ولو وترا
كصوم يوم وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم
و يفدي ولزم نفل شرع فيه قصدا ادا او قضا
الا في العيدين وايام التشريق ولا يفطر بلا

عذر في رواية والضيافة عذر ان كان صاحبها
ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتاذى بترك الافطار
والا ولو حلف بطلاق امراته ان لم يفطر افطر
ولو قضاء على المعتمد ولو نوى مسافر الفطر فاقام
ونوى الصوم في وقتها صح ويجب لو في رمضان
كما يجب على مقيم اتمام صوم يوم منه سافر فيه
ولا كفارة لو افطر فيهما ولو نوى الصايم الفطر لم
يكن مفطرا كما لو نوى التكلم في صلاته ولم يتكلم
وقضى ايام اغمائه ولو مستغرقا للشهر سوى
يوم حدث الاغماء فيه او في ليلته وفي الجنون ان
لم يستوعب قضى وان استوعب لا ولو نذر صوم
الايام المنهية او السنة صح وافطر وجوبا
وقضاها فان صامها خرج عن العهدة فان لم
ينو شيا او نوى النذر فقط او النذر ونوى ان
لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين

وان

وان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة ان افطر
وان نواهما او اليمين كان نذرا ويمينا فان افطر
وجب القضا للنذر والكفارة لليمين وندب تفريق
صوم الست من شوال ولو نذر صوم شهر غير
معين متتابعا فافطر يوما استقبل لا في معين
والنذر غير المعلق لا يختص بزمان ومكان
ودرهم وفقير بخلاف المعلق ولو قال مريض لله
علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شي
عليه وان صح يوما لزمه الوصية بجميعه

باب الاعتكاف هو لبث رجل في مسجد جماعة
او امراة في مسجد بيتها بنية وهو واجب
بالنذر وسنة موكدة في العشر الاخير من رمضان
ومستحب في غيره من الازمنة وشرط صوم
للاول فقط فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح بخلاف
ما لو قال ليلا ونهارا فانه يصح ويدخل الليل تبعا

والشرط وجوده لا ايجاده فلو نذر اعتكاف
شهر رمضان لزمه واجزاه عن صوم الاعتكاف
وان لم يعتكف قضي شهرا بصوم مقصود واقله
نفلا ساعة فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه
قضاوه علي الظاهر وحرم عليه الخروج الا لحاجة
الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله
خرج في وقت يدركها فان خرج ساعة بلا
عذر فسد وبعذر يغلب وقوعه لا وخص
باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه كبيع
ونكاح ورجعة وكره احضار مبيع فيه وصمت
وتكلم الا بخير كقراة قرآن وحديث وعلم
وبطل بوطي في فرج ولو ليلا او نهارا عامدا
او ناسيا وبانزال بقبلة او لمس ولزمه الليالي
بنذره اعتكاف ايام ولا كعكسه فلو نوي في
الايام النهر خاصة صحت نيته وان نوي بها
الليالي

الليالي لا كما لو نوي اعتكاف شهر ونوي النهر
خاصة او عكسه

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص
بفعل مخصوص فرض مرة علي الفور علي مسلم
حر مكلف صحيح بصير ذي زاد وراحلة فضلا
عما لا بد منه وعن نفقة عياله الي عوده مع
امن طريق وزوج او محرم بالغ عاقل والمراهق
كبالغ غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليهما
لامراة في سفر وعدم عدتها مطلقا والعبرة
لوجوبها وقت خروج اهل بلدها ولو احرم
صبي عاقل فبلغ او عبد فعتق فمضي لم يسقط
فرضها فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه
بعرفة ونوي حجة الاسلام اجزاه ولو فعل
المعتق ذلك لا **فرضه** الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة **وواجبه** وقوف جمع

والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف
الصدر للافاقي والحلق او التقصير وانشاء
الاحرام من الميقات ومد الوقوف بعرفة الي
الغروب والبداة بالطواف من الحجر الاسود
والتيامن فيه والمشي فيه لمن ليس له عذر
والطهارة فيه وستر العورة وبداية السعي بين
الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس
له عذر وذبح الشاة للقارن او المتمتع وصلاة
ركعتين لكل اسبوع والترتيب بين الرمي
والحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة
في ايام النحر وغيرها سنن واداب واشهره
شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره
الاحرام له قبلها والعمرة سنة موكدة وهي
طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت
يوم عرفة واربعة بعدها والمواقيت
ذو الحليفة

ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم
للمدني والعراقي والشامي والنجدي واليمني
وكذا هي لمن مر بها من غير اهلها وحرم تاخير
الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة ولو لحاجة
لا التقديم عليها وحل لاهل داخلها دخول
مكة غير محرم فميقاته الحل ولمن بمكة للحج الحرم
للعمرة الحل **فصل** ومن شا الاحرام توضا
وغسله احب وهو للنظافة فيجب في حق
حايض ونفسا والتيمم له عند العجز ليس بمشروع
وكذا يستحب جماع زوجته او جاريته لو معه ولا
مانع منه ولبس ازار او ردا جديدين او غسيلين
طاهرين وطيب بدنه وصلي شفعا وقال المفرد
بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم
لبي دبر صلاته ناويا بها الحج وهي لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص واذا لبى ناويًا
او ساق الهدي او قلد بدنة نفل او جزا
صيد ونحوه وتوجه معها يريد الحج او بعثها
ثم توجه ولحقها او بعثها لمتعة في اشهره
وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد
احرم ولو اشعرها او جللها او بعثها لا لمتعة
ولم يلحقها او قلد شاة لا وبعده يتقي الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة
اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر
الوجه والراس وغسل رأسه ولحيته بخطمي
وقصها وحلق راسه وشعر بدنه ولبس قميص
وسراويل وقبا وعمامة وخفين الا ان لا يجد
نعلين بما له طيب الا بعد زواله لا الاستحمام
والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب راسه
او وجهه فان اصاب احدهما كره وشد هميانه

في

في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم
والاكتحال بغير مطيب وختان وفصد وقلع
ضرسه وحجامة وجبر كسر وحك راسه
وبدنه واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر رافعا صوته
بها واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين شاهد
البيت هلل وكبر ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا
رافعا يديه واستلمه بلا ايذا وان لا يمس شيا
في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر
وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله
عليه وسلم وطاف بالبيت طواف القدوم وسن
للافاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب جاعلا
رداه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه
اليسرى وراء الحطيم سبعة اشواط فلو طاف
ثامنا مع علمه به يلزمه اتمام الاسبوع للشروع

ورمل في الثلاثة الاول فقط من الحجر الي الحجر
وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني
وهو مندوب وختم الطواف باستلام الحجر
ثم صلي شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام
او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج
فصعد الصفا واستقبل البيت وهلل وكبر وصلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم ورفع يديه ودعا
بما شا ثم مشي نحو المروة ساعيا بين الميلين
الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله علي الصفا
يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة
ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شا
وخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال
وصلاة الظهر وعلم فيها المناسك فاذا صلي بمكة
الفجر ثامن الشهر خرج الي مني ومكث بها الي
فجر عرفة ثم راح الي عرفات وكلها موقف الا
بطن

بطن عرنة فبعد الزوال قبل الظهر خطب الامام
خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلي
بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط
الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد
في احدهما ولا لمن صلي الظهر بجماعة ثم احرم الا
في وقته ثم ذهب الي الموقف بغلس ووقف الامام
علي ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا والقيام
والنية فيه ليس بشرط ولا واجب فلو كان جالسا
جاز والشرط الكينونة فيه ودعا جهرا وعلم
المناسك ووقف الناس خلفه بقربه مستقبلين
سامعين لقوله واذا غربت الشمس اتي مزدلفة
ويستحب ان ياتيها ماشيا وان يكبر ويهلل
ويحمد ويلبي ساعة فساعة وكلها موقف
الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلي
العشاين باذان واقامة ولو صلي المغرب

في الطريق او عرفات اعاده مالم يطلع الفجر ولو
صلي العشا قبل المغرب بمزدلفة صلي المغرب
ثم اعاد العشا فان لم يعدها حتي ظهر الفجر
عاد العشا الي الجواز وصلي الفجر بغلس ثم
وقف وكبر وهلل ولبي وصلي ودعا واذا اسفر
اتي مني ورمي جمرة العقبة من بطن الوادي
سبعا خذفا وكبر لكل منها وقطع تلبيته باولها
فلو رمي باكثر منها جاز لا لو رمي بالاقل وجاز
الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر
وما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب لا بخشب
وعنبر ولولو وجواهر وذهب وفضة
وبعر ويكره من عند الجمرة وان يلتقط حجرا
واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا ثم ذبح
ان شا ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل
شيء الا النسا ثم طاف للزيارة يوما من ايام
النحر

النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعي قبل
والا فعلهما واول وقته بعد طلوع الفجر يوم
النحر وهو فيه افضل وحل له النسا فان اخره
عنها كره ووجب دم ثم اتي مني وبعد زوال
ثاني النحر رمي الجمار الثلاث يبدا بما يلي المسجد
ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر ووقف
بعد رمي بعده رمي فقط لا بعد رمي يوم
النحر ودعا ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان
مكث وهو احب وان قدم الرمي فيه علي
الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده
وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا افضل
لا العقبة ولو قدم ثقله الي مكة واقام بمني
للرمي كره واذا نفر الي مكة نزل بالمحصب ثم طاف
للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو
واجب الا علي اهل مكة ثم شرب من ماء زمزم

وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على
الملتزم وتشبث بالاستار ساعة ودعا
مجتهدا ويبكي ويرجع قهقري حتى يخرج
من المسجد وسقط طواف القدوم عمن
وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا
شي عليه بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من
زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز
نائما او مغمى عليه واهل عنه رفيقه بها او جهل
انها عرفة صح ومن لم يقف بها فات حجه وطاف
وسعى وتحلل وقضى من قابل والمراة كالرجل
لكنها تكشف وجهها لا راسها ولو سدلت شيا عليه
وجافته عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا
تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس
المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام والخنثى المشكل فيما
ذكر كامراة وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف وهو

بعد

بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر والبدن
من ابل وبقر والهدي منها ومن الغنم
باب القران هو افضل ثم التمتع ثم
الافراد والقران ان يهل بحج وعمرة من الميقات
او قبله في اشهر الحج او قبلها ويقول بعد
الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي
وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة اشواط يرمل
للثلاثة الاول ويسعى بلا حلق ثم يحج كما مر
فان اتى بطوافين وسعيين لهما جاز واسا
وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وان عجز صام
ثلاثة ايام اخرها عرفة وسبعة بعد حجه
اين شاء فان فاتت الثلاثة تعين الدم
فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب
دم الرفض وسقط دم القران **باب التمتع**
هو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج

ويطوف ويسعي ويحلق او يقصر ويقطع
التلبية في اول طوافه ثم يحرم بالحج يوم
التروية وقبله افضل ويحج كالمفرد وذبح ولم
تنب الاضحية عنه فان عجز صام كالقران
وجاز صوم الثلاثة بعد احرامها لا قبله
وتاخيره افضل وان اراد السوق وهو افضل
احرم ثم ساق هديه وهو اولي من قوده
الا اذا كانت لا تساق وقلد بدنته وهو
اولي من التجليل وكره الاشعار وهو شق
سنامها من الايسر واعتمر ولا يتحلل منها ثم
احرم للحج كما مر وحلق يوم النحر وحل من احراميه
والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ومن اعتمر
بلا سوق ثم عاد الي بلده فقد الم ومع
سوق تمتع فان طاف لها اقل من اربعة
قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع
ولو

ولو طاف اربعة قبلها لا كوفي حل من عمرته
فيها وسكن بمكة او بصرة وحج متمتع ولو
افسدها ورجع من البصرة وقضاها وحج
لا الا اذا الحق باهله ثم اتي بهما وايا افسد اتمه
بلا دم **باب الواجبات** الواجب دم علي محرم
بالغ ولو ناسيا ان طيب عضوا او خضب
راسه بحنا او ادهن بزيت او حل ولو خالصين
فلو اكله او داوي شقوق رجليه او اقطر
في اذنه لا يجب دم ولا صدقة بخلاف المسك
والعنبر والغالية والكافور ونحوها فانه
يلزم الجزاء بالاستعمال علي وجه التداوي
او لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا
والزائد كاليوم ما لم يعزم علي الترك عند
النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء
كفر للاول اولا وكذا لو لبس يوما فاراق دما

ثم دام علي لبسه يوما آخر فعليه الجزا او حلق
ربع راسه او محاجمه او احد ابطيه او عانته
او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه
في مجلس واحد او يد او رجل او طاف للقدوم
او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض
من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض
و بترك اكثره بقي محرما حتي يطوفه او
طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف
بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي
الاول او اكثره او حلق في حل بحج او عمرة لا في
معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل او لمس بشهوة
انزل او لا او اخر الحلق او طواف الفرض عن
ايام النحر او قدم نسكا علي اخر و يجب دماه
علي قارن حلق قبل ذبح وان طيب اقل
من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم
او

او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من
خمسة اظافيره او خمسة متفرقة او طاف
للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة
من سبع الصدر او احدي الجمار الثلاث
او حلق راس غيره تصدق بنصف صاع من
بر وان طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق
بثلاثة اصوع طعام علي ستة مساكين او
صام ثلاثة ايام ووطوه في احد السبيلين
ولو ناسيا قبل وقوف فرض يفسد حجه
ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد
وقوفه لم يفسد وتجب بدنة وبعد الحلق
شاة وفي عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها
فيمضي وذبح وقضي وبعد اربعة ذبح ولم تفسد
فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدا او عودا
سهوا او عمدا فعليه جزاوه ولو سبعا غير صايل

او مستانسا او حماما مسرولا او هو مضطر
لاكله وهو ما قومه عدلان في مقتله او في
اقرب مكان منه وفي سبع لا يزاد علي شاة
وان كان اكبر منها ثم له ان يشتري به هديا
ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق علي كل
مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او
شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين
يوما وان فضل عن طعام مسكين تصدق به
او صام يوما ولا يجوز ان يفرق نصف صاع
علي مساكين ولا يدفع الي مسكين واحد منها
كما لا يجوز دفعه الي اصله وان علا وفرعه
وان سفل وزوجته وزوجها وهو الحكم في
كل صدقة واجبة ووجب بجرحه ونتف شعره
وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه وقطع
قوايمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت
بر

بر وذبح حلال صيد الحرم وحلبه وقطع
حشيشه وشجرة غير مملوك ولا منبت قيمته
الا ما جف والعبرة للاصل لا الغصن وبعضه
كهو والعبرة لمكان الطير فان كان لو وقع وقع
في الحرم فهو صيد الحرم والا فلا ولو كان قوايم
الصيد في الحرم وراسه في الحل فالعبرة للقوايم
لا للراس ولو شوي بيضا او جرادا فضمنه
لم يحرم اكله ولا يرعي حشيشه ولا يقطع الا
الاذخر ولا باس باخذ كماة وبقتل قملة تصدق
بما شا كجرادة ويجب الجزا فيها بالدلالة كما في الصيد
وفي الكثير منه نصف صاع وهو الزايد علي
ثلاثة ولا شي بقتل غراب وحداة وذيب وعقرب
وحية وفارة وكلب عقور وبعوض ونملة
وبرغوث وقراد وسلحفاة وفراش وسبع
صايل وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا وبقر وبعير

ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال وذبحه
بلا دلالة محرم وامره به وتجب قيمته بذبح حلال
صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم ومن
دخل الحرم او احرم وفي يده حقيقة صيد
وجب ارساله على وجه غير مضيع له لا ان
كان في بيته او قفص ولا يخرج عن ملكه
بهذا الارسال فله امساكه في الحل واخذه
من انسان اخذه منه فلو كان جارحا فقتل
حمام الحرم فلا شي عليه فلو باعه رد البيع
ان بقي والا فعليه الجزا ولو اخذ حلال صيدا
فاحرم ضمن مرسله ولو اخذه محرم لا والصيد
لا يملكه المحرم بسبب اختياري بل بجبري
كالارث فان قتله محرم اخر ضمنا ورجع اخذه
على قاتله ان كفر بمال وان بصوم فلا ولو كان
القاتل صبيا او نصرانيا فلا جزا عليه ورجع الاخذ
عليه

عليه بالقيمة وكل ما على المفرد به دم بسبب
جنايته على احرامه فعلى القارن دمان وكذا
الحكم في الصدقة الا بجاوزة الميقات غير
محرم فعليه دم واحد ولو قتل محرمان صيدا
تعدد الجزا ولو حلالان لا وبطل بيع محرم
صيدا وشراوه فلو قبض فعطب في يده
فعليه وعلى البايع الجزا ولدت ظبية اخرجت
من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاها
ثم ولدت لم يجزه افاقي يريد الحج او العمرة وجاوز
وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد ثم احرم
او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا
لا لمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا
من الحرم واحرما داخل وفي البستان لحاجته
له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شي
عليه وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة او عمرة

ومع منه لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده
جاوز الميقات فاحرم بعمرة فافسدها مضي
وقضي ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف
لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم
للرفض وحجة وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن
احرم بحج ثم يوم النحر باخر فان حلق للاول لزمه
الآخر بلا دم والا فمع دم قصر اولا ومن اتي بعمرة
الا الحلق فاحرم باخري ذبح افاقي احرم بحج ثم
بعمرة لزماه وبطلت بالوقوف قبل افعالها
لا بالتوجه فان طاف له ثم احرم بها فمضي
عليهما ذبح وندب رفضها فاذا رفض قضي
واراق دما حج فاهل بعمرة يوم النحر او في
ثلاثة بعده لزمته ورفضت وقضيت مع
دم وان مضي صح وعليه دم فايت الحج احرم
بحج او بها وجب الرفض وتحلل بافعال العمرة
ثم

ثم يقضي ويذبح **باب الاحصار** اذا احصر
بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين
وعين يوم الذبح في الحرم ولو قبل يوم النحر
فلو لم يفعل ورجع الي اهله بغير تحلل وصبر
حتي زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها والا
تحلل بالعمرة ويذبح يحل بلا حلق وتقصير
وعليه ان حل من حجة حجة وعمرة وعلي المعتمر
عمرة والقارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال
الاحصار وقدر علي الهدي والحج توجه والا لا
ولا احصار بعد ما وقف بعرفة والممنوع بمكة
عن الركنين محصر والقادر علي احدهما لا
باب الحج عن الغير العبادة المالية تقبل
النيابة مطلقا والبدنية لا مطلقا والمركبة
منهما تقبل النيابة عند العجز فقط بشرط دوام
العجز الي الموت ونية الحج عنه هذا اذا كان المرض

يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة
سقط الفرض عنه استمر ذلك العذر ام لا
وشرط الامر به فلا يجوز حج الغير بغير
اذنه الا اذا حج الوارث عن مورثه وشرط
العجز للفرض لا النفل ويقع الحج عن الامر على
الظاهر لكنه يشترط اهلية المامور لصحة الافعال
فجاز حج الضرورة والمراة والعبد وغيره ولو امر ذميا
لا واذا مرض المامور في الطريق ليس له دفع المال
الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع
اصنع ما شئت فيجوز مرض او لا خرج الى الحج
ومات في الطريق واوصى بالحج عنه فان فسر
فالامر عليه والا فيحج من بلده ان وفى به ثلثه
اوصى بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه ومن حج
عن امريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يقدر
على جعله عن احدهما بخلاف ما لو اهل بحج عن
ابويه

ابويه او غيرهما متبرعا فعين ودم الاحصار
على الامر في ماله ولو ميتا ودم القران والجناية
على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل
وقوفه وان بعده فلا وان مات او سرق
نفقته في الطريق حج من منزل امره بثلث ما بقي
لا من حيث مات **باب الهدى** هو ما يهدى
الى الحرم ليتقرب به ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم
ولا يجب تعريفه ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في
الضحايا وتجوز الشاة في كل شيء الا في طواف الركن
جنبا ووطئ بعد الوقوف ويجوز اكله من
هدي التطوع والمتعة والقران فقط ويتعين
يوم النحر لذبح المتعة والقران والحرم للكل الا الفقير
ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار
منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح
ضرعها بالماء البارد ويقيم بدل واجب عطب او

تعيب وصبغ بالمعيب ماشيا ولو تطوعا نحره
وصبغ قلادته بدمه وضرب صفحة سنامها
ولا يطعم منه غنيا وتقلد بدنة التطوع
والمتعة والقران فقط سهو ابوقوفهم
بعد وقته لا تقبل وقبله قبلت ان امكن التدارك
رمي في اليوم الثاني الوسطى والثالثة لم يرم
الاولى فعند القضاء ان رمى الكل حسن وان قضي
الاولى وحدها جاز نذر حجا ماشيا مشي حتى
يطوف الفرض اشترى محرمة بالاذن له ان
يحللها بقص شعرها او بقلم ظفرها ثم يجامع
وهو اولى من ان يحلل بجماع والله اعلم

كتاب النكاح

هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا
وهو حقيقة في الوطي مجاز في العقد
ويكون واجبا عند التوقان وسنة حال الاعتدال
ومكروها لخوف الجور وينعقد بايجاب
وقبول

قبول وضعا للمضي كزوجت وتزوجت وبما
وضع احدهما له والاخر للاستقبال كزوجني
فقال تزوجت فلا ينعقد بالاقرار على المختار
وقيل ان بمحضر من الشهود صح وجعل انشاء وهو
الاصح ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح
واذا حصل الايجاب بالتسمية كان من تمامه
فلو قبل الاخر قبله لم يصح وانما يصح بلفظ تزويج
ونكاح وما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك
وصدقة لا بلفظ اجارة واعارة والفاظ مصحفة
كتجوزت وتبعاط وشرط سماع كل من العاقدين
لفظ الاخر وحضور حرين مكلفين سامعين
معا قولهما فاهمين مسلمين لنكاح مسلمة
ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعمين
او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت
النكاح بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم

ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما مع انكاره
امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل
او امراتين والاب حاضر صح والا ولو زوجه
ابنته البالغة بحضرة شاهد واحد جاز ان
حاضرة والا ولو قال زوجتني ابنتك فقال
زوجت او نعم لا يكون نكاحا ما لم يقل بعده
قبلت غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير
حضورها لم يصح ولو بعث اقواما للخطبة
فزوجها الاب بحضرتهم صح **فصل** في المحرمات
حرم اصله وفرعه وبنت اخيه واخته وبنتها
وعمته وخالته وبنت زوجته الموطوءة وام
زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه
مطلقا والكل رضاعا واصل مزنيته واصل ممسوسته
بشهوة وماسه بشهوة وناظرة الى ذكره والمنظور
الى فرجها الداخل ولو من زجاج او ماء هي فيه
وفروعهن

وفروعهن لا المنظور الى فرجها الداخل من مرآة
او ماء بالانعكاس هذا اذا كانت حية مشتهاة
اما غيرها فلا فلو تزوج صغيرة لا تشتهي
فدخل بها وطلقها وانقضت عدتها وتزوجت
بآخر جاز له التزوج ببنتها ولا فرق بين اللمس
والنظر بشهوة بين عمد ونسيان واكراه قبّل
ام امراته حرمت امراته ما لم يظهر عدم الشهوة
وفي اللمس لا ما لم تعلم الشهوة والمعانقة
كالتقبيل وبنت دون تسع ليست بمشتهاة
وان ادعت الشهوة وانكرها فهو مصدق الا ان
يقوم اليها منتشرا فيعانقها او ياخذ ثديها
او يركب معها وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس
والتقبيل عن شهوة وكذا على نفس اللمس
والتقبيل عن شهوة في المختار وحرم الجمع
نكاحا وعدة ولو من طلاق باين ووطئا بملك

يمين بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل الاخرى
فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها وان تزوج
اخت امة وطاها لا يطا واحدة حتى يحرم
احداهما عليه وان تزوجهما معا او بعقدين
ونسي الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف
المهران كان مهراهما متساويين ومسمى
في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول فان
لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما
وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل
واحدة مهر كامل وكذا الحكم فيما لو جمعهما
في نكاح من المحارم ونكاح امته وسيدته
والوثنية وصح نكاح كتابية مسلمة بنبي مقرة
بكتاب لا عبادة كوكب لا كتاب لها والمجوسية
والوثنية والمحرمة ولو بمحرم والامة ولو كتابية
او مع طول الحرة وان كره وحرة على امة لا عكسه
ولو

ولو في عدة حرة وصح لو راجعها على حرة ولو
تزوج اربعا من الاما وخمسا من الحراير في عقد
صح نكاح الاما واربع من الحراير والاما فقط
للحر وله التسري بما شا من الاما ونصفها للعبد
ويمتنع عليه غير ذلك وحبلى من زنا لا من غيره
وان حرم وطوها حتى تضع والموطوة بملك
او بزنا والمضمومة الى محرمة والمسمى لها وبطل
نكاح متعة وموقت وله وطي امراة ادعت
عليه انه تزوجها وهي محل للانشا وقضى بنكاحها
ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها
حل لها التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد
تزوجها وحرمت على الاول والنكاح لا يصح
تعليقه بالشرط ولا اضافته الى المستقبل ولكن
لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط دونه الا ان
يعلقه بشرط كاين فيكون تحقيقا

باب الولي

هو البالغ العاقل الوارث والولاية تنفيذ القول
علي الغير شا او ابي وهو شرط نكاح صغير
ومجنون ورقيق فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا
ولي وله الاعتراض في غير الكفو مالم تلد منه ويفتي
بعدم جوازه اصلا لفساد الزمان وعلي الاول
فرضي البعض كالكل لو استووا في الدرجة والا فللاقرب
الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو صحيح وقبضه
المهر ونحوه رضي لا سكوته ولا تجبر البالغة البكر علي
النكاح فان استاذنها هو او وكيله او رسوله
او زوجها فسكتت او ضحكت غير مستهزءة او تبسمت
او بكت بلا صوت فهو اذن ان علمت بالزوج
لا المهر وكذا اذا زوجها عندها فسكتت علي الاصح
فان استاذنها غير الاقرب فلا بد من القول
كالثيب او ما هو في معناه كطلب مهرها او تمكينها
من الوطي وقبول التهنئة من زالت بكارتها بوثبة
او

او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر كما قال
بلغك النكاح فسكت وقالت رددت ولا بينة
لهما ولم يكن دخل بها طوعا فالقول قولها كما لو
زوجها ابوها فقالت انا بالغة والنكاح لم
يصح وهي مراهقة وقال الاب لا بل هي صغيرة
علي الاصح وللولي انكاح الصغير والصغيرة
ولو ثيبا ولزم ولو بغبن فاحش او بغير
كفو ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سو
الاختيار وان عرف لا وان كان المزوج غيرهما
لا يصح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا
وان كان من كفو وبمهر المثل صح ولهما خيار
الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده بشرط
القضاء ويتوارثان فيه وبطل خيار البكر
بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد الي اخر المجلس
وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الصغير

والثيب اذا بلغا لا يبطل بلا صريح او دلالة كقبلة
ولمس ولا بقيامها عن المجلس الولي في النكاح
العصبة نفسه بلا توسط انثي علي ترتيب
الارث والحجب شرط حرية وتكليف واسلام
في حق مسلمة وولد مسلم وكذا الولاية لمسلم
علي كافرة الا ان يكون سيد امة كافرة او سلطانا
ولكافر ولاية علي مثله فان لم يكن عصبة
فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم
لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للسلطان ثم
لقاض نص عليه في منشوره وليس للوصي ان
يزوج مطلقا وللابعد التزويج بغيبة الاقرب
مسافة القصر ولو زوجها الاقرب حيث هو
جاز علي الظاهر ويثبت للابعد التزويج ايضا
بعضل الاقرب ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب
وولي المجنونة في النكاح ابنها دون ابيها ولو اقر
ولي

ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امراة او مولي
العبد بالنكاح لم ينفذ الا ان يشهد الشهود
علي النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه
او يصدق الموكل او العبد **باب الكفاءة** الكفاءة
معتبرة من جانبه لا من جانبها وهي حق الولي
لا حقها وتعتبر نسبا فقريش اكفا والعرب اكفا
وحرية واسلاما وابوان فيهما كالاباء وديانة
ومالا وحرفة واعتبارها عند العقد فلا
يضر زوالها بعده العجمي لا يكون كفوا للعربية
ولو عالما وهو الاصح والقروي كفو للمدني
وكذا الصبي كفو بغنا ابيه بالنسبة الي المهر
لا النفقة ولو نكحت باقل من مهرها فللولي
الاعتراض حتي يتم او يفرق ولو طلقها قبل تفريق
الولي قبل الدخول فلها نصف المسمي امره بتزويج
امراة فزوجه امة نفذ ولو امرأتين في عقد

واحد لا ولا يتوقف الايجاب علي قبول غايب عن
المجلس في ساير العقود ويتولي طرفي النكاح
واحد ليس بفضولي من جانب ونكاح عبد
وامة من غير اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي
ولابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة من
نفسه كما للوكيل ان يزوجها من نفسه ذكر بخلاف
ما لو وكلته بتزويجها من رجل فزوجها من
نفسه او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت
له زوج نفسي ممن شيت ولو اجاز نكاح الفضولي
بعد موته صح بخلاف اجازة بيعه **باب المهر**
اقله عشرة دراهم فضة وزن سبعة مضروبة
كانت اولا ويجب ان سماها او دونها او الاكثر
عند وطي او خلوة صحت او موت احدهما ونصفه
بطلاق قبل وطي وخلوة وعاد النصف الي ملك
الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما لها وان
مسلما

مسلما توقف علي القضا والرضي فلا نفاذ لعتقه
عبد المهر بعد طلاق قبله وينفذ تصرف المراة
في الكل لبقا ملكها ووجب مهر المثل في الشغار
وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القران
ولها خدمته ولو عبدا وكذا يجب فيما لو لم
يسم المهر او نفي ان وطي او مات احدهما اذا لم
يتراضيا علي شي والا فذلك هو الواجب او
سمي خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا
العبد وهو حر او ثوبا او دابة ولم يبين
جنسها ومتعة المفوضة طلقت قبل الوطي وهي
درع وخمار وملحفة لا تزيد علي نصفه ولا
تنقص عن خمسة دراهم وتعتبر بحالهما وتستحب
المتعة لمن سواها الا من سمي لها مهر
وطلقت قبل وطي وما فرض بعد العقد او زيد
لا يتنصف وصح حطها عنه والخلوة بلا مانع

حسي وطبعي وشرعي ورتق وقرن وعقل وصغر
لا يطاق معه الجماع ووجود ثالث معهما الا
ان يكون صغيرا لا يعقل او مجنونا او مغمي
عليه او جاريته احدهما والكلب يمنع ان عقورا
او للزوجة والا لا وصوم التطوع والمنذور
والكفارات والقضا غير مانع لصحتها بل يمنعها
صوم رمضان اداً كالوطي ولو مجبوبا او عنينا
او خصيا في ثبوت النسب وتاكد المهر والنفقة
والكسوة والعدة وحرمة نكاح اختها واربع
سواها وحرمة نكاح الامة ومراعات وقت
الطلاق في حقها لا في حق الاحصان وحرمة
البنات وحلها للاول والرجعة والميراث ولو
افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول
فالقول لها ولو قال ان خلوت بك فانت طالق
فخلا بها طلقت ووجب نصف المهر وتجب
العدة

العدة في الكل احتياطا وقيل ان كان المانع شرعيا
تجب وان حقيقيا لا قبضت الف المهر فوهبت
له وطلقت قبل وطي رجع بنصفه وان لم
تقبضه او قبضت نصفه فوهبت الكل او
ما بقي او عرض المهر قبل القبض او بعده لا نكحها
بالف علي ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او
علي الف ان اقام بها وعلي الفين ان اخرجها
فان وفي واقام فلها الالف والا فمهر المثل
لا يزاد علي الفين ولا ينقص عن الالف بخلاف
ما اذا تزوجها علي الف ان كانت قبيحة وعلي
الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان
ولو تزوجها علي هذا العبد او علي هذا
العبد واحدهما اوكس حكم مهر المثل وفي الطلاق
قبل الدخول تحكم متعة المثل ولو تزوجها علي
فرس فالواجب الوسط او قيمته وكذا الحكم

في كل حيوان ذكر جنسه دون نوعه وان
امهرها العبدين واحدهما حر فمهرها العبدان
ساوى اقله والا وجب التكميل ويجب مهر
المثل في نكاح فاسد بالوطي لا بغيره ولم يزد
علي المسمي ولكل واحد منهما فسخه ولو بغير
محضر من صاحبه دخل بها او لا وتجب العدة
من وقت التفريق ويثبت النسب وتعتبر
من الوطي فان كان منه الي الوضع اقل مدة
الحمل ثبت والا و مهر مثلها مهر مثلها من
قوم ابيها من وقت العقد سنا وجمالا ومالا
وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة
وعفة وعلما وادبا وكمال خلق ويشترط فيه اخبار
رجلين او رجل وامراتين ولفظ الشهادة فان
لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب فان
لم يوجد فالقول له وصح ضمان الولي مهرها
ولو

ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت وان ادي رجع
علي الزوج ان امر ولا يطالب الاب بمهر ابنه
الصغير الفقير اذا زوجه امراة الا اذا ضمنه
كما في النفقة لها منعه من الوطي والسفر بها ولو
بعد وطي وخلوة رضيتهما لاخذ ما بين تعجيله
او قدر ما يعجل لمثلها عرفا ان لم يؤجل كله
والنفقة والسفر والخروج من بيت زوجها
للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه ما لم تقبضه
ويسافر بها بعد اداء كله اذا كان مامونا عليها
والا وينقلها فيما دون مدته من المصر الي
القرية وبالعكس وان اختلفا في اصله
يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام بينة
قبلت شهد مهر المثل له ولها وان اقام البينة
فبينتها ان شهد له مهر المثل وبينته ان
شهد لها وان كان بينهما تحالفا وان حلفا وجب

متعة المثل وموت احدهما كحيكتهما في الحكم
وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي
اصله لم يقض بشي وقالا يقضي بمهر المثل
وبه يفتي وهذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمتها
ووقع الاختلاف في الحالتين لا يحكم بمهر المثل
بل يقال لها لابدان يقري بما تعجلته والا قضينا
عليك بالمتعارف ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا ولو
بعث الي امراته شيا ولم يذكر جهة عند الدفع
غير المهر فقالت هدية وقال هو من المهر فالقول
له في غير المهيا للاكل ولها في المهيا له خطب
بنت رجل وبعث اليها اشيا ولم يزوجها ابوها
فما بعث للمهر يسترد عينه قايما او قيمته هالكا
وكذا كل ما بعث هدية وهو قايم دون الهالك
والمستهلك ولو ادعت انه من المهر وقال هو
وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان
كان

كان من خلافه فالقول له انفق علي معتدة
الغير بشرط ان يتزوجها ان تزوجته لا رجوع
مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع
لها وان اكلت معه فلا مطلقا جهز ابنته
بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها وبه
يفتي اخذ اهل المراة شيا عند التسليم فللزوج
ان يسترده جهز ابنته ثم ادعي ان ما دفعه لها عارية
وقالت هو تمليك او قال الزوج ذلك بعد موتها
ليرث منه وقال الاب عارية القول للزوج
ولها اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله
جهازا لا عارية وان كان مشتركا فالقول للاب
والام كالاب في تجهيزها ولو دفعت في تجهيزها
لابنتها اشيا من امتعة الاب بحضرته وعلمه
وكان ساكتا وزفت الي الزوج فليس للاب ان
يسترد ذلك من ابنته وكذا لو انفقت الام في جهازها
ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن نكح ذمية

ذمي او حربي حربية ثمة عينه او بلا مهر او
سكتا عنه او نفياه وذا جايز عندهم فوطيت
او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وثبتت
احكام النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما وان
نكحها بخمر او خنزير عينه ثم اسلما او اسلم
احدهما فلها ذلك وفي غير عينه قيمة الخمر ومهر
المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

توقف نكاح قن وامة ومكاتب ومدبر وام
ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد
بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم
ويسقطان بموتهم ويبيع قن فيهما لا غيره لكنه
يباع في النفقة مرارا وفي المهر مرة ولو زوج
امته من عبده لا يجب المهر فلو باعه سيده
بعد ما زوج امراة فالمهر برقبته يدور معه
اينما دار كدين الاستهلاك وقوله لعبده طلقها
رجعية اجازة لا طلقها او فارقها واذنه لعبده
في

في النكاح ينتظم جايزه وفاسده فيباع العبد
بمهر من نكحها فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو
نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا توقف على
الاجازة بخلاف التوكيل به ولو زوج عبدا له
ماذونا مديونا صح وساوت غرماءه في مهر
مثلها والزايد تطالب به كدين الصحة مع
المرض ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد
النكاح الا اذا عجز فرد في الرق زوج امته
لا يجب عليه التبوئة لكن لا نفقة ولا سكنى لها
وتخدم المولى ويطأ الزوج ان ظفر فان بوّاها
ثم رجع صح وسقطت ولو خدمته بلا استخدام
لا وله السفر بها وان اباه زوجها وله اجبار قنه
وامته على النكاح ولو قتل امته قبل الوطي وهو
مكلف سقط المهر لا لو فعلت ذلك امراة بنفسها
او فعله بعده والاذن في العزل للمولى لا امة

لالها ويعزل عن الحرة باذنها وعن امته بغيره
وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد
ولو كان النكاح برضاها او كانت عند النكاح
حرة ثم صارت امة والجهل بهذا الخيار عذر
ولا يتوقف علي القضا نكح عبد بلا اذن فعتق
نفذ وكذا الامة ولا خيار فلو وطي قنة
ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام
ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها
وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموت وكفر
وجنون ورق فيه لا قبله ولو تزوجها ابوه
فولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة
وولدها حر ولو وطي جارية امراته او والده
او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا
بتصديق المولي حرة قالت لمولي زوجها اعتقه
عني بالف ففعل فسد النكاح والولا لها ويقع

عن

عن كفارتها لو نوته به ولو لم تقل بالالف لا
والولا له **باب نكاح الكافر** كل نكاح صحيح
بين اهل الاسلام فهو صحيح بين اهل الكفر
وكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط جاز
في حقهم مع اعتقادهم اباه ويقرون عليه
بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة المحل جاز
وقال مشايخ العراق لا اسلم المتزوجان بلا
شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه
ولو كانا محرمين او اسلم احد المحرمين او
ترافعا الينا وهما علي الكفر فرق بينهما وبمرافعة
احدهما لا الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق
فانه يفرق بينهما كما لو خلعها ثم اقام معها من
غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم واذا اسلم
احد الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي عرض
الاسلام علي الآخر فان اسلم والا فرق بينهما ولو كان

صبيا مميزا والصبية كالصبي وينتظر عقل غير
المميز ولو مجنونا يعرض على ابويه ولو اسلم
الزوج وهي مجوسيه فتهودت او تنصرت
بقي نكاحها كما لو كانت في الابتدا كذلك والتفريق
طلاق لو ابي لا لو ابت واب المميز واحد ابوي
المجنون طلاق ولو اسلم احدهما ثمة لم تبن
حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر ولو اسلم
زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين
لا بالسبي فلو خرج الينا مسلما او اخرج مسبيا
بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا حايلا
بانت بلا عدة وارتداد احدهما فسخ عاجل
فللموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد
ولا شي لو ارتدت وبقي النكاح وان ارتدا معا
ثم اسلما كذلك وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر
والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي ومثله
شرا

شر من الكتابي ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية
تحت مسلم قد ماتت الام نصرانية لم تبن ولا
ينكح مرتد ومرتدة احدا اسلم وتحته خمس
نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل
نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد فان رتب
فالآخر بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف
الاسلام بانت باب القسم يجب ان يعدل
فيه وفي الملبوس وفي الماكول لا في المجامعة
فلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب
ومريض وصحيح وحايض وذات نفاس ومجنونة
لا تغاف ورتقاء وقرناء ولو اقام عند واحدة
شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى يومر بالعدل
بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به
ولو عاد الى الجور بعد نهي القاضي اياه عزر
والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة

والكتابية سوآ وللامة والمكاتبة وام الولد
والمدبرة نصف ما للحرة ولا قسم في السفر فله
السفر بمن شآ منهن والقرعة احب ولو تركت
قسمها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك ويقيم
عند كل واحدة منهن يوما وليلة وان شآ ثلاثا
ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى والراي
في البداية اليه **باب الرضاع** هو مص الرضيع
من ثدي آدمية في وقت مخصوص حولا
ونصفا عنده وحولان عندهما هو الاصح
ويثبت التحريم في المدة بعد الفطام والاستغنا
بالطعام على المذهب ولم يبح الارضاع
بعد مدته وللاب اجبار امته على فطام
ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره الفطام كما
له اجبارها على الارضاع وليس له ذلك مع
زوجته الحرة قبلهما ويثبت به وان قل امومة
المرضعة

المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه
له فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته
واخيه واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه
وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المراة
لها ويحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل
بين رضيعي امراة ولا بين الرضيعة وولد مرضعتها
وولد ولدها ولبن بكر بلغت تسع سنين محرم
وكذا لبن ميتة ومخلوط بما او دوا ولبن اخرى
ولبن شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا
لا المخلوط بطعام والاحتقان والاقطار في
اذن وجايفة وآمة ولبن رجل وشاة ولو
ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم
توطا وللصغيرة نصفه ورجع به على المرضعة
ان تعمدت الفساد والا لا طلق ذات لبن فاعتدت
وتزوجت فحلبت وارضعت فحكمه من الاول

حتي تلد قال هذه رضيعتي ثم رجع عن قوله
صدق ولو ثبت عليه بان قال هو حق كما
قلت ونحوه فرق بينهما وان اقرت ثم اكذبت
نفسها وقالت اخطات وتزوجها جاز كما لو
تزوجها قبل ان تكذب نفسها او اقرا بذلك جميعا
ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها وكذا
في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال
هذه اختي او امي وليس نسبها بمعروف ثم قال
وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما وحتم
جهة المال وهل يتوقف ثبوته علي دعوي المراة
الظاهر لا كما في الشهادة بطلاقها والله اعلم

كتاب الطلاق هو رفع قيد النكاح في الحال
او المال بلفظ مخصوص وايقاعه مباح وقيل
الاصح حظره الا لحاجة واقسامه حسن واحسن
وبدعي ومحله المنكوحة والفاظه صريح وكناية

طلقة

طلقة فقط في طهر لا وطي فيه احسن وطلقة لغير
موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث
في اطهار لا وطي فيها فيمن تحيض واشهر في غيرها
حسن وسني وحل طلاقهن عقيب وطي والبدعي
ثلاث مرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة
في طهر وطيت فيه او حيض موطوءة ويجب رجعتها
فيه فاذا طهرت طلقها ان شا قال لموطوءته وهي
ممن تحيض انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند
كل طهر طلقة وان نوي ان تقع الثلاث الساعة
او عند كل شهر واحدة صحت نيته ويقع
طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو عبدا او مكرها
او هازلا او سفيها او سكران او اخرس باشارته
او مريضا او كافرا او مخطئا فلا يقع طلاق المولي
علي امراة عبده والمجنون والصبي والمعتوه
والمبرسم والمغمي عليه والمدهوش والنايم

واذا ملك احدهما الآخر او بعضه بطل النكاح ولو
حررته حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت
الحربية مسلمة ثم خرج زوجها كذلك فطلقها في
العدة الغاه الثاني واوقعه الثالث واعتبار
عدده بالنسا فطلاق حرة ثلاث وطلاق
امة ثنتان ويقع الطلاق بلفظ العتق
لا عكسه **باب الصريح** صريحه ما لم يستعمل
الا فيه كطلقتك وانت طالق ومطلقة ويقع
بها واحدة رجعية وان نوي خلافها او لم ينو
شيا وفي انت طالق او انت طالق الطلاق
او انت طالق طلاقا يقع واحدة او ثنتين فان
نوي ثلاثا فثلاث والثنتان في الامة بمنزلة
الثلاث في الحرة واذا اضاف الطلاق اليها او
الي ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح
والبدن والجسد والفرج والوجه والراس

او

او الي جزء شايع منها وقع واذا قال الرقبة
منك او الوجه او وضع يده علي الراس او
العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في
الاصح كما لو اضافه الي اليد والرجل والدبر
والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن
واللسان والاذن والفم والصدر والذقن
والسن والريق والعرق وجزء الطلقة
تطليقة ومن واحدة الي ثنتين او ما بين
واحدة الي ثنتين واحدة والي ثلاث ثنتان
وبثلاث انصاف طلقتين ثلاث وبثلاثة
انصاف طلقة طلقتان وقيل يقع ثلاث
وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو
او نوي الضرب وان نوي وثنتين
فثلاث وفي غير الموطوة واحدة كواحدة
وثنتين وان نوي مع الثنتين فثلاث

وثنتين في ثنتين بنية الضرب ثنتان ومن
هنا الي الشام واحدة رجعية وبمكة اوفي
مكة وفي الدار اوالظل اوالشمس اوثوب كذا
تنجيز كقوله انت طالق مريضة اومصلية
ويصدق ديانة لوقال عنيت اذالبست اواذا
مرضت واذا دخلت بصرة فتعليق وبانت
طالق غدا اوفي غد يقع عند الصبح وصح في
الثاني العصر قضا وصدق فيهما ديانة وفي
انت طالق اليوم غدا اوغدا اليوم اعتبر الاول
انت طالق واحدة اولا اومع موتي اومع
موتك لغو كذا انت طالق قبل ان اتزوجك او
امس ونكحها اليوم اوانت طالق قبل ان اخلق
اوقبل ان تخلقي اوطلقتك وانا صبي اوانا
نائم بخلاف انت حر قبل ان اشتريك وانت
حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كالو قال

بعبد

بعبد ثم اشتراه انت طالق قبل موتي بشهرين
اواكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق وان
مات بعده طلقت مستندا ولا ميراث لها
قال لها انت طالق كل يوم ولا نية له تقع
واحدة قال اطولكما عمراً طالق الان لا تطلق
حتي تموت احداهما فتطلق الاخري قال انت
طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر
وقع الطلاق مقتصرا انت طالق مالم اطلقك
اومتي لم اطلقك اومتي مالم اطلقك وسكت
طلقت وفي ان لم اطلقك لا حتي تموت احداهما
قبله واذا ما واذا بلا نية مثل ان عنده ومتي
عندهما وان نوي الوقت اوالشرط اعتبرت
انت طالق مالم اطلقك انت طالق مع الوصل
طلقت بالاخيرة انت طالق يوم اتزوجك
فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا

منك طالق ليس بشي ولو نوي وتبين في الآيتين
والكرام انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك
فاعتق له الرجعة ولو علق عتقها وطلقتيها
بمجي الغد فجالا وعدتها ثلاث حيض ولا ترث
منه قال انت طالق هكذا مشيرا بالاصبع وقع
بعدد وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها
فالمضمومة وبانت طالق باين او البتة
وافحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة
او اشد الطلاق او كالجبل او كالف او ملا البيت
او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او
اسواه او اشده او اخشنه واكبره واغلظه
واطوله واعرضه واعظمه واحدة باينة ان
لم ينو ثلاثا كما لو قال انت طالق طلقة تملكي
بها نفسك بخلاف اكثره بالتا المثناة من فوق
فانه يقع به الثلاث ولا يدين في الواحدة باب طلاق
غير

غير المدخول بها قال لزوجته غير المدخولة انت
طالق ثلاثا وقعن وان فرق بانت بالاولي
ولم تقع الثانية وكذا لو قال انت طالق ثلاثا
متفرقات واحدة والطلاق يقع بعدد قرن
به لا به فلو ماتت بعد الايقاع قبل العدد
لغا ولو مات وقع واحدة ولو قال انت
طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار
ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط وفي
الموطوءة ثنتان في كلها ولو قال امراتي طالق
وله امراتان او ثلاث تطلق واحدة وله خيار
التعيين قال لنسايه الاربع بينكن تطليقة
طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن
تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان ينوي قسمة
كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا
ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع علي كل

واحدة طلاقان هكذا الي ثمان تطليقات وان
زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا قال لامراتين
لم يدخل بواحدة منهما امراتي طالق امراتي طالق
ثم قال اردت واحدة منهما لم يصدق ولو
مدخولتين فله ايقاع الطلاق علي احداهما
قال امراته طالق ولم يسم وله امراة طلقت امراته
فان قال لي امراة اخري واياها عنيت لا يقبل قوله
الا ببينة ولو له امراتان كلتاهما معروفة
له صرفه الي ايتهما شا **باب الكناية**
كناية مالم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق
بها الا بنية او دلالة حال ونحو اخرجي واذهبي
وقومي يحتمل ردا ونحو خلية برية حرام باين
يصلح سبا ونحو اعتدي واستبري رحمك انت
واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك
فارقتك لا يحتمل الرد والسب في حالة الرضي
تتوقف

تتوقف الاقسام علي نية وفي الغضب الاولان
وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط وتقع
رجعية بقوله اعتدي واستبري رحمك وانت
واحدة وبباقيها خلا اختاري البائن ان
نواها او اثنتين وثلاث ان نواه قال اعتدي
ثلاثا ونوي بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق
وان لم ينو شيا فثلاث طلقها واحدة فجعلها
ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله بائنا الصريح
يلحق الصريح والباين يلحق الصريح لا البائن الا
اذا كان معلقا بشرط قبل المنجز البائن كل فرقة
هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها
وكل فرقة هي طلاق في عدتها **باب تفويض
الطلاق** قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي
الطلاق او طلقي نفسك فلها ان تطلق في مجلس
علمها به وان طال ما لم تقم او تعمل ما يقطعه

لا بعده الا اذا زاد متى شئت او متى ما شئت
او اذا شئت ولم يصح رجوعه او اذا ما شئت
ولم يتقيد بالمجلس الا اذا علقه بالمشية وجلوس
القائمة واتكاء القاعدة وقعود المتكئة ودعا
الاب للمشورة وشهود للاشهاد وايقاف دابة
راكبتها لا يقطع والفلك لها كالبيت وسير
دابتها كسيرها وفي اختاري نفسك لا يصح نية
الثلاث بل تبين ان قالت اخترت او اختار
نفسي وذكر النفس والاختيار في احد كلاميهما
شرط ويشترط ذكرها متصلا وان انفصل فان
في المجلس صح والا لا فلو قال اختاري اختيارة
او طلقة وقع لو قالت اخترت ولو كررها
ثلاثا فقالت اخترت او اخترت الاولى او الوسطى او
الاخيرة يقع ثلاثا بلا نية ولو قالت طلقت
نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت واحدة
في

في الاصح امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية

باب الامر باليد

قال لها امرك بيدك
او شمالك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي
بواحدة وقعن وامر طلاقك كامرك
بيدك واتحاد المجلس وعلمها شرط فلو جعل
امرها بيدها ولم تعلم وطلقت نفسها لم تطلق
وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب
منها ومالا فلا الا لفظ الاختيار خاصة وفي
طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك
اليوم وبعد غد فان ردت الامر في يومها
بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد
غد ويدخل في امرك بيدك اليوم وغدا وان
ردته في يومها لم يبق في الغد ولو قال امرك

بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران

فصل في المشيئة قال لها طلقي نفسك ولم ينو

او نوى واحدة فطلقت وقعت وان طلقت

ثلاثا ونواه وقعن وبقولها ابنت نفسي طلقت

لا باخترت فلا يملك الرجوع عنه وتقيد بالمجلس

الا اذا زاد متى شئت ولو قال لرجل ذلك لم يتقيد

بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولا يرجع قال لها

طلقي نفسك ثلاثا وطلقت واحدة وقعت لا في

عكسه طلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت

واحدة وعكسه لا امرها ببائن او رجعي فعكست

في الجواب وقع ما امر به ويلغو وصفها

قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت

ان شئت فقال شئت بنوي الطلاق او قالت

شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان قال شئت ان

كان الامر قد مضي طلقت قال لها انت طالق متى

شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا

تطلق الا واحدة ولها تفريق الثلاث في كلما شئت

ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج اخر لا يقع انت

طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا

شاءت في المجلس وان قامت عن مجلسها لا وفي

كيف شئت تقع رجعية فان شاءت بائنة او

ثلاثا وقع مع نيته وفي كم شئت او ما شئت

لها ان تطلق ما شاءت وان ردت ارتد قال لها طلقي

من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث

ومثله اختاري من الثلاث ما شئت **باب**

التعليق هو ربط حصول مضمون جملة

بحصول مضمون اخرى شرطه الملك كقوله

لمنكوحته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة

اليه كان نكحتك فانت طالق فلغي قوله لاجنبية

ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت كما لغي ايقاعه

مقارنا للثبوت ملكه اوزواله ويبطل في تنجيز
الطلاق تعليقه لا ما دونها والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها
تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه
ينحل بعد الثلاث فلا يقع ان نكحها بعد زوج
آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجت
فانت كذا وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل
بعد الشرط مطلقا فان في وجود الشرط فالقول
له مع اليمين الا اذا برهنت وما لم يعلم الا منها
صدقت في حق نفسها خاصة كقوله ان حضت
فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله
فانت كذا وعبده حر فلو قالت حضت او احب
طلقت هي فقط وفي ان حضت لا يقع برؤية
الدم وان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر منها وفي
ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت
يوم

يوم صومها بخلاف ان صمت قال لها ان ولدت
غلاما فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر
الاول يلزمه طلقة واحدة قضا وثنتان تنزها
ومضت العدة وان ولدت غلاما وجاريتين
ولا يدري الاول يقع ثنتان قضا وثلاثا تنزها
قال لها ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة
وان كانت جارية فثنتين فولدتهما لم تطلق
وكذا ان كان ما في بطنك غلام بخلاف ان كان
في بطنك فانه يقع الثلاث علق الثلاث بشيئين
يقع ان وجد الثاني في الملك والا لا علق الثلاث
او العتق بالوطي يجب العقد باللبث ولم
يصر به مراجعا في الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج
ثانيا لا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق اذا
نكح عليها في عدة البائن ولو في عدة رجعي
طلقت قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا

مسموعا لا يقع وان ماتت قبل قوله ان شا الله
ولا يشترط القصد ولا العلم بمعناه ويقبل قوله
ان ادعاه في ظاهر المروي وقيل لا يقبل وعليه
الاعتماد وحكم من لم يوقف على مشيته كالانس
والجن كذلك قال انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شا
الله او انت حر وحر ان شا الله طلقت ثلاثا
وعتق العبد وكذا ان شا الله انت طالق او انت
طالق بمشية الله او بارادته او بمحبته او برضاه
لا وان اضافه الى العبد كان تمليكا فيقتصر على
المجلس وان قال بامره او بحكمه او بقضايه او
باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف
اليه تعالى او الى العبد كقوله انت طالق بحكمه
القاضي وان باللام يقع في الوجوه كلها اضافه الى
الله او الى العبد وان بحرف في ان اضاف الى الله
لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع في
الحال

الحال وان اضاف الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول
تعليقا في غيرها انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع
ثنتان وفي الا اثنتين يقع واحدة وفي الا ثلاثا
ثلاث ويعتبر كونه كلا او بعضا من جملة الكلام
الذي يحكم بصحته اخراج بعد التطليق لغو بخلاف
ايقاعه فلو قال طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع
الثلاث في المختار سالت المراة الطلاق فقال
انت طالق خمسين طلقة فقالت المراة ثلاث
تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله
ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها
اصلا **باب طلاق المريض** غالب حاله
الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به
عن اقامة مصالحه خارج البيت او بارز رجلا
او قدم ليقتل من قصاص او رجم فار بالطلاق
ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها طايعا

وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره في العدة
ورثت وكذا طالبة رجعية طلقت ثلاثا ومبانة
قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في مرضه اوالي
منها مريضا كذلك وان الي في صحته وبانت بر
في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها
فارتدت فاسلمت فمات لا كما لو طلقها رجعيا
او طاوعت ابنه او ابانها بامرها او اختلعت
منه او اختارت نفسها ولو محصورا او في صف
القتال او قايما بمصالحه خارج البيت مشتكيا
او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا الحامل
تكون فارة بتلبسها بالمخاض اذا علق طلاقها
بفعل اجنبي او بمجي الوقت والتعليق والشرط
في مرضه او بفعل نفسه وهما في مرضه او الشرط
فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض
او الشرط ورثت وفي غيرها لا قال لها في صحته
ان

ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض
فشا الزوج والاجنبي للطلاق معا او شا
الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث
وان شا الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت
تصادقا علي ثلاث في الصحة ومضي العدة
ثم اقر لها بدين او اوصي لها بشي فلها الاقل
منه ومن الارث كمن طلقت ثلاثا بامرها
في مرضه ثم اوصي لها او اقر قال صحيح لامراتيه
احدكما طالق ثم بين في مرض احداهما صار
فارا بالبيان فترث منه ولا يشترط علمه
باهليتها للميراث فلو طلقها باينا في مرضه
وقد كان سيدها اعتقها قبله ولم يعلم به
كان فارا بخلاف ما لو قال لامته انت حرة
غدا وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد
ان كان عالما بكلام المولي كان فارا والا لا

ولو باشرت سبب الفرقة وهي مريضة وماتت
قبل انقضا عدتها ورثها كالو وقعت الفرقة
باختيارها نفسها في خيار البلوغ والعتق او
بتقبيلها ابن زوجها بخلاف الفرقة بالجب
والعنة واللعان علي المذهب وقيل هو كالاول
ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب
فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها والا
لا قال اخر امراة اتزوجها طالق ثلاثا فنكح امراة
ثم اخري ثم مات الزوج عند التزوج لا يصير
فارا باب الرجعة هي استدامة الملك القايم
في العدة بنحو راجعتك وبما يوجب حرمة
المصاهرة وبتزوجها في العدة ووطيها ولو
في الدبر علي المعتمد ان لم يطلق باينا وان
ابت وندب اعلامها بها والاشهاد وعدم
دخوله بلا اذنها عليها ادعاها بعد العدة فيها
وصدقته

وصدقته صحت والا لا ولو اقام بينة بعدها
انه قال فيها قد راجعتها او انه قال قد جامعها
فهي رجعة كالو قال فيها كنت راجعتك امس
وان كذبته بخلاف راجعتك فقالت مجيبة
له مضت عدتي وانكر فالقول لها فلو كذبه
الولي وصدقته فالقول له قالت انقضت
عدتي ثم قال لم تنقض كان له الرجعة وتنقطع
اذا طهرت من الحيض لآخر العشرة وان لم تغتسل
او بمضي وقت صلاة ولا قل لا حتي تغتسل
او بمضي وقت صلاة او تتيمم وتصلي ولو
اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو
عضوا لا طلق حاملا منكرا وطاها فراجعها
فجات بولد لاقل من حولين صحت ولو قال
اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر
ببطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت فولدت

ثلاثة بطون يقع الثلاث والولد الثاني رجعة
كالثالث وعليها العدة بالحيض **والمطلقة**
الرجعية تتزين لزوجها اذا كانت الرجعة
مرجوة ولا يخرجها من بيتها ما لم يشهد علي
رجعتها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي فلو
وطاها لا عقر عليه لكن تكره الخلوة بها ان لم
يكن من قصده المراجعة والا ويثبت القسم
لها ان كان قصده المراجعة والا ولا ينكح مبانة
بما دون ثلاث في العدة وبعدها لا مطلقة
بها لو حرة وثنتين لو امة حتى يطاها غيره ولو
مراهقا بنكاح نافذ وبمضي عدته لا بملك يمين
والشرط التيقن بوقوع الوطي في المحل فلو
وطي مفضاة لا تحل له الا اذا حبلت كما لو تزوجت
بمجبوب والايلاج في محل البكارة يحلها والموت
عنها لا وكره تحريما بشرط التحليل وان حلت
للاول

للاول اما اذا اضمر ذلك لا وكان ماجورا والزوج
الثاني يهدم ما دون الثلاث ايضا ولو اخبرت
مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج
الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب
علي ظنه صدقها سمعت من زوجها انه
طلقها ولا تقدر علي منعه من نفسها لها قتله
وقيل لا وبه يفتي قال بعده كان قبلها طلقة
واحدة وانقضت عدتها او صدقته في ذلك
لا يصدق ان علي المذهب

باب الايلا

هو الحلف علي ترك قربانها مدة والمولي
هو الذي لا يمكنه قربان امراته الا بشي يلزمه
وشرطه محلية المراة بكونها منكوحة وقت
تنجيز الايلا واهلية الزوج للطلاق فصح
ايلا ذمي وحكمه وقوع طلقة باينة ان
بر والكفارة او الجزا ان حنث واقله للحرة

اربعة اشهر وللامة شهران فلو قال والله
لا اقربك اولا اقربك اربعة اشهر او ان قربتك
فعلي حج او نحوه او فانت طالق او عبده
حر فان قربها في المدة حنث ففي الحلف بالله
وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزا وسقط
الايلا والا بانت بواحدة وسقط الحلف لو
موقتا لا لو كان موبدا فلو نكحها ثانيا وثالثا
ومضت المدتان بلا فيء بانت باخريين فان
نكحها بعد زوج آخر لم تطلق وان وطاها
كفر لبقا اليمين والله لا اقربك شهرين وشهرين
بعد هذين الشهرين ايلا ولو سكت يوما
ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين او قال والله لا اقربك سنة الا يوما
او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة وهي
بها لا الايلا من المطلقة رجعيا صح ولو من
مبانة

مبانة او اجنبية نكحها بعده عجز عن وطيها
بمرض احدهما او صغرها او رتقها او لمسافة
اربعة اشهر بينهما او لحبسه لا بحق ففيئه
نحو قوله فئت اليها وان قدر على الجماع في
المدة ففيئه الوطي في الفرج ولو وطي
في غيره لا قال لامراته انت علي حرام ايلا
ان نوي التحريم او لم ينو شيا وظهار ان
نواه وهدر ان نوي الكذب وتطليقة
بائنة ان نوي الطلاق وثلاثا ان نواها
ويفتي بانه طلاق وان لم ينوه ولو كان له
نسوة وقع علي كل واحدة منهن طلقة وقيل
تطلق واحدة واليه البيان وهو الاظهر
باب الخلع هو ازالة ملك النكاح المتوقف
علي قبولها بلفظ الخلع او ما في معناه ولا
باس به عند الحاجة بما يصلح للمهر وهو يمين

في جانبه فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح
شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس وفي جانبها
معاوضة فيصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر
على المجلس وطرف العبد في العتاق كطرفها في
الطلاق ويكون بلفظ البيع والشرا والطلاق
والمباراة والواقع به وبالطلاق على مال طلاق
باين وهو من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر
فيها خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر
بدلا لم يصدق والا صدق في الخلع والمباراة
وكره له اخذ شي ان نشز وان نشزت لا اكرهها
عليه تطلق بلا مال ولو هلك بدله في
يدها او استحق فعليها قيمته لو قيميا ومثله
لو مثليا خلعها او طلقها بخمر او خنزير او
ميتة ونحوها وقع باين في الخلع رجعي في
غيره مجانا كقولها خالعني على ما في يدي ولا
شي

شي في يدها وان زادت من مال او دراهم
ردت مهرها او ثلاثة دراهم والبيت والصندوق
والصندوق وبطن الجارية والغنم كاليد خالعت
على عبد ابق لها على برائتها من ضمانه لم
تبرا قالت طلقني ثلاثا بالف او على الف فطلقها
واحدة وقع في الاولى باينة بثلثه وفي
الثانية رجعية مجانا قال لها طلقي نفسك
ثلاثا بالف او على الف وطلقت واحدة لم
يقع وقوله لها انت طالق او على الف فقبلت
لزم الالف انت طالق وعليك الف او انت حر
وعليك الف طلقت وعتق مجانا قال طلقتك
وعلى الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول
له مع اليمين بخلاف قوله بعتك طلاقك
امس على الف ولم تقبلي وقالت قبلت
فالقول لها كقوله بعت منك هذا العبد بالف

امس فلم تعقبل وقال المشتري قبلت ولو ادعي
الخلع علي مال وهي تنكر يقع الطلاق والدعوي
في المال تخالفا وعكسه لا ويسقط الخلع والمباراة
كل حق لكل منهما علي الآخر مما يتعلق بالنكاح
الا نفقة العدة الا اذا نص عليها وقيل
الطلاق على مال كالخلع والمعتمد لا شرط
البراة من نفقة الولدان وقتا صح ولزم والا
لا خالعته علي نفقة ولدها شهرا وهي معسرة
وطالبته بالنفقة يجبر علي المذهب خلع الاب
صغيرته بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم كما
لو خالعت بذلك وهي غير رشيدة فان خلعها
ضامنا له صح والمال عليه بلا سقوط مهر
وان شرطه عليها فان قبلت وهي من اهله
طلقت بلا شيء قال خالعتك فقبلت طلقت
وبري عن المهر الموجل لو عليه والا ردت
ما ساق

ما ساق اليها من المعجل خلع المريضة يعتبر
من الثلث اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد
العتق ولو باذن المولي والامة وام الولدان
باذن الولي لزمها المال للحال خلع الامة
مولاها علي رقبتها ان زوجها حر صح الخلع مجانا
وان مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة
للسيد **باب الظهار** هو تشبيه زوجته
او ما يعبر به عنها او جزا شايعا بمحرم عليه
تابيدا وصح اضافته الي ملك او سببه
وظهارها منه لغو كانت علي كظهر امي او
راسك ونحوه او نصفك كظهر امي او بطنها
او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي
او فرج ابي او قريبي يصير به مظاهرا فيحرم
وطاها عليه ودواعيه حتي يكفر فان وطي
قبله استغفر وكفر للظهار فقط ولا يعود

قبلها وعوده غرمه علي وطيها وللمراة مطالبته
بالوطي وعليها منعه حتي يكفر وعلي القاضي
الزامه وان نوي بانت علي مثل امي برا او
ظهارا او طلاقا فصحت نيته والا لغا وبانت
علي حرام كامي صح مانواه من ظهار وطلاق
وبانت علي حرام كظهر امي يثبت الظهار لا غيره
من طلاق او ايلا ولا ظهار الا من امته ولا
ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت
انتن علي كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل ظاهر
من امراته مرارا في مجلس واحد في مجالس
متفرقة فعليه بكل ظهار كفارة فان عني
التكرار فان كان بمجلس صدق قضا والا لا

باب الكفارة هي تحرير رقبة ولو صغيرا
او كافرا او كبيرا او اصم او خصيا او مجبوبا
او مقطوع الاذنين او اعورا او مقطوع

احدي

احدي يديه او احدي رجليه من خلاف او
مكاتبا لم يود شيا وكذا شرا قريبه بنية الكفارة
او اعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فائت جنس
المنفعة كالاعمي والمجنون الذي لا يعقل والمقطوع
يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب
ولا مدبر ومكاتب ادي بعض بدله او اعتاق
نصف عبده ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده
عن تكفيره ثم باقيه بعد وطي من ظاهر منها
فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
قبل المسيس ليس فيهما رمضان والايام المنهي
صومها فان افطر بعذر او بغيره او وطاها
فيهما مطلقا استانف الصوم لا الاطعام
ان وطاها في خلالها والعبد لا يجزيه الا الصوم
ولو اعتق سيده عنه او اطعم فان عجز عن
الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمته

ذلك وان غداهم وعشاهم جاز كما لو اطعم
واحدا ستين يوما ولو اباحه علي الطعام في
يوم واحد دفعة اجزاه عن يومه ذلك
فقط وكذا ملكه الطعام بدفعات في يوم
واحد علي الاصح امر غيره ان يطعم عنه عن
ظهاره ففعل صح كما صحت الاباحة في طعام
الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر
حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما
ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة
او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل
لا اطعم ستين مسكينا كل صاعا عن ظهارين
لم يصح وعن افطار وظهار صح

باب اللعان

هو شهادات موكدات بالايمان مقرونة
باللعن قايمة مقام القذف في حقه ومقام
حد الزنا في حقها شرطه قيام الزوجية وكون
النكاح

النكاح صحيحا وسببه قذف الرجل زوجته
قذفا يوجب الحد في الاجنبية وركنه
شهادات موكدات باليمين واللعن وحكمه
حرمة الوطي بعد التلاعن ولو قبل التفريق
بينهما واهله من هو اهل الشهادة فمن قذف
زوجته العفيفة عن الزنا وصلحا لادا الشهادة
او نفي نسب الولد وطالبته به لاعن فان ابي
حبس حتي يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان
لاعن لاعنت وان ابت حبست حتي تلاعن او
تصدقه فان لم يصلح شاهدا وكان اهلا
للقذف حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها
فلا حد ولا لعان ويعتبر الاحصان عند القذف
فلو قذفها وهي امة او كافرة ثم اسلمت او
عتقت فلا حد ولا لعان ويسقط بالطلاق
البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده وكذا بزناها

ووطيها بشبهة وبردتها ولا يعود لو اسلمت
بعده وبموت شاهد القذف وغيبته لا لو عمي
او فسق او ارتد ولو قال زنيت وانت صبية
او مجنونة وهو معهود فلا لعان بخلاف
ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل
وصفته ما نطق النص به فان التعانا بانت
بتفريق الحاكم الذي وقع اللعان عنده وان لم
يرضا فلو لم يفرق حتى عزل او مات استقبله
الحاكم الثاني ولو اخطا الحاكم ففرق بينهما بعد
وجود الاكثر من كل منهما صح ولو بعد الاقل لا
وحرم وطوها بعد اللعان قبل التفريق وان
قذف بولد نفي نسبه والحقه بامه فان اكذب
نفسه حد وله ان ينكحها وكذا اذا قذف غيرها
فحد او زنت ولا لعان لو كان اخرسين او احدهما
وكذا لو طرا ذلك بعده قبل التفريق فلا تفريق
ولا حد

ولا حد كما لا لعان بنفي الحمل نفي الولد عند
التهنية وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا
ولاعن فيهما نفي اول التوءمين واقر بالثاني حد
وان عكس لاعن والنسب ثابت فيهما ولو جاءت
بثلاثة في بطن واحد فنفى الثالث واقر
بالثاني يحد وهم بنوه مات ولد اللعان وله
ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا
يثبت نسبه وان انثى لا **باب** العنين هو
من لا يقدر على جماع فرج زوجته اذا وجدت
زوجها مجبوبا فرق بينهما في الحال فلو جب
بعد وصوله اليها او صار عنينا بعده
لا جاءت امراة المجبوب بولد بعد التفريق
الى سنتين يثبت نسبه والتفريق بحاله ولو
عنينا بطل التفريق ولو وجدته عنينا او
خصيا اجل سنة قمرية فان وطي والا بانت

بالتفريق ان بطلبها ولو امة فالخيار لمولاها
وهو على التراخي فلو وجدته عنينا ولم
تخاصم زمانا لم يبطل حقها كما لو رفعته الى
القاضي واجل سنة ومضت ولم تخاصم زمانا
ولو ادعى الوطي وانكرته فان قالت واحدة
ثقة هي بكر خيرت وان قالت هي ثيب صدق
بحلفه كما لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها
بسبب آخر غير وطيه كاصبع مثلا وان اختارته
بطل حقها كما لو قامت من مجلسها او اقامها
اعوان القاضي قبل ان تختار شيئا تتزوج اخرى
بعد التفريق عالمة بحالها لا اختيارها على المذهب
ولا يتخير احدهما بعيب الآخر ولو تراضيا على
النكاح صح **باب العدة** هي تربص يلزم المراة
عند زوال النكاح او شبهته وسبب وجوبها
النكاح المتاكد بالتسليم وما جرى مجراه وركنها
حرمات

حرمات ثابتة بها وصحة الطلاق فيها وهي
في حرة تحيض لطلاق او فسخ بعد الدخول
حقيقة او حكما ثلاث حيض كوامل كام ولد
مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او
بنكاح فاسد في الموت والفرقة وفيمن لم تحض
لصغر او كبر او بلغت بسن ولم تحض ثلاثة
اشهر بالايام ان وطئت وللموت اربعة اشهر
وعشرا مطلقا وفي امة تحيض حيضتان وفي
من لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة
وفي الحامل ولو امة وضع حملها ولو تزوجها
صغيرا وفي من حبلت بعد موت الصبي عدة
الموت ولا نسب في حاليه وفي امراة الفار من
البائن ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة
الطلاق وفيمن اعتقت في عدة رجعي لا في عدة
البائن والموت كعدة حرة ولو فيها فكعدة

امة ايسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها استانفتا
والصغيرة لا الا اذا حاضت في اثناها كما تستانف
بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست وسنه
خمس وخمسون والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوة
بشبهة وام الولد غير الآيسة وللحامل الحيض
للموت وغيره ولا اعتداد بحيض طلقت فيه واذا
وطئت المعتدة بشبهة وجب عدة اخري
وتداخلتا والمري منهما وتتم الثانية ان تمت
الاولي ومبدا العدة بعد الطلاق والموت
فتنقضي العدة وان جهلت بهما طلق امراته ثم
انكره واقيمت عليه بينة وقضي القاضي بالفرقة
فالعدة من وقت الطلاق لا من القضا اقر
بطلاقها منذ زمان ان كذبته وجبت من
وقت الاقرار ولها النفقة والسكني وان
صدقته فكذلك غير انه لا نفقة ولا سكني لها
وفي

وفي النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم علي
ترك وطئها قالت مضت عدتي والمدة تحتمله
وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا انكح
معتدة وطلقها قبل الوطي وجب عليه مهر تام
وعدة مبتداة ذمية حايل طلقها ذمي او مات
عنها لم تعتد اذا اعتقدوا ذلك ولو حاملا
تعتد بوضعه ولو طلقها مسلم تعتد مطلقا
وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين
لا الحامل كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية
الا الحامل وكذا لا عدة لو تزوج امراة الغير عالما
بذلك ودخل بها بخلاف ما اذا لم يعلم فصل
في الحداد تحد مسلمة مكلفة ولو امة منكوحة
اذا كانت معتدة البائن والموت بترك الزينة
والطيب والكحل والدهن والحنا ولبس
المعصفر والمزعفر الا بعذر لا معتدة عتق

ونكاح فاسد والمعتدة يحرم خطبتها وصح
التعريض لو معتدة وفاة ولا تخرج معتدة
رجعي وباين من بيتها اصلا ومعتدة موت
تخرج في الجديد وتبيت في منزلها طلقت
في غير مسكنها عادت اليه فورا وتعتدان في بيت
وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم او تخاف
تلف مالها او لا تجد كرا البيت ولا بد من سترة
بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما او كان فاسقا
فخروجها اولى وحسن جعل قادرة على الحيلولة
بينهما ابانها او مات عنها زوجها في سفر وليس بينها
وبين مصرها مدة سفر رجعت وان كانت تلك
من كل جانب خيرت معها ولي ام لا والعود
احمد وان كانت في مصر تمت ثم تخرج بمحرم
وتنتقل المعتدة مع اهل الكلا ان تضررت
بالمكث في المكان ومطلقة الرجعي كالباين

غير

غير انها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر
فصل اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر
فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت
لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت
رجعة في الاكثر منهما لا في الاقل كما في بينونة
جاءت به لاقل منهما ولم تقر بمضيها وان لتمامها
لا الا بدعوته وان لم تصدقه في رواية والمراهقة
المدخول بها غير المقرة بانقضاء عدتها اذا لم تدع
حبلا لاقل من تسعة اشهر والا لا فلو ادعت
حبلا فهي ككبيرة لاعترافها بالبلوغ والموت لاقل
منهما من وقته اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول
بها وان جاءت به لاكثر منهما لا والمقرة بمضيها لاقل
من اقل مدته من وقت الاقرار والا لا والمعتدة
ان جحدت ولادتها بحجة كاملة او حبل ظاهر
او اقرار به او تصديق الورثة ويثبت النسب

في حق غيرهم ان تم نصاب الشهادة بهم والا لا
ولو ولدت فاختلفا فقالت نكحتني منذ نصف
حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وهو
ابنه قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت
لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها
علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امرأة
ولو اقر مع ذلك بالحبل طلقت بلا شهادة قال
لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امرأة بالولادة فهي ام ولد ان جاءت به لاقل من
نصف حول من وقت مقالته وان لاكثر منه
لا قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا
امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريته
فقال وارثه انت ام ولد ابي او كنت نصرانية
وقت موته ولم يعلم اسلامها او قال كانت
زوجة له وهي امة لا زوج امته من عبده
فجاءت

فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه وتصير
ام ولده ولدت امته الموطوءة ولدا توقف ثبوت
نسبه على دعوته كامة مشتركة بين اثنين
استولدها واحد ثم جاءت بولد لا يثبت
النسب به وبها غاب عن امرأته فتزوجت
باخر وولدت اولادا فالاولاد للثاني على المذهب

باب الحضانة تثبت للام ولو بعد الفرقة الا
ان تكون مرتدة او فاجرة او غير مامونة او امة
او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد
قبل الكتابة او متزوجة بغير محرم او ابت تربيته
مجانا والاب معسر والعمة تقبل ذلك على
المذهب ولا تجبر عليها الا اذا تعينت ولا تقدر
الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها وتستحق
اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة
ثم ام الام ثم ام الاب وان علت ثم الاخت

لاب وام ثم لاب ثم الخالات كذلك والعمات
كذلك والذمية كمسلمة ما لم يعقل دينا او يخاف
ان يالف الكفر ويسقط حقها بنكاح غير محرمة
ويعود بالفرقة والحاضنة احق به حتي تستغني
والام والجدة احق بها حتي تحيض وغيرهما احق
بها حتي تشتهي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة
كذلك به يفتي احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك
وهذا ابني منها وقالت الجدة لا وقد بانت
ابنتي ام هذا الصبي فالقول قول الرجل والمراة
التي معه ويدفع الصبي اليهما كزوجين بينهما
ولد فادعيا انه ابنهما لا منها وعكست حكم بكونه
ابنا لهما لا خيار للولد عندنا مطلقا بلغت الجارية
مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الي نفسه وان ثيبا
لا الا اذا لم تكن مامونة علي نفسها والغلام
اذا عقل واستغني برايه ليس للاب ضمه الي نفسه
والجد

والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن مفسدا وان
كان لا وكذا الحكم في كل عصبة ذي رحم محرم
منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من
العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها
الي الحاكم فان مامونة خلاها تنفرد بالسكني
والا وضعها عند امينة قادرة علي الحفظ بلا
فرق في ذلك بين بكر وثيب ليس للمطلقة
الخروج بالولد من بلدة اخري بينهما تفاوت
الا اذا انتقلت من القرية او المصر وفي عكسه
لا الا اذا كان وطنها ونكحها فيه وهذا في الام
اما غيرها فلا يقدر علي نقله الا باذن ابيه
اخذ المطلق ولده منها لتزوجها له ان يسافر
به الا ان يعود حق امه

باب النفقة

هي الطعام والكسوة والسكني ونفقة الغير
تجب علي الغير باسباب ثلاثة زوجية

وقرابة وملك فتجب علي الزوج لزوجته ولو صغيرا
لا يقدر علي الوطي او فقيرا ولو مسلمة او كبيرة
او صغيرة يطيق الوطي فقيرة او غنية موطوءة
او لا منعت نفسها للمهر بقدر حالهما ولو هي في
بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا لخارجة
من بيته بغير حق ومحبوسة ومريضة لم
تزف ومغصوبة وحاجة لا معه ولو بمحرم
ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة امتنعت
من الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم فعليه
ان ياتيها بطعام مهيا والا وجب عليه آلة
طحن وآنية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر
ومغرفة ويفرض لها الكسوة في كل نصف حول
مرة وللزوج الانفاق عليها بنفسه الا ان
يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض لها في كل
شهر وتقديرها بقدر الغلا والرخص ولا تقدر
بدراهم

بدراهم وتزاد في الشتا جبة ولحافا وفراشا ان
طلبته ويختلف ذلك يسارا او اعسارا وحالا وبلدا
ولخادمها المملوك لو موسرا وهي حرة ولو له
اولاد لا يكفيه خادم واحد فرض عليه لخادمين
او اكثر اتفاقا ولا يفرق بينهما بعجزه عنها ولا بعدم
ايفائه حقها ولو موسرا ويامرها القاضي
بالاستدانة عليه قضي بنفقة الاعسار ثم ايسر
فخاصمته تمم او بالعكس وجب الوسط صالحت
زوجها علي نفقة كل شهر علي دراهم ثم قال
الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم الا اذا تغير سعر
الطعام وعلم ان ما دون ذلك يكفيها والنفقة
لا تصير دينا الا بالقضا او الرضي وتموت احدهما
او طلاقها تسقط المفروضة الا اذا استدانت بامر قاضي
ولا ترد المعجلة يباع القن الماذون بالنكاح في
نفقة زوجته مرة بعد اخري وتسقط بموته

وقتله ويباع في دين غيرها مرة ونفقة الامة
المنكوحة انما تجب بالتبوئة فلو استخدمها
المولي بعدها او ابواها بعد الطلاق لانقضآء
العدة لا قبله سقطت وكذا تجب لها السكني
في بيت مفرد من دار له غلق كفاها ولا يلزم
اتيانها بمونة ولا يمنعها من الخروج الي الوالدين
ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي
غيرهما من المحارم في كل سنة ويمنعهم من
الكينونة عندها ويفرض لزوجة الغآيب
وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم
عند من يقر به وبالزوجية والولاد منها وكذا اذا
علم قاض بذلك ويكفلها ويحلفها معه ان الغآيب
لم يعطها النفقة لا باقامة البينة علي النكاح
ولا علي ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض
عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به وقال
زفر

زفر يقضي بها لا به وعمل القضاة اليوم علي هذا
للحاجة فيفتي به وللمطلقة الرجعي والبآين
والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق بعدم الكفاءة النفقة والسكني والكسوة
لا لمعتدة موت مطلقا الا اذا كانت ام ولده
وهي حامل وتجب السكني لمعتدة فرقة
بمعصيتها كردة وتسقط النفقة بردتها بعد
البت لا بتمكين ابنه ولطفله الفقير والكبير العاجز
عن الكسب لا يشاركه احد في ذلك كنفقة ابويه
وليس علي امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر
الاب من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او
معتدة رجعي وهي احق اذا لم تطلب زيادة
علي ما تاخذه الاجنبية وعلي موسر يسار
الفطرة النفقة لاصوله الفقرا بالسوية والمعتبر
فيها القرب والجزئية لا الارث ولكل ذي رحم محرم

صغيرا او انثي ولو بالغة او بالغا عاجزا بنحو
زمانة فقرا بقدر الارث ويجبر عليه فنفقة
من له اخوات متفرقات كارثه والمعتبر فيها
اهلية الارث لا حقيقته ولا نفقة مع الاختلاف
دينا الا للزوجة والاصول والفروع الذميين
ببيع الاب لا الام عرض ابنه لا عقاره للنفقة
ولا في دين له عليه سواها ضمن مودع الابن
لو انفق الوديعة علي ابويه بغير امر قاض ولو
انفقا ما عندهما من ماله علي انفسهما وهو من
جنسه لا قضي بنفقة غير الزوجة ومضت
مدة سقطت الا ان يستدين بامر قاض وتنفق
منها فلو مات الاب بعدها فهي دين في تركته
في الصحيح والمملوكة فان امتنع فهي في كسبه
والا امره القاضي ببيعه ان محلا له عبد لا ينفق
عليه مولاه اكل من مال مولاه بلا رضاه ان كان
عاجزا

عاجزا عن الكسب او منعه مولاه منه والا لا
نفقة العبد المغصوب علي الغاصب الي ان يرده
الي مالكه فان طلب من القاضي الامر بالنفقة
عليه او البيع لا يجيبه وان خاف علي العبد
الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك ثمنه
لمالكه طلب المودع من القاضي الامر بالنفقة
علي عبد الوديعة لا يجيبه بل يؤجره وينفق
عليه منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دابة
مشتركة بين اثنين امتنع احدهما من الانفاق
اجبره القاضي ويومر بالانفاق علي بهايمه
ديانة لا قضا علي المذهب والله اعلم

كتاب العتق هو عبارة عن اسقاط
المولي حقه عن مملوكه بوجه يصير به من
الاحرار ويصح من حر مكلف في ملكه ولو باضافته
اليه بصريحه بلا نية كانت حر او عتيق او معتق

او محررا او حررتك واعتقك الله علي الاصح او
هذا مولاي او يا مولاي او يا حرا و يا عتيق
الا اذا اسماه به ثم اذا ناداه بالعجمية او عكس عتق
كذا راسك حر او وجهك ونحوهما مما يعبر به
عن البدن وبكنايته ان ينوي كلا ملك لي
عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي
وخليت سبيلك ولا منه قد اطلقتك وهذا
ابني للاصغر والاكبر وهذا ابي او امي وان لم
ينو لا بيا ابني و يا اخي ولا سلطان لي عليك
والفاظ الطلاق وكنايته وانت مثل الحر الا
في امرك بيدك او اختاري فانه عتق مع
النية وبقوله عبدي او جاريتي حر وبملك
ذي رحم محرم ولو المالك صبيا او مجنونا او
كافرا او بتحرير لوجه الله تعالي والشيطان والصنم
وان كفر به المسلم عند قصد التعظيم وبكره
وسكر

سكر بسبب محظور وهزل وان علق بشرط
صح والتعليق بامر كاين تنجيز بانت الاخر الاخر
فلو قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال
وان قال لمكاتبه ان انت عبدي فانت حر لا حرر
حاملا اعتقا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من
نصف حول ولو حرره عتق فقط والولد
يتبع الام في الملك والرق والعتق وفروعه
وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها
من مولاها حر **باب** عتق البعض اعتق
بعض عبده صح ولم يعتق كله وسعي فيما بقي
كمكاتب بلا رد الي الرد لو عجز وقالا عتق كله
ولو اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولا
لهما او يضمن لو موسرا و يرجع علي العبد والولا
له ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر
ولو شهد كل من شريكين بعتق الآخر سعي لهما في

حفظها مطلقا والولاء لهما ولو تخالفا يسارا سعي
للموسر لا لضده علق احدهما عتقه بفعل غدا
وعكس الآخر وجهل شرطه عتق نصفه وسعي
في نصفه لهما ولا عتق لو حلفا علي عبده كل
واحد منهما لاحدهما قال عبده حر ان لم يكن
فلانا دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته
طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت
ومن ملك قريبه مع آخر عتق حظه بلا ضمان
علم بقرابته ام لا ولشريكه ان يعتق او يستسعي
وان اشتري نصفه اجنبي ثم القريب ما بقي
فله ان يضمن المشتري او يستسعي وان اشتري
نصف قريبه ممن يملكه لا يضمن لبايعه
مطلقا ولو اشتراه من احد الشريكين لزمه
الضمان للشريك الذي لم يبع لو موسرا عبد بين
ثلاثة دبره واحد واعتقه آخر وهما موسران
ضمن

ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه
ثلثه مدبرا لا ما ضمنه والولاء بين المعتق والمدبر
اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق ولو قال
هي ام ولد شريكي وانكر تخدمه يوما وتتوقف
يوما ولا قيمة لام ولد فلا يضمن غني اعتقها
مشتركة ويضمن بالجناية فلو قربها الي سبع
فافترسها ضمن ولو قال لعبدين عنده من
ثلاثة له احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر
فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ارباعه
ومن كل من غيره نصفه وان صدر ذلك منه
في مرضه ولم يجزه وارثه جعل كل عبد سبعة
كسهام العتق وعتق ممن ثبت ثلثه ومن كل من
غيره سهمان وان طلق قبل وطي سقط ربع مهر من
خرجت وثلاثة اثمان من ثبتت وثمن من
دخلت واما الميراث فللداخلة نصفه والنصف

بين الخارجة والثابتة نصفان وعلي كل عدة
الوفاة احتياطا والوطي والموت بيان في طلاق
مبهم كبيع وموت وتحرير وتدبير واستيلاد
وهبة وصدقة مسلمين في عتق مبهم لا الوطي فيه
وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار ظ لو قال لغلامين
احدكما ابني او قال لجاريتين احدكما ام ولدي فمات
احدهما لا يتعين الباقي للعتق والاستيلاد قال
لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة
فولدت ذكرا وانثي ولم تدر الاول رق الذكر وعتق
نصف الام والانثي شهدا بعتق احد مملوكيه
لغت الا ان يكون في وصية او طلاق مبهم كالو
شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر علي الاصح
باب الحلف بالعتق قال ان دخلت الدار فكل عبد لي
يومئذ حر عتق من له حين دخوله ملكه بعد
حلفه او قبله ولو لم يقل يومئذ عتق من له قبل
حلفه

حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد
ودبر بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له
يوم قال لا من ملكه بعده وان مات عتقا
من الثلث المملوك لا يتناول الحمل فلا يعتق
حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر فهو حر
وكذا المكاتب **باب** العتق علي مال اعتق عبده
علي مال فقبل العبد في المجلس عتق ولو علقه
باداية صار ماذونا لا مكاتبا فلا يتوقف علي قبوله
ولا يبطل برده وللمولي بيعه قبل وجود شرطه
وعتق بتخلية ولو ادي عن غيره تبرعا لا كالو
حط عنه البعض بطلبه وادي الباقي او مات
المولي واداه الي الورثة وتقييد اداوه بالمجلس
وهو دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة
ولو قال انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعده
واعتقه وارث او وصي او قاض عند امتناع

الوارث عتق والا ولو حررة علي خدمته
حولا فقبل عتق في الحال و خدمه مدته
فان هو مات او مولاه قبلها تجب قيمته
عليه كبيع عبد منه بعين فهلكت ولو قال اعتق
امتك بالف علي علي ان اتزوجها تزوجنيها
ان فعل وابت عتقت ولا شي له علي آمره
ولو زاد عني قسم علي قيمتها ومهرها ويجب
حصة القيمة فلو نكحت فحصة مهر مثلها
مهرها في وجهيه وما اصاب قيمتها في الثانية
فهو لمولاها اعتق امة علي ان تزوجه نفسها
فزوجته فلها مهر مثلها فان ابت فعليها
قيمتها ولو كانت ام ولد فابت فلا شي عليها

باب التدبير هو تعليق العتق
بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت
حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او
انت

انت حر يوم اموت او ان مت الي ماية سنة
وغلب موته قبلها دبر عبده ثم ذهب عقله
فالتدبير علي حاله بخلاف الوصية ولا يقبل
الرجوع ويصح مع الاكراه بخلافها فلا يباع
المدبر ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج من
الملك الا بالاعتاق والكتابة ويستخدم ويستاجر
والامة توطا وتنكح والمولي احق بكسبه وارشه
ومهر المدبرة وبموته عتق من ثلثه وسعي
في ثلثيه ان لم يترك غيره وله وارث لم يجزه
فان لم يكن او كان واجازه عتق كله وسعي في
كله لو مديونا وولد المدبرة مدبر ولو ولدت
المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل
التدبير ويبيع ان قال له ان مت في سفري
او مرضي او الي عشرين سنة او انت حر بعد
موت فلان ويعتق ان وجد كعتق المدبر

قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقبل لا يعتق
بخلاف في مرضي وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والمقيد
يقوم قنا **باب الاستيلاد** اذا ولدت
الامة من سيدها باقراره ولو حاملا او من زوج
فاشتراها الزوج فهي ام ولد وحكمها كالمدبرة
الا انها تعتق بعد موته من كل ماله من غير سعاية
فان ولدت بعده آخر ثبت نسبه بلا دعوة لكنه
ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان الا اذا قضي
به قاض او تطاول الزمان فلا اذا اسلمت ام ولد
الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فهي له والا
سعت في قيمتها وعتقت بعد ادائها وهي مكاتبة
في حال سعايتها بلا رد الي الرق لو عجزت ولو مات
قبل سعايتها عتقت مجانا ولو اسلم قن النصراني
عرض الاسلام عليه فان اسلم فيها والا امر ببيعه
فان ادعي ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه
وهي

١١٢ وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمة ولدها وان ادعياه معا وقد استويا في
الاوصاف فهو ابنهما وهي ام ولدهما او على كل نصف
عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر
فيأخذ منه الزيادة بخلاف البنوة والارث والولا
فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيباً
من الآخر وورث من كل ارث ابن وورثا منه
ارث اب واحد جارية بين رجلين ولدت فادعاه
احدهما واعتقه الآخر وخرج الكلامان معًا
فالدعوة اولي ادعي ولد امة مكاتبه وصدقه
المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة الولد وسقط
الحد للشبهة ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت
النسب ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي
مولاها والولد ولدي وصدقه المولي في
الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان

صدقه فيهما ثبت ولو ملكها بعد تكذيبه لوما
ثبت النسب ولو استولد جارية احد ابويه
او امراته وقال احلها لي فلا حد ولا نسب وان
ملكه يوما عتق عليه والله اعلم

كتاب الايمان

اليمين عبارة عن عقد قوي بها عزم الحالف على
الفعل او الترك وهي غموس ان حلف على كذب
عمدا كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله ووالله ماله
علي الف عالما بخلافه او والله انه بكر عالما انه غيره
ويأثم بها ولغو ان حلف كاذبا يظنه صادقا وير[جى]
عفوه ومنعقدة وهي حلفه على آت وفيه كفارة
فقط ان حنث وهي ترفع الاثم وان لم توجد
التوبة معه ولو مكرها او ناسيا في اليمين او
الحنث وكذا لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون
والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم
والحق او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته
كعزة

كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته
لا بغير الله كالنبي والقران والكعبة ولا بصفة لم
يتعارف الحلف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه
ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم
واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او
يمين او عهد وان لم يضف الى الله تعالى وان فعل
كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت ان كان
يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر في الحلف يكفر
فيهما وقوله حقا وحق الله وحرمته وعذابه وثوابه
ورضاه ولعنة الله وامانته وان فعله فعليه
غضبه او سخطه او لعنة الله او انا زان او سارق
او شارب خمر او اكل ربا الا اذا اراد بحق اسم الله
فيمين على المذهب وحروفه الواو والباء والتاء
وقد تضمر كقوله الله لا افعلن كذا الحلف في الاثبات

لايكون الا بحرف التوكيد وهو اللام والنون
كقوله والله لافعلن كذا وكفارته تحرير رقبة
او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم
بما يستر عامة البدن ولو ادى الكل وقع عنها
واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد
هو ادناها قيمة فان عجز عنها وقت الاداء صام
ثلاثة ايام ولاء والشرط استمرار العجز الى الفراغ من
الصوم فلو صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز
له الصوم ولم تجز قبل حنث ومصرفها مصرف
الزكاة ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما وهو
يبطلها فلو حلف مسلما ثم ارتد ثم اسلم ثم
حنث فلا كفارة ومن حلف علي معصية كعدم
الكلام مع ابيه او قتل فلان اليوم وجب
الحنث والتكفير ومن حرم شيا ثم فعله كفر
كل حل علي حرام فهو علي الطعام والشراب والفتوى
علي

علي انه تبين امراته بلا نية وان لم يكن له امراة
فيمين ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط
وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة
ووجد الشرط لزم الناذر كصوم وصلاة وصدقة
واعتكاف ولم يلزم ما ليس من جنسه فرض كعيادة
مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ثم ان علقه
بشرط يريده كان قدم غايبي يوفي ان وجد وبما
لم يرده كان زنيت وفي او كفر علي المذهب نذر
يعتق رقبة في ملكه وفي بر والا اثم ولا يدخل تحت
الحكم نذر ان يذبح ولده فعليه شاة ولغا لو كان
بذبح نفسه وابيه وامه ولو قال ان بريت من مرضي
هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبري لا يلزمه
شيء الا اذا زاد واتصدق بلحمها ولو قال لله علي
ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه
سبع شياه جاز نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء

غيرها نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز
فتصدق بغيره جاز ان ساوي العشرة نذر صوم
شهر معين لزم متتابعا لكن افطر يوما قضاه
بلا لزوم استقبال نذر ان يتصدق بالف من ماله
وهو يملك دونه لزمه فقط كما لو قال مالي في
المساكين صدقة ولا مال له لم يصح نذر التصدق
بهذه المائة يوم كذا علي زيد فتصدق بمائة
اخري قبله علي فقير اخر جاز قال علي نذر ولم
يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين وصل بحلفه
ان شا الله بطل وكذا يبطل به كلما تعلق بالقول
عبادة او معاملة بخلاف المتعلق بالقلب

باب اليمين في الدخول والخروج

والسكني والاتيان الايمان مبنية علي الالفاظ
لا علي الاغراض فلو حلف لا يشتري له شيا
بفلس فاشتري له بدرهم شيا لم يحنث كمن حلف
لا يخرج

لا يخرج من الباب او لا يضربه اسواطا او ليغدينه
اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضها
وغدي برغيف لم يحنث لا يحنث بدخوله
الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز
والظلة في حلفه لا يدخل بيتا ويحنث في الصفة
علي المذهب وفي دارا بدخولها خربة وفي هذه
الدار يحنث وان بنيت دارا اخري بعد الانهدام
وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او
غلب عليها الما فصارت نهرا لا كهذا البيت فهدم
او بني آخر ولو هدم السقف دون الحيطان
فدخله حنث في المعين لا في المنكر ولو حلف
لا يجلس الي هذه الاسطوانة او الي هذه
الحايط فهدما ثم بنيا بنقضهما لم يحنث كما لو حلف
لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب به والواقف
علي السطح داخل وفي طاق الباب بحيث لو اغلق

الباب كان خارجا وان كان بعكسه حنث ولو
كان المحلوف عليه الخروج ابعكس الحكم هذا اذا كان
واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدي
رجليه علي العتبة وادخل الاخري فان استوي
الجانبان اوكان الخارج اسفل لم يحنث وان كان
الجانب الداخل اسفل حنث وقيل لا يحنث مطلقا
هو الصحيح ودوام الركوب واللبس والسكني
كالانشا لا دوام الدخول والخروج والتزوج
والتطهير حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او
المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف
المصر والقرية وحنث في لا يخرج ان حمل واخرج
بامره وبدونه لا ولو راضيا بالخروج ومثله
لا يدخل اقساما واحكاما ولا تنحل يمينه علي
المذهب ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الي جنازة
ان خرج اليها ثم اتي امرا اخر لا يخرج او لا يذهب
الي

الي مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث اذا جاوز
عمران مصره علي قصدها وفي لا ياتيها لا ولو حلف
ان لا تاتي امراته عرس فلان فذهبت قبل العرس
وكانت ثمة حتي مضي لياتينه فلم ياته حتي
مات حنث في اخر حياته لياتينه ان استطاع فهي
علي رفع الموانع وان نوي القدرة صدق
ديانة لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذنه
بخلاف الا ان او حتي حلف لا يدخل دار فلان يراد
به نسبة السكني اليه او لا يضع قدمه في دار فلان
حنث بدخولها مطلقا وشرط للحنث في ان خرجت
مثلا لمريد الخروج فعله فورا وفي ان تغديت
بعد قول الطالب تغد معي تغديه معه وان
ضم اليوم او معك حنث بمطلق التغدي مركب
العبد الماذون ليس لمولاه في حق اليمين الا اذا لم
يكن دينه مستغرقا ونواه حلف لا يركب فاليمين

علي ما يركبه الناس فلو ركب ظهر انسان لا يحنث

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

الاكل ايصال ما يحتمل الاكل بغير الي الجوف مضغ
او لا والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المايعات
الي الجوف لا ياكل في هذه النخلة نقيد حنثه
باكله من ثمرها وان لم يكن تنصرف اليمين الي ثمنها
فيحنث اذا اشتري به ماكولا واكله فلو اكل من
عين النخلة لا يحنث وفي الشاة يحنث باللحم خاصة
ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر او الرطب او اللبن
باكله رطبه وتمره وشيرازه بخلاف لا يكلم هذا
الصبي او الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا ياكل من
هذا الحمل فاكله بعد ما صار كبشاً او لا ياكل هذا
العنب فصار زبيبًا او لا ياكل هذا اللبن فصار
جبنا او لا ياكل من هذه البيضة فاكل فراريجها
او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر
هذه

هذه الشجرة فاكل بعد ما صار لوزا وكذا لو
حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا او لا ياكل عنبا فاكل
زبيبا ولو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا
ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث بشراكباسة بسر
فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا ولا في لا ياكل
لحما باكل سمك وفي لا يركب دابة بركوب كافر ولا يجلس
علي وتد فجلس علي حبل ولحم الانسان والكبد
والكرش والخنزير لحم ولا بشحم الظهر في لا ياكل شحماً
واليمين علي شرا الشحم كهي علي اكله ولا بالية في شحما
او لحما او خبزا او دقيق او سويق في هذا السبر لا بالتمر
من عينها وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه
كالخبز ونحوه لا بسفه والخبز ما اعتاده اهل
بلد الحالف حلف لا ياكل خبز فلانة انصرف الي التي
تضربه في التنور لا لمن عجنته وهياته للضرب
والشوي والطبخ علي اللحم والراس ما يباع في

مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب
والرمان والرطب والحلوي ماليس من جنسه حامض
فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر والادام ما
يصطبغ به كخل وملح وزيت لا اللحم والبيض
والجبن وقال محمد هو ما يوكل مع الخبز غالبا به
يغني التغذي الاكل المترادف الذي يقصد به
الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر
الي زوال الشمس مما يتغذي به عادة وغدا اكل
بلدة ما تعارفه اهلها العشا منه الي نصف الليل
والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الي طلوع الفجر
قال ان اكلت او شربت او لبست ونوي معينا لم
يصدق اصلا ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا دين
نية تخصيص العام تصح ديانة لا قضا به يغني حلف
لا يشرب من دجلة فعلي الكرع بخلاف من ما دجلة
وفيما لا ياتي فيه الكرع كالبير او الجب ويحنث
بالشرب

بالشرب بالانا مطلقا ولو تكلف فكرع فيما لا ياتي
فيه ذلك لا يحنث امكان تصور البر في المستقبل
شرط انعقاد اليمين وبقايها ففي لا اشربن من
هذا الكوز اليوم ولا ما فيها وكان وصب في يومه
او اطلق ولا ما فيه لا يحنث وان كان فصب
حنث وفي ليصعدن السما او ليقلبن هذا الحجر
ذهبا حنث للحال وكذا ليقتلن فلانا عالما بموته
وان لم يكن عالما فلا حلف لا يكلمه فناداه وهو
نايم فايقظه او الا باذنه فاذن له ولم يعلم حنث
الكلام لا يكون الا باللسان والاخبار والاقرار
والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة ايضا ان
اخبرتني ان فلانا قدم ونحوه يحنث بالصدق
والكذب ولو قال بقدومه ونحو فعلي الصدق
خاصة لا يكلمه شهرا فمن حين حلفه بخلاف
لا عتكفن شهرا فان التعيين اليه حلف لا يتكلم

فقرا القرآن او سبح في الصلاة لا يحنث وان فعل
ذلك خارجها حنث علي الظاهر حلف لا يقرا القرآن
اليوم يحنث بالقراة في الصلاة او خارجها ولو
قرا البسملة فان نوي ما في النمل حنث والا لا حلف
لا يكلم فلانا اليوم فعلي الجديدين فان نوي
النهار صدق ولو قال ليلة اكلم فلانا فهو علي
الليل خاصة ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتي
او الا ان ياذن حنث وبعدهما لا وان مات
زيد سقط الحلف كما لو قال والله لا اكلمك حتي
ياذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك
حتي تقضيني فمات فلان قبل الاذن او بري
من الدين كلمة ما زال وما دام وما كان غاية
ينتهي اليمين بها وفي لا يكلم عبده او عرسه
او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته
وكلم لم يحنث في العبد اشار اليه اولا وفي غيره
ان

ان اشار حنث والا لا وحنث بالمتجدد ولا يكلم
صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد ما باعه حنث
الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر وبهما نوي
وغرة الشهر وراس الشهر اول ليلة ويومها واوله
الي ما دون النصف واخره اذا مضي خمسة عشر
يوما والدهر والابد العمر ودهر لم يدر وقالا
هو كالحين الايام وايام كثيرة والسنون والشهور
عشرة ومنكرها ثلاثة حلف لا يكلم عبيد فلان
او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة
والا لا ولو كانت يمينه علي زوجاته او اصدقايه
او اخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل باب اليمين
في الطلاق والعتاق اول عبد اشتريه حر فاشتري
عبدا عتق ولو اشتري عبدين معا ثم آخر فلا
اصلا فان زاد وحده عتق الثالث ولو قال اول
عبد اشتريه واحدا فاشتري عبدين ثم اشتري

عبداً لا يعتق الثالث للاحتمال قال اول عبد يملكه
فهو حر فملك عبداً ونصف عبد عتق الكامل قال
آخر عبد املكه فهو حر فملك عبداً فمات الحالف
لم يعتق فلو اشترى عبداً ثم عبداً ثم مات
عتق مستنداً الى وقت الشراء ان ولدت فانت كذا
حنث بالميت بخلاف فهو حي فولدت ولداً ميتاً
ثم آخر حياً عتق الحي وحده البشارة عرفاً اسم لخبر
سار صدق ليس للمبشر به علم فلو قال كل عبد
بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق
الاول وان بشروه معاً عتقوا ولا فرق فيما بين
الباء وعدمها بخلاف الخبر والكتابة كالخبر والاعلام
كالبشارة النية اذا قارنت علة العتق ورق المعتق
كامل صح التكفير والا فلا فصح شراء ابيه للكفارة لا شراء
من حلف بعتقه ولا شراء مستولدة بنكاح علق
عتقها عن كفارته بشرائها بخلاف ما اذا قال لقنه
ان

ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها
وعتق بقوله ان تسريت امة فانت طالق او عبدي
حر فتسرى من في ملكه او من اشتراها بعد التعليق
طلقت وعتق لوجود الشرط كل مملوك لي حر عتق
عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه
الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب هذه طالق
او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاولين
وكذا العتق والاقرار فان قال هذه طالق او هذه
وهذه طالقتان او قال هذا حر او هذا وهذا
حران لا عتق ولا طلاق بل يخير ان اختار الاول
عتق وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار
الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلاة

وغيرها يحنث بالمباشرة لا بالامر اذا كان ممن
يباشر بنفسه في البيع والشراء والاجارة والاستئجار

والصلح عن مال مع الاقرار والقسمة والخصومة
وضرب الولد وان كان ذا سلطان لا يباشر بنفسه
حنث ايضا بالامر وان كان يباشر مرة ويفوض
اخرى اعتبر الاغلب ويحنث بفعله وفعل ماموره
في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح
عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وضرب العبد والذبح والبنا والخياطة والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضا الدين
وقبضه والكسوة والحمل ولام دخل على فعل تجري
فيه النيابة كبيع وشرا واجارة وخياطة وصياغة
وبنا اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك
ثوبا ان باعه بلا امره ملكه اولا فان دخل على عين او
فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب
الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان
باع ثوبه بلا امره وكذا ان اكلت لك طعاما او
شربت

شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام ملك
المخاطب وان نوى غيره صدق فيما عليه قال ان
بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار لنفسه حنث
ولو قال ان بعته فهو حر فباعه صحيحا بلا خيار
لا يعتق ويحنث بالفاسد والموقوف لا بالباطل
وفي لا يتزوج هذه المراة حنث بالصحيح دون
الفاسد كما لا يصلي او لا يصوم ولو كان في الماضي
فهو عليهما فان عنى به الصحيح صدق ان لم ابع هذا
الرقيق فكذا فاعتق او دبر مطلقا او استولد حنث
قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت
المحلفة ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال
كل امراة لي فهي كذا لا تطلق هذه المراة النكرة تدخل
تحت النكرة والمعرفة لا الا في العلم ويحج او يعتمر
ماشيا في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة
واراق دما ان ركب ولا شي بعلي الخروج او

الذهاب الي بيت الله او المشي الي الحرم او المسجد الحرام
او الصفا والمروة لا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام
فانت حر فشهدا بنحره بكوفة حلف لا يصوم حنث
بصوم ساعة بنية ولو قال صوما او يوما حنث
بيوم حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد اكله
او بعد الزوال صحت وحنث للحال كما لو قال لامراته
ان لم تصل اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها
او بعد ما صلت ركعة وحنث في لا يصلي بركعة
وفي صلاة بشفع وفي لا يوم احدا باقتدا قوم به بعد
شروعه وان قصد ان لا يؤم احدا وصدق ديانة
ان نواه وان اشهد قبل شروعه لا يحنث مطلقا
كما لو امهم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة بخلاف
النافلة حلف لا يحج فعلي الصحيح منه ولا يحنث حتي
يقف بعرفة عن الثالث او حتي يطوف اكثر الطواف
عن الثاني ان لبست ثوبا من مغزولك فهو هدي
فلك

فلك قطنا فغزلته فلبسه فهو هدي حلف لا يلبس
من مغزولها فلبس تكة منه لا يحنث كلا يلبس ثوبا
من نسج فلانا فلبس من نسج غلامه وكان فلان
يعمل بيده والا حنث كما يحنث بلبس خاتم ذهب او
عقد لولوا او زبرجد او زمرد في حلفه لا يلبس
حليا لا بخاتم فضة الا اذا كان مصوغا علي هيئة
خاتم النسا بان كان ذوا فص حلف لا يجلس علي الارض
فجلس علي بساط او حصير او لا ينام علي هذا الفراش
فجعل فوقه آخر فنام عليه او لا يجلس علي هذا
السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث ولو جعل علي الفراش
قرام او علي السرير بساط او حصير حنث بخلاف
ما لو حلف لا ينام علي الواح هذا السرير او
الواح هذه السفينة ففرش علي ذلك فراش حلف
لا يمشي علي الارض فمشي علي الارض بنعل او خف حنث
وان علي بساط لا **باب اليمين** في الضرب والقتل

وغير ذلك ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه
علي الحالتين وما اختص بحالة الحياة تقيد بها
فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت
عليك او قتلتك تقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل
واللمس والباس الثوب يحنث في حلفه لا يضرب
زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها والقصد
ليس بشرط فيه وقيل شرط علي الظاهر حلف لا يضربن
فلانا الف مرة فهو علي الكثرة ان لم اقتل زيدا فكذا
وهو ميت ان علم بموته حنث والا لا حلف لا يقتل
فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث وبعكسه
لا الشهر وما فوقه بعيد وما دونه قريب والعاجل
والسريع كالقريب والاجل كالبعيد وان نوي مدة
فيها فعلي ما نوي حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان
نوي شيا فذاك والا فعلي شهر ويوم يبر في حلفه
ليقضين دينه حقه اليوم لو قضاه بنهرجة او
زيوفا

زيوفا او مستحقة لا لو قضاه رصاصا او ستوقة
يبر في حلفه ليقضين مالك اليوم لو اعطاه فلم يقبل
فوضعه بحيث تناله لو اراد والا لا وكذا يبر بالبيع
به وهبة الدين منه ليس بقضا ولا حنث لو كانت
اليمين موقتة كالو حلف ليقضين دينه غدا
فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات
اليوم او ليا كلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم حلف
ليقضين دين فلان فامر غيره بالادا او احاله
فقبض بر وان قضي عنه متبرع لا حلف ليقضين
دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث
حتي يقبض كله متفرقا الا اذا قبضه بتفريق ضروري
لا با خذ ثم اخذ الباقي كيف شا لا يحنث كما لا يحنث
من قال ان كان لي الا ماية او غير او سوي فكذا
بملكها او بعضها امراته كذا ان كان له مال وله عروض
ودور لغير التجارة لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه علي

الابد فلو فعل مرة انحلت يمينه ولو فعل مرة اخري
لا يحنث ولو قيدها بوقت فمضي قبل الفعل مضي
وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه ولو حلف ليفعلنه
بر بمرة حلفه وال ليعلمنه بكل لص دخل البلدة
تقيد بقيام ولايته ومثله لا تخرج امراته الا باذنه
تقيد بحال قيام الزوجية كما لو حلف رب الدين غريمه
والكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه
تقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة ليهبن فلانا
فوهبه له فلم يقبل بر بخلاف البيع وحضرة الموهوب
له شرط في الحنث لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم
ورد وياسمين والشم يقع علي المقصود فلا حنث
لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرايحة
الي دماغه ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا
او وردا بشرا ورقهما لا دهنهما حلف لا يتزوج فزوجه
فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو
زوجه

زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول
ايضا كل امراة تدخل في نكاحي فكذا واجاز نكاح فضولي
بالفعل لا يحنث ومثله ان تزوجت امراة بنفسي او
بوكيلي او بفضولي حلف لا يدخل دار فلان انتظم
المملوكة والمستاجرة والمستعارة لا يحنث في حلفه انه
لا مال له وله دين علي مفلس او ملي والله اعلم

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة وجبت
حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حد الزنا وطي
مكلف ناطق طايع في قبل مشتهاة خال عن ملك
وشبهة في دار الاسلام او تمكينه من ذلك او تمكينها
ويثبت بشهادة اربعة في مجلس واحد بالزنا لا بالوطي
والجماع ولو كان الزوج احدهم اذا لم يكن قذفها
فيسالهم الامام عنه ما هو وكيف هو واين هو
ومتي زنا وبمن زنا فان بينوه فقالوا رايناه وطيها
في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم

بہ وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر رده
وساله كما مر فان بينه حُدَّ وخلي سبيله ان رجع
عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو بالفعل كهروبہ
وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار الردة توبة وكذا
يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان وساير الحدود
الخالصة وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست او
وطيت بشبهة ادعي الزاني انها زوجته سقط الحد
عنه وان زوجة للغير ولو تزوجها بعده او اشتراه
لا ويرجم محصن في فضا حتي يموت فلو قتله
شخص او فقا عينه بعد البقا بہ هدر وقبله يجب
القصاص في العمد والدية في الخطا والشرط بداة الشهود
بہ فان ابوا او ماتوا او غابوا او بعضهم سقط كما لو
خرج بعضهم عن الاهلية بفسق او عمي او خرس ثم
الامام ثم الناس ويبدا الامام لو مقرا ثم الناس
وغسل وكفن وصلي عليه وغير المحصن بجلد مائة ان
حرا

حرا ونصفها للعبد ولا يحده سيده بغير اذن الامام
بسوط لا عقدة له متوسطا ونزع ثيابہ خلا ازاره
وفرق علي بدنہ خلا راسه ووجهه وفرجه ويضرب
الرجل قايما في الحدود وغير ممدود ولا ينزع ثيابها الا
الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم
لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي
الا سياسة ويرجم مريض زني ولا يجلد ويقام علي
الحامل بعد وضعها فان كان حدها الرجم رجمت
حين وضعت وان كان الجلد فبعد النفاس واحصان
الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطي بنكاح صحيح
وهما بصفة الاحصان ولا يجب بقا النكاح لبقائه

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي ثلاثة
انواع شبهة في المحل وشبهة في الفعل وشبهة في العقد
فان ادعاها وبرهن قبل وسقط الحد وكذا يسقط

بمجرد دعواها الا الاكراه فلا بد فيه من البرهان لاحد
بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطي امة ولده وولد
ولده ومعتدة الكنايات والبايع المبيعة والزوج
المهورة قبل تسليمها ووطي الشريك لجارية المشتركة
وجارية مكاتبه وعبده الماذون له وعليه دين محيط
بماله ورقبته ووطي جارية من الغنيمة بعد الاحراز
او قبله وبشبهة الفعل ان ظن حله كوطي امة
ابويه ومعتدة الثلاث وامة امراته وامة سيده
والمرتهن المرهونة والطلاق علي مال والاعتاق
وفي ام ولده وان ادعي النسب ثبت في الاولي لا في
الثانية الا ان طلق ثلاثا بشرط وفي وطي امراة
زفت وقال النسا هي زوجتك ولم تكن كذلك
وبشبهة العقد عنده كوطي محرم نكحها او نكاح
بغير شهود وحد بوطي امة اخيه وعمه وامراة
وجدت علي فراشه ولو هو اعمي وذمية زني

بها حربي وذمي زني بحربية لا الحربي والحربية وبهيمة
وبوطي اجنبية زفت اليه وقلن هي عروسك وعليه
مهرها اودبر ولا يكون في الجنة علي الصحيح او زني في
دار الحرب او البغي ولا بزني غير مكلف بمكلفة مطلقا
وفي عكسه حد ولا بالزنا بمستاجرة له ولا باكراه وباقرار
ان انكره الاخر وفي قتل امة بزناها الحد والقيمة
ولو غصبها ثم زني بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زني
بحرة ثم نكحها والخليفة يوخذ بالقصاص والمال ولا
يحد بخلاف امير البلدة **باب** الشهادة علي
الزنا والرجوع عنها شهدوا بسبب حد متقادم بلا
عذر لم يقبل الا في حد القذف ويضمن المسروق ولو
اقر به مع التقادم حد الا في الشرب وتقادمه بزوال
الريح ولغيره بمضي شهر ولو شهدوا بزني متقادم حد
الشهود عند البعض وقيل لا شهدوا علي زناه بغايبة
حد ولو علي سرقة من غايب لا اقر بالزنا بمجهولة

حد ولو شهدوا عليه بذلك لا كاختلافهم في طوعها
او في البلد ولو علي كل زنا اربعة ولو اختلفوا في
بيت واحد صغير حد ولو شهدوا علي زناها
وهي بكر وهم فسقة او شهدوا علي شهادة
اربعة ولو شهد الاصول لم يحد احد ولو شهدوا
وهم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او
احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد
اقامة الحد حدوا وارش جلده هدر ودية رجمه
في بيت المال ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم
فقط وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولا شيء
علي خامس فان رجع اخر حد وغرما ربع الدية وضمن
المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا او كفارا كالو قتل
من امر برجمه فظهروا كذلك وان رجم ولم تزك فوجدوا
عبيدا فديته في بيت المال وان قال شهود الزنا نعم
تعمدنا النظر قبلت الا اذا قالوا للتلذذ نعلا وان انكر
الاحصان

الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت زوجته
منه رجم ولو خلي بها ثم طلقها وقال وطيتها وانكرت
فهو محصن دونها كالو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية
وقال كانت مسلمة اذا كان احد الزانيين محصنا يحد
كل واحد منهما حدة تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون
محصنا عند الثاني **باب** حد الشرب يحد مسلم
ناطق مكلف شرب الخمر ولو قطرة او سكر من نبيذ
طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريح ما شرب بوجوده
الا ان ينقطع لبعد المسافة ولا يثبت بها ولا بتقايئها
بل بشهادة رجلين يسالهما الامام عن ماهيتها وكيف
شرب ومتي شرب واين شرب او باقراره مرة صاحيا
ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد وفرق علي بدنه
كحد الزنا فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها
او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا والسكران من لا يفرق
بين السما والارض وقالا من يختلط كلامه ويختار

للفتوى ولو ارتد السكران لا تحرم عرسه اقيم عليه
بعض الحد فهرب وشرب ثانيا يستانف الحد **باب**
حد القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا ويحد الحر او
العبد قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح
الزنا او بزنات في الجبل او لست لابيك او لست
بابن فلان ابيه وامه محصنة في غضب بطلب
المقذوف ولو غائبا حال القذف وينزع الفرو والحشو
فقط لا بلست بابن فلان جده ونسبته اليه او الى خاله
او عمه او رابه ولا بقوله يا ابن ماء السماء ولا يا نبطي
لعربي ولا بقوله لامراة زنيت ببعير او بثور او
بحمار او بفرس بخلاف زنيت ببقرة او بشاة او بثوب
او بدراهم ويطلبه بقذف الميت من يقع القدح
في نسبه بقذفه وهم الاصول والفروع وان علوا
او سفلوا ولو كان الطالب محروما عن الميراث او
ولد بنت قال يا ابن الزانية وقد مات ابواه فعليه
حد

١٢٩ حد واحد اجتمعت عليه اجناس مختلفة يقام
عليه الكل ولا يوالى بينها فيبدا بحد القذف ثم هو
مخير ان شاء بدا بحد الزنا وان شاء بالقطع ويوخر حد
الشرب ولا يطالب ولد وعبد اباه وسيده بقذف
امه الحرة المسلمة فلو كان لها ابن من غيره ملك الطلب
ولا ارث ولا رجوع ولا اعتياض فيه وعفو قال لاخر
يا زاني فقال الاخر لا بل انت حدا بخلاف ما لو قال له
مثلا يا خبيث فقال انت تكافا ولو قال لعرسه فردت
به حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك هدرا ولو
كان مع اجنبية حدت دونه اقر بولد ثم نفاه يلاعن
وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا
بابنك فهدر قال لامراة يا زاني حد ولرجل يا زانية
لا ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او من لاعنت
بولد او رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه او بوجه او في
ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته من الرضاع او من

زنيت في كفرها او مكاتب مات عن وفا وحد قاذف
واطي عرسه حايضا وامة مجوسية ومكاتب
ومسلم نكح محرمه في كفره ومستامن قذف مسلماً
بخلاف حد الزنا والسرقة اقر القاذف بالقذف
فان اقام اربعة علي زناه او اقر بالزنا كام حد
المقذوف وان عجز واستوجل لاحضار شهوده
في المصر يوجل الي قيام المجلس فان عجز حد ولا
يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم
يكتفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف
ما اختلف والله اعلم

باب التعزير

هو تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون
سوطا واقله ثلاثة ولا يفرق الضرب فيه
ويكون به وبالصفع وفرك الاذن وبالكلام
العنيف وبنظر القاضي له لوجه عبوس وبشتم غير
القذف ولا باخذ مال في المذهب وليس فيه تقدير
بل

بل هو مفوض الي راي القاضي ويكون بالقتل كمن
وجد رجلا مع امراة لا تحل له ان كان يعلم انه
لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا
لا وان كانت المراة مطاوعة قتلهما ولو كان
مع امراته وهو يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان
قتلهما جميعا مطلقا وعلي هذا المكابر بالظلم
وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة
بادني شيء له قيمة ويقيمه كل مسلم حال مباشرة
المعصية وبعدها ليس ذلك لغير الحاكم ضرب غيره
بغير حق وضربه المضروب يعزران ويبدا باقامة
التعزير بالبادي منهما وصح حبسه مع ضربه
وضربه اشد ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم
القذف وعزر كل مرتكب منكر او موذي مسلم
بغير حق بقول او فعل ولو بغمز العين فيعزر
بقذف مملوك وكذا بقذف كافر بزنا ومسلم بيا
فاسق الا ان يكون معلوم الفسق فان اراد

اثباته مجرد لا يسمع ولو قال يا زاني فاراد اثباته
يسمع وعزر بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر
يا مخنث يا خاين يا لوطي يا زنديق يا لص الا ان
يكون لصا يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا اكل
الربا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انك ماوى اللصوص
انت ماوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام
زاده لابيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام
يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذا يا مواجر يا بغا
يا ضحكه يا سخره ادعى سرقته وعجز عن اثباتها
لا يعزر كما لو ادعى على شخص بدعوى توجب
تكفيره وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى
الزنا وهو حق العبد فيجوز فيه الابرا واليمين
والعفو والشهادة على الشهادة وشهادة رجل
وامراتين شتم مسلم ذميا عزر يعزر المولى عبده
والزوج زوجته على تركها الزينة وغسل الجنابة
والخروج من المنزل وتركها الاجابة الى الفراش
لا على

لا على ترك الصلاة والاب يعزر الابن عليها الصغير
لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله منع
من حد او عزر فهلك فدمه هدر الا امراة عزرها
زوجها فماتت ادعت على زوجها ضربا فاحشا
وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا
فاحشا **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف
ناطق بصير عشرة دراهم جيادا او مقدارها
مقصودة ظاهرة الاخراج خفية من صاحب يد
صحيحة مما لا يتسارع اليه الفساد في دار العدل من
حرز لا شبهة ولا تاويل فيه او حافظ فيقطع ان اقر
بها مرة طايعا او شهد رجلان وسالهما الامام كيف هي
واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها وصح رجوعه
عن اقراره بها فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع
بخلاف الشهادة ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده
بها وان ضمن المال ولا يغني بعفو بته قضي بالقطع

ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه
لم يسرقه مني او قال شهد شهودي بزور او
اقر هو بباطل او ما يشبه ذلك فلا قطع كالو
شهد كافران علي كافر ومسلم بها في حقهما تشارك
جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ
المال بعضهم وشرط للقطع حضور شاهدها
وقته كحضور المدعي حتي لو غابا او مات
لا قطع ويقطع بساج وقنا وابنوس وعود ومسك
وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر
وفصوص خضر وياقوت وزبرجد ولؤلؤ
ولعل وفيروزج واناء وباب من خشب
وكذا بكل ما هو من اعز الاموال وانفسها
ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب
فيه لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب
وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ
ومغرة

ومغرة ونورة ولا بما يتسارع فساده كلبن
ولحم وفاكهة رطبة وثمر علي شجر وبطيخ
وزرع لم يحصد واشربة مطربة والات لهو
وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد
وباب مسجد ومصحف وصبي حر محلين
وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر
الحساب وكلب وفهد ولو عليه طوق من
ذهب علم به اولا وبخيانة ونهب واختلاس
ونبش ولو كان القبر في بيت مقفل او الثوب
غير الكفن ومال عامة او مشترك ومثل دينه
ولو مؤجلا او زايدا عليه اذا كان من جنسه
ولو حكما بخلاف سرقته من غريم ابيه او غريم
ولده الكبير او غريم مكاتبه او غريم عبده
الماذون المديون ولو سرق من غريم ابنه
الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير او

من ذي رحم محرم لا برضاع ولو مال غيره
بخلاف من رضعته مطلقا ومن زوجته وزوجها
ولو كان من حرز خاص له وعبد من سيده
او عرسه او زوج ولو كان او زوج
سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن
مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله وكلما
كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها علي
المذهب ولا يقطع قفاف وفتاش فتش
نهارا وخلا البيت من احد ويقطع لو سرق
من السطح او من المسجد ورب المتاع عنده
ولو نايما لا لو سرق ضيف ممن اضافه او
سرق شيا ولم يخرجه من الدار او اغار من
اهل الحجرة علي حجرة او نقب فدخل او القي
شيا في الطريق ثم اخذه او حمله علي
دابة فساقه واخرجه او القاه في الما
فاخرجه

فاخرجه بتحريك السارق اولا بتحريكه بل قوة
جريه علي الاصح قطع وان ناوله آخر من
خارج او ادخل يده في بيت واخذ او طر
صرة خارجة من الكم او سرق من قطار
بعيرا او حملا لا وان شق الحمل فسرق منه
او سرق جوالق وفيه متاع وربه يحفظه
او نايم عليه او ادخل يده في صندوق غيره
او جيبه او كمه فاخذ المال قطع قال أنا
هذا الثوب قطع ان اضاف وان نوى نهرا
لا للامام قتل السارق سياسة باب في
كيفية القطع واثباته يقطع يمين
السارق من زنده وتحسم الا في حر وبرد
شديدين وثمن زيته ومونته علي السارق
ورجله اليسري من الكعب ان عاد فان عاد
حبس حتي يتوب كمن سرق وابهامه اليسري

مقطوعة او شلا او اصبعان منها سواها
او رجله اليمني مقطوعة او شلا ولا يضمن
قاطع اليسري اذا امر بخلافه ولو قطعه
احد قبل الامر والقضا وجب القصاص في
العمد والدية في الخطا وسقط القطع عن
السارق وقضا القاضي بالقطع كالامر فلا
ضمان وطلب المسروق منه يشرط القطع
مطلقا وكذا حضوره عند الاداء والقطع فلو
اقر انه سرق مال الغايب توقف القطع علي
حضوره ومخاصمته ولو قال سرقت هذه
الدراهم ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من
صاحبها لا قطع ومن له يد صحيحة ملك
الخصومة كمودع وغاصب وصاحب
ربا ومن لا فلا ويقطع بطلب المالك لو سرق
منهم لا بطلب المالك او السارق لو سرق من
سارق

سارق بعد القطع بخلاف ما اذا سرق قبل
القطع فان له ولرب المال القطع سرق
شيا ورده قبل الخصومة الي مالكه او ملكه
بعد القضا او ادعي انه ملكه او نقصت
قيمته عن النصاب لم يقطع اقرا بسرقة نصابا
ثم ادعي احدهما شبهة لم يقطعا ولو
سرقا وغاب احدهما وشهد علي سرقتهما
قطع الحاضر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد
السرقة الي المسروق منه كما لو قامت
عليه بينة بذلك بشرط حضرة مولاه
عند اقامتها ولا غرم علي السارق بعد
ما قطعت يمينه وترد العين لو قايمة
ولا فرق بين هلاك العين واستهلاكها
في الظاهر قبل القطع او بعده ولو قطع
لبعض السرقات لم يضمن شيا سرق

ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع مالم يكن
اي تلافا وبلغت قيمته نصابا بعد شقه
ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا وان
بلغ لحمها نصابا ولو فعل ما سرق من الحجرين
وهو قدر نصاب دراهم ودنانير قطع
وردت ولو صبغه احمر او طحن الحنطة
فقطع لا رد ولا ضمان ولو اسود رده سرق
في ولاية سلطان ليس لسلطان آخر قطعه
اذا كان لسارق كفان في معصم واحد ان
تميزت الاصلية وامكن الاقتصار علي
قطعها لم يقطع الزايد والا قطعا هو المختار

باب قطع الطريق

من قصده
وهو معصوم علي معصوم فاخذ قبل
اخذ شيء وقتل حبس بعد التعزير حتي
يتوب فان اخذ مالا معصوما واصاب

منه

منه كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف
ان كان صحيح الاطراف وان قتل ولم ياخذ
قتل حدا فلا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون
موجبا للقصاص وان قتل واخذ قطع ثم
قتل او صلب او قتل حيا ويبعج برمح حتي
يموت ويترك ثلاثة ايام لا اكثر منها وبعد
اقامة الحد لا يضمن ما فعل وتجري الاحكام
علي الكل بمباشرة بعضهم وحجر وعصا لهم كسيف
وان انضم الي الجرح اخذ قطع وهدر جرحه
وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب او كان
منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة
او قطع بعض المارة علي البعض او قطع
الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين
فلا حد وللولي القود او الارش او العفو
العبد في حكم قطع الطريق كغيره وكذا المراة

في ظاهر الرواية ويجوز ان يقاتل عليه ومن
تكرر الخنق منه في المصر قتل به والا لا كتاب
الجهاد وهو فرض كفاية ابتداء ان قام به
البعض سقط عن الكل والا اثموا بتركه
لا علي صبي وعبد وامراة واعمي ومقعد واقطع
ومديون بغير اذن غريمه وعالم ليس في
البلدة افقه منه وفرض عين ان هجم العدو
فيخرج الكل ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة
فلا يخرج مريض مدنف ويقبل خبر المستنفر
ومنادي السلطان ولو فاسقا وكره الجعل
مع الفيء والا فلا فان حاصرناهم دعوناهم الي
الاسلام فان اسلموا والا فالي الجزية فان
قبلوا ذلك فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا
نقاتل من لا تبلغه الدعوة الي الاسلام
وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك
ضررا

١٣٦

ضررا فلا والا نستعين بالله تعالى ونحاربهم
بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم
وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا
ببعضنا ونقصدهم وما اصيب منهم لا دية
فيه ولا كفارة ولو فتح الامام بلدة فيها
مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا
ولو خرج واحد حل قتل الباقي ونهينا
عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف
به كالمصحف وكتب الفقه والحديث والمراة
الا في جيش يؤمن عليه واذا دخل مسلم
اليهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا
يوفون بالعهد وغدر وغلول ومثلة
وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان واعمي
ومقعد الا ان يكون احدهم ملكا او ذا راي
في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ففيه التوبة

والاستغفار فقط ولا يبدا اصله المشرك بقتله
ولو قتله فهدر ويمتنع الفرع ليقتله غيره
ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله
قتله ويجوز الصلح معهم لو خيرا وينبذ
لو خيرا ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم
والمرتدين اذا غلبوا علي بلدة وصار دارهم
دار حرب بلا مال والا اوان اخذ منهم لم
يرد ولم نبع منهم ما فيه تقويتهم علي الحرب
ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح ولا يقتل من امنه
حر او حرة ولو فاسقا باي لغة كان وان
كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين
بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو
كان بابعد منهم وينقض الامام لو شرا
ويبطل امان ذمي واسير وتاجر وصبي
وعبد محجورين عن القتال ومجنون وشخص

اسلم

اسلم ثمة ولم يهاجر الينا

باب المغنم وقسمته

اذا فتح الامام بلدة صلحا جري
علي موجبه وكذا من بعده وارضها تبقي
مملوكة لهم ولو فتحها عنوة قسمها بين
الجيش او اقر اهلها عليها بجزية وخراج
او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع
عليهم الخراج لو كانوا كفارا وقتل الاساري
او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا وحرم
منهم وفداهم وعقر دابة شق نقلها فتذبح
وتحرق كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر
نقلها وما لا يحترق منها يدفن بموضع
خفي ويترك صبيان ونسا منهم شق اخراجها
بارض خربة حتي يموتوا جوعا وجد المسلمون
حية او عقربا في رحالهم ثمة ينزعون ذنب
العقرب وانياب الحية بلا قتل ولا تقسم

غنيمة ثمة الا للابداع ولم تبع قبلها ورد لو
وقع ومدد لحقهم ثمة كمقاتل لا سوقي
بلا قتال ولا من مات ثمة قبل قسمة او بيع
وبعد احد مما ثمة او بعد الاحراز بدارنا
نصيبه ولهم الانتفاع بها بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن عند الحاجة بلا
قسمة وبيع وتمول وبعد الخروج منها لا
ومن اسلم منهم عصم نفسه وطفله وكل
ما معه واودعه معصوما لا ولده
الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده
المقاتل حربي دخل دارنا بغير امان فهو في
اخذ قبل الاسلام او بعده **فصل في**
كيفية القسمة المعتبر في الاستحقاق
وقت المجاوزة فلو دخل دار الحرب فارسًا
فنفق فرسه استحق سهمين ومن دخلَ
راجلا

راجلا فشري فرسا استحق سهما ولا يسهم
بغير فرس واحد صالح للقتال ولا لعبد وصبي
وامراة وذمي ورضخ لهم اذا باشروا القتال
او كانت المراة تقوم بمصالح المرضى او دل
الذمي على الطريق ولا يبلغ به السهم الا في
الذي اذا دل والبراذين والعتاق سوا لا
الراحلة والبغل والخمس لليتيم والمسكين
وابن السبيل وقدم فقرا ذوي القربى منهم
عليهم ولا حق لاغنيايهم وذكره تعالى للتبرك
وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط بعده
كالصفي ومن دخل دارهم باذن او منعة
فاغار خمس والا لا وندب للامام ان ينفل
وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله
سلبه او يقول من اخذ شيا فهو له ويستحق
الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا

قتل هو قتيلا بخلاف من قتلته انا فلي سلبه
وذا انما يكون في مباح القتل فلا يستحقه بقتل
امراة ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع
القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه
ولو نفل السرية الربع وسمع العسكر دونها فلهم
النفل ولا ينفل بعد الاحراز هنا الا من الخمس
وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه
وحكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز
بدار الاسلام فلو قال له الامام من اصاب
جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبراها لم يحل
له وطئها ولا بيعها والسلب للكل ان لم
ينفل **باب استيلا الكفار** اذا
سبي كافر كافرا بدار الحرب واخذ ماله
ملكه ولو سبي اهل الحرب اهل الذمة من
دارنا لا وملكنا ما نجده من ذلك ان غلبنا
عليهم

١٣٠٩ عليهم وان غلبوا علي اموالنا واخذوها
بدارهم ملكوها وان غلبنا عليهم فمن وجد
ملكه قبل القسمة فهو له مجانا وان وجده
بعدها فهو له بالقيمة ولو مثليا فلا سبيل
له عليه بعدها وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم
وان فقاء عينه واخذ ارشه والقول
للمشتري في مقداره بيمينه عند عدم
البرهان فان تكرر الاسر والشرا اخذ الاول
من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين ان شا
ولا يملكون حرنا ولا مدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة
ولو ند اليهم دابة ملكوها وان ابق
اليهم قن مسلم فاخذوه لا بخلاف ما اذا
ابق اليهم بعد ارتداده فاخذوه ولو ابق
ومعه فرس او متاع فاشتري رجل كله

منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وعتق
عبد مسلم شراه مستامن ههنا وادخله
وادخله دارهم كعبد لهم اسلم ثمة فجانا او
ظهرنا عليهم **باب المستامن** هو من يدخل
دار غيره بامان دخل مسلم دار الحرب بامان
حرم تعرضه لشيء منهم فلو اخرج شيا ملكه
حراما فيتصدق به بخلاف الاسير وان
اطلقوه طوعا فانه يجوز له اخذ المال وقتل
النفس دون استباحة الفرج الا اذا وجد
امراته المأسورة او ام ولده او مدبرته ولم
يطاهن اهل الحرب فان ادانه حربي او بعكسه
او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض
بشيء ويفتي المسلم برد المغصوب والدين ديانة
وكذا الحكم حربيين فعلا ذلك ثم استامنا خرج
حربي مع مسلم الي العسكر فادعي المسلم انه اسيره
وقال كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت
قرينة

قرينة وان خرجا مسلمين قضي بينهما بالدين
وبالغصب لا قتل احد المسلمين المستامنين
صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في
الخطا وفي الاسيرين كفر فقط في الخطا كقتل
مسلم من اسلم ثمة لا يمكن مستامن فينا سنة
وقيل له ان اقمت سنة وضعنا عليك الجزية
فان مكث سنة فهو ذمي ولا جزية عليه
في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه ويجري
القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم
قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية
عليه اذا قتله خطا ويجب كف الاذي عنه
ويحرم غيبته كالمسلم واذا اراد الرجوع
الي دار الحرب بعد الحول منع كالو وضع عليه
الخراج او صار له زوج مسلم او ذمي لا عكسه
فان رجع اليهم حل دمه فان ترك وديعة

عند معصوم او دين فاسرا وظهر عليهم
فاخذوه او قتلوه سقط دينه وصار ماله
فياً وان قتل او مات فقط فدينه وقرضه
ووديعته لورثته حربي هناله ثمة عرس
واولاد ووديعة مع معصوم وغيره
فاسلم ثم ظهرنا عليهم فكله فيٌ وان اسلم
ثمة فجا فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم ووديعته
مع معصوم له وغيره فيٌ وللامام اخذ
دية مسلم لا ولي له او مستامن اسلم هنا
من عاقلة قاتله خطا وفي العمد له القتل
او الدية لا العفو حربي او مرتد او من
وجب عليه قود التجئ بالحرم لا يقتل بل يحبس
عنه الغذا ليخرج فيقتل لا تصير دار الاسلام
دار الحرب الا باجرا احكام الشرك فيها وان
تكون متصلة بدار الحرب وان لا يبقى فيها
مسلم

مسلم او ذمي امنا بالامان الاول ودار الحرب
تصير دار الاسلام باجرا احكام الاسلام فيها
وان بقي فيها كافر اصلي وان لم تكن متصلة
بدار الاسلام باب العشر والخراج
والجزية ارض العرب وما اسلم اهله او فتح
عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية
وسواد العراق وحده من العذيب الى عقبة
حلوان عرضا ومن العلث الى عبادان طولا وما
فتح عنوة واقر اهله عليه او فتح صلحا خراجية
وارض السودان مملوكة لاهلها يجوز بيعهم
لها وتصرفهم فيها ويجب الخراج في ارض الوقف
والصبي والمجنون لو خراجية والعشر لو عشرية
وموات احياه ذمي باذن الامام خراجي ولو
احياه مسلم اعتبر قربه وكل منهما ان سقي بما
العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى بما العشر

وان سقي بما الخراج اخذ منه الخراج وهو نوعان
خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج
كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب
شيا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع
بالارض كما وضعه عمر رضي الله عنه علي السواد
لكل جريب يبلغه الما صاع من بر او شعير
ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران
وبستان طاقته والتنصيف عين الانصاف
فلا يزاد عليه وينقص مما وظف ان لم يطق
ولا خراج ان غلب الما علي ارضه او انقطع
او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق وحرق
وشدة برد اما اذا كانت غير سماوية كاكل
قردة وسباع ونحوهما او هلك بعد الحصاد
لا وان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا

او

او اسلم او اشتري مسلم ارض خراج يجب ولو
منعه انسان من الزراعة او كان الخراج
مقاسمة لا باع ارضا خراجية ان بقي من
السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة
فعليه الخراج والا فعلي البايع ولا يوخذ
العشر من خارج ارض الخراج فلا يتكرر الخراج
بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا تكرر
كالعشر ترك العشر لا الموضوع
من الجزية بصلح لا بغير وما وضع بعد ما قهروا
واقروا علي املاكهم يقدر في كل سنة علي
فقير معتمل اثنا عشر درهما وعلي وسط
الحال ضعفه وعلي المكثر ضعفه ومن
ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن
ملك مايتي درهم فصاعدا متوسط ومن
ملك ما دون المايتين او لا يملك شيا فقير

وتوضع علي كتابي ومجوسي ووثني عجمي
لا عربي ومرتد وصبي وامراة وعبد
ومكاتب وزمن واعمي وفقير غير معتمل
وواهب لا يخالط والمعتبر في الاهلية وعدمها
وقت الوضع بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع
حيث توضع عليه وهي عقوبة علي الكفر
فتسقط بالاسلام والموت والتكرار والعمي
والزمانة وصيرورته مقعدا او شيخا كبيرا
لا يستطيع العمل واذا اجتمع عليه حولان
تداخلت والاصح سقوط جزية السنة الاولي
بدخول الثانية ويسقط الخراج بالتداخل
وقيل لا ولا يقبل من الذمي لو بعثها علي
يد نائبه بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها
قايما والقابض منه قاعدا ولا تحدث
بيعة ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت

نار

نار ولا مقبرة في دار الاسلام ويعاد المنهدم
من غير زيادة علي البنا الاول ويميز الذمي
عنا في زيه ومركبه وسلاحه فلا يركب خيلا
ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا
كالاكف ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم
والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف
الذمي اذا اشتري دارا في المصر لا ينبغي ان تباع
منه فلو اشتري يجبر علي بيعها من المسلم واذا
تكاري اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين
ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تقليل الجماعات
بسكناهم فان لزم ذلك من سكناهم امروا
بالاعتزال عنهم والسكني بناحية ليس فيها مسلمون
وينتقض عهده بالغلبة علي موضع للحراب
او باللحوق بدار الحرب او بجعل نفسه طليعة
للمشركين وصار كالمرتد الا انه يسترق ولا يجبر

على قبول الذمة لا بقوله نقضت العهد بخلاف
الامان ولا بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة
وقتل مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم
ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين
الاسلام او النبي والقران ويوخذ من
مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا
مما تجب فيه الزكاة ومن مولاه في الجزية
والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج
ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ
منهم بلا حرب مصالحنا كسد ثغور وبناء
قنطرة وجسر وكفاية العلما والقضاة والعمال
ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في
نصف الحول حرم عن العطا ولو في اخره
استحق الصرف الى قريبه **باب المرتد**
هو الراجع عن دين الاسلام ركنها اجرا كلمة

الكفر

الكفر على اللسان بعد الايمان وشرايط صحتها
العقل والطوع من ارتد عرض عليه الاسلام
استحبابا واسلامه يتبرى عن الاديان او عن
ما انتقل اليه وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة
ايام ان استمهل فان اسلم والا قتل وكره
قتله قبل العرض بلا ضمان ولا يفتي بتكفير
مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان
في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة وكل مسلم
ارتد فتوبته مقبولة الا الكافر بسب نبي او
الشيخين او واحد منهما والسحر ولو امراة والزندقة
اذا اخذ قبل توبته وكل مسلم ارتد فانه يقتل
ان لم يتب الا المراة والخنثى ومن كان اسلامه
تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام
ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم
رجع شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر

لايتعرض له لان انكاره توبة ورجوع ولا
ينزل علي ردته باعطاء الجزية ولا بامان
موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه
بعد اللحاق والكفر ملة واحدة فلو تنصر
يهودي او عكس ترك علي حاله ويزول ملك
المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد
ملكه وان مات او قتل علي ردته ورث
كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين
اسلامه وكسب ردته في بعد قضاء دين
ردته وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده
وحل دينه وينفذ منه الاستيلاد والطلاق
وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر علي
عبده ويبطل منه النكاح والذبيحة والشهادة
والارث ويتوقف منه المفاوضة والتصرف
علي ولده الصغير والمبايعة والعتق والهبة
والاجارة

والاجارة والتدبير والكتابة والوصية ان
اسلم نفذ وان هلك او لحق بدار الحرب وحكم
بطل فان جا مسلما قبله فكانه لم يرتد وان جا
بعده وماله مع وارثه اخذه وان هلك او
زال عن ملكه لا ويقضي ما ترك من عبادة في
الاسلام وما ادي منها فيه بطل ولا يقضي
الا الحج مسلم اصاب مالا او شيا يجب به القصاص
او الحد او الدية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد
فاسلم لا اخبرت بارتداد زوجها فلها التزوج
باخر بعد العدة كما في الاخبار بموته وتطليقه
والمرتدة تحبس حتي تسلم وان قتلها احد
لا يضمن وصح تصرفها واكسابها لورثتها
ولدت امته فادعاه فهو ابنه حر يرثه في
المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا
في النصرانية الا اذا جات به لاكثر من نصف

حول منذ ارتد وان لحق بماله وظهر عليه فهو فيء
وان رجع فلحق بماله فظهر عليه فهو لوارثه
قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته فان قضي
لعبد مرتد لابنه فكاتبه فجا مسلما فبدلها والولا
للاب مرتد قتل خطا فلحق او قتل فديته في
كسب الاسلام قطعت يده عمدا فارتد والعياذ
بالله ومات منه فجا مسلما فات منه ضمن القاطع
نصف الدية في ماله لوارثه وان اسلم هنا فات
منه ضمن كلها ولو ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب
فاخذ بماله وقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما بقي
لورثته زوجان ارتدا ولحقا فولدت ولدا وولد
الولد وظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر علي
الاسلام لا الثاني ولو مات مسلم عن امراة حامل
فارتدت ولحقت بدار الحرب فولدت هناك ثم
ظهر عليهم فانه لا يسترق ويرث اباه ولو لم
يكن

يكن ولده حتي سبيت ثم ولدته في دار الاسلام
فهو مسلم موقوف ولا يرث اباه واذا ارتد صبي
عاقل صح كاسلامه فلا يرث ابويه الكافرين
ويجبر عليه والعاقل المميز وقيل الذي يعقل
ان الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من
الطيب والحلو من المر **باب البغاة**
هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق والامام
يصير اماما بالمبايعة معه من الاشراف والاعيان
وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره
وجبروته فان بايع ولم ينفذ حكمه فيهم
لعجزه لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل
ان له قهر وغلبة والا فينعزل به فاذا خرج جماعة
مسلمون من طاعته وغلبوا علي بلد دعاهم
الامام اليه وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين
حل لنا قتالهم بدا حتي نفرق جمعهم ومن

دعاه الامام الي ذلك افترض عليه اجابته لو قادرا
ولو طلبوا الموادعة اجيبوا ان خيرا للمسلمين
والا لا ولا يوخذ منهم شي فلو اخذنا منهم
رهونا واخذوا منا كذلك ثم غدروا وقتلوا
رهوننا لا نقتل رهونهم ولكن نحبسهم الي ان
يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك
ويجبرون علي الاسلام او يصيرون ذمة لنا
ولو لهم فية اجهز علي جريحهم واتبع موليهم
والا لا والامام بالخيار في اسيرهم ان شا قتله
وان شا حبسه ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق
وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من
اهل الحرب لا يجوز قتله منهم ولم يسب لهم
ذرية وتحبس اموالهم الي ظهور توبتهم
ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع
بغيرها من اموالهم مطلقا ولو قال الباغي تبت
والقي

والقي السلاح كف عنه ولو قال كف عني لانظر في
امري لعلي اتوب والقي السلاح كف عنه ولو
قال علي دينك ومعه السلاح لا ولو قتل باغ
مثله فظهر عليهم فلا شي فيه ويكره نقل روسهم
الي الافاق ولو غلبوا علي مصر فقتل مصري
مثله عمدا فظهر علي المصر قتل به ان لم تجر علي
اهله احكامهم واذا قتل عادل باغيا ورثه
وبالعكس اذا قال انا علي باطل لا وان قال انا
علي حق ورثه ويكره بيع السلاح من اهل
الفتنة ان علم وبيع ما يتخذ منه كالحديد
لا والله اعلم **باب اللقيط** هو اسم
لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة
او فرارا من تهمة الريبة التقاطه فرض كفاية
ان غلب علي ظنه هلاكه لو لم يرفعه والا
فمندوب وهو حر الا بحجة رقه وما يحتاج

اليه في بيت المال وان كان له مال ففي ماله
وارثه في بيت المال وان كان له مال ففي ماله
وارثه في بيت المال كجنايته وليس لاحد اخذه
منه قهرا فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد
اليه ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به
للمسلم ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين
ولو ادعته امراة ذات زوج فان صدقها زوجها
او شهدت لها القابلة او قامت البينة صحت
والا وان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة
رجلين ولو ادعته امراتان واقامت احداهما
البينة فهي اولى به وان اقامتا جميعا فهو ابنهما
وان وصف احدهما علامة به ووافق فهو احق
به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل
الذمة ومن عبد وهو حر ولو ادعاه حران
احدهما انه ابنه من هذه الحرة والآخر من
الامة

الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى وان وجد
معه مال فهو له فيصرفه الواجد اليه بامر
القاضي ولو عقر القاضي ولاه للملتقط صح
و يدفعه في حرفة ويقبض هبته وليس له
ختنه فان فعل وهلك ضمن وله نقله حيث
شا ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة

كتاب اللقطة هي رفع شي ضايع للحفظ علي
الغير لا للتمليك ندب رفعها لصاحبها ووجب
عند خوف ضياعها فان اشهد عليه وعرف الي
ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تفسد ان
بقيت كالاطعمة كانت امانة ولو من الحرم
او قليلة او كثيرة فينتفع بها لو فقيرا والا تصدق
به علي فقير ولو علي اصله وفرعه وعرسه الا
اذا عرف انها لذمي فانها توضع في بيت المال فان
جا مالكها خير بين اجازة فعلية ولو بعد هلاكها

اوتضمينه ولو تصدق بامر القاضي كما يضمن
القاضي لو فعل ذلك او المسكين وايهما ضمن
لا يرجع به علي صاحبه ولا شي للملتقط من
الجعل اصلا **وندب** التقاط البهيمة الضالة
وتعريفها مالم يخف ضياعها ولو في الصحرا وهو
في الانفاق علي اللقيط واللقطة متبرع الا
اذا قال له قاض انفق لترجع او يصدقه
اللقيط بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها
وانفق عليها وان لم يكن باعها وله منعها
من ربها ليأخذ النفقة ولا يدفعها الي مدعيها
بلا برهان فان بين علامة باح له الدفع وكذا
ان صدقه مطلقا التقط لقطة فضاعت
منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة
بينهما بخلاف الوديعة عليه ديون ومظالم
جهل اربابها وايس من معرفتهم فعليه جميع
وسقط

١٤٦

وسقط عنه المطالبة في العقبي مات في البادية
جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه
الي اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة
والا فحلال لآخذه محضنة حمام اختلط بها اهلي
لغيره لا ينبغي له ان ياخذه وان اخذه طلب
صاحبه ليرده عليه فان فرخ عنده فان الام
غريبة لا يتعرض لفراخها وان الام لصاحب
المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له

كتاب الابق

اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم
لنفسه ويندب ان قوي عليه فان ادعاه آخر
دفعه اليه ان برهن واستوثق بكفيل ويحلف
بالله تعالي ما اخرجه عن ملكه بوجه ويدفعه
اليه وان لم يبرهن واقر انه عبده او ذكر علامته
وحليته دفع اليه بكفيل وان انكر المولي اباقه
حلف فان طالت المدة باعه القاضي وان علم

مكانه وحفظ ثمنه لصاحبه وانفق عليه منه
فان جآ بعده وبرهن دفع باقي الثمن اليه ولا
يملك نقض بيعه ولو زعم تدبيره او كتابته
لم يصدق في نقضه واختلف في الضال ابق عبد
فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيا صدق
ولمن رده اليه من مدة سفر وهو ممن يستحق
الجعل اربعون درهما ولو بلا شرط وان لم يعد
لها ان اشهد انه اخذه ليرده ومن اقل منها
بقسطه وقيل يرضخ له براي الحاكم به يغني
ولو من المصر قام وولد ومدبر كقن وان
مات المولي قبل وصوله وهو ام ولد فلا
جعل وان ابق منه بعد اشهاده لم يضمن وضمن
لو قبله ولا شيء له في الوجهين ولا جعل برد
مكاتب وجعل عبد الرهن علي المرتهن لو قيمته
مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين
فعليه

فعليه بقدر دينه والباقي علي الراهن وجعل
عبد اوصي برقبته لانسان وبخدمته لاخر علي
صاحب الخدمة فاذا انقضت رجع صاحبها
علي صاحب الرقبة او بيع العبد فيه وجعل ماذون
مديونه علي من يستقر الملك له كما يجب جعل
عبد مغصوب علي غاصبه وموهوب علي
موهوب له وان رجع الواهب وصبي في ماله
ونفقته كنفقة لقطة وله حبسه لدين نفقته
ولا يوجره القاضي ويحبسه القاضي تعزيرًا
بخلاف الضال

كتاب المفقود

هو غايب
لم يدر احي هو فيتوقع ام ميت اودع اللحد
البلقع وهو في حق نفسه حي فلا تنكح عرسه
غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وينصب
القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم
عليه لكنه ليس بخصم فيما يدعي علي المفقود من

دين ووديعة وشركة في عقار او رقيق ونحوه
ولا يبيع ما لا يخاف فساده في نفقة ولا غيرها
بخلاف ما يخاف فساده وينفق على عرسه وقريبه
ولادا ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد مضي اربع
سنين وميت في حق غيره فلا يرث من غيره ولا
يستحق ما اوصي له اذا مات الوصي بل يوقف
قسطه الي موت اقرانه في بلده على المذهب
فان ظهر قبله حيا فله ذلك وبعده يحكم بموته
في حق ماله يوم علم ذلك فتعتد عرسه للموت
ويقسم ماله بين من يستحق ارثه الان وفي مال
غيره من حين فقد فيرد الموقوف له الي من
يرث مورثه عند موته ولو كان معه وارث
يحجب به لم يعط شيا وان انتقص حقه اعطي اقل
النصيبين كالحمل **كتاب الشركة** هي عبارة عن
عقد بين المتشاركين في الاصل والربح وركنها في
شركة

شركة العين اختلاطهما وفي العقد اللفظ المفيد
له وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان
عينا بارث او بيع او غيرهما وكل اجنبي في مال
صاحبه فصح له بيع حظه ولو من غير شريكه
بلا اذن الا في صورة الخلط والاختلاط وشركة
عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون
المعقود عليه قابلا للوكالة وعدم ما يقطعها
كاشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما وهي اما
مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا
مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي
وبالغ ومسلم وكافر وكل موضع لم تصح المفاوضة
لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان
عنانا لاستجماع شرايطه وتصح بين حنفي وشافعي
ولا تصح الا بلفظ المفاوضة اي بيان مقتضياتها
وما اشتراه احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله

وكسوتهم وللبايع مطالبة ايهما شاء بثمنها ويرجع
الكفيل علي المشتري بقدر حصته واذا ادعي علي
احدهما فله تحليف الآخر وكل دين لزم الآخر
ولو باقراره وبطلت ان وهب لاحدهما او
ورث ما تصح فيه الشركة لا ما لا تصح فيه كعرض
وعقار وصارت عنانا ولا تصح مفاوضة وعنان
بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة
ان جري التعامل وصحت بعرض ان باع كل منهما
نصف عرضه بنصف عرض الاخر ثم عقداها ولا
تصح بمال غايب او دين مفاوضة كانت او عنانا
واما عنان ان تضمنت وكالة فقط وتصح من
اهل التوكيل وان لم يكن اهلا للكفالة وتصح مع
التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض
المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير ودراهم
الوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما والربح
علي

علي الشرط وعدم الخلط ويطالب المشتري
بالثمن فقط ورجع علي شريكه بحصته منه
ان ادي من مال نفسه وتبطل بهلاك المالين
او احدهما قبل الشرا وان اشتري احدهما بماله
وهلك مال الاخر فالمشتري بينهما ورجع علي
شريكه بحصته منه وان هلك ثم اشتري
الاخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة
فالمشتري مشترك بينهما علي ما شرطا شركة
ملك لبقا الوكالة والا فهو لمن اشتراه خاصة
وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح
لاحدهما ولكل من شريكي العنان والمفاوضة
ان يستاجر ويبضع ويودع ويضارب ويوكل
ويبيع بنقد ونسيئة ويسافر لا الشركة
والرهن والكتابة وتزويج الامة لو عنانا ولا
يجوز لهما تزويج العبد ولا الاعتاق ولو علي

مال والهبة والقرض وكذا كلما كان اتلافا للمال
او تمليكا بغير عوض وصح بيع مفاوض ممن ترد
شهادته له لا اقرار بدين وهو امين في المال
فيقبل قوله في الدفع الي شريكه ولو بعد
موته ويضمن بالتعدي ويضمن الشريك
بموته مجهلا نصيب صاحبه وتقبل ان اتفق
خياطان او خياط وصباغ علي ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل ما كان
تقبل احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد
منهما بالعمل ويطالب بالاخر ويبرا بالدفع
اليه والحاصل من عمل احدهما بينهما علي
الشرط ووجوه ان عقداها بلا مال علي
ان يشتري بوجوههما ويبيعا بالنسية ويكون
كل منهما عنانا ومفاوضة بشرطه وتضمن
الوكالة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة

والربح

والربح علي ما شرطا من مناصفة المشتري
او مثالثته فصل في الشركة الفاسدة
لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد
واستقا وسائر مباحات وما حصل احدهما
فله وما حصلاه معا فلهما وما حصله احدهما
باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا
ما بلغ عند محمد رحمه الله تعالي وعند ابي
يوسف رحمه الله تعالي لا يجاوز به نصف
ثمن ذلك والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال
ولا عبرة بشرط الفضل وتبطل الشركة بموت
احدهما ولو حكما وبانكارها وفسخ احدهما
اياها وجنونه مطبقا ولم يزك احدهما مال
الاخر بغير اذنه فان اذن كل واحد يا معا ضمن
كل واحد منهما نصيب صاحبه وان اديا
متعاقبا كان الضمان علي الثاني علم باداء

صاحبه اولا كالمامور باداآ الزكاة اذا دفع
للفقير بعد اداالامر بنفسه اشتري احد
المتفاوضين امة باذن الاخر ليطاها فهي له بلا
شي وللبايع اخذ كل بثمنها ومن اشتري
عبدا فقال له اخر اشركني فيه فقال فعلت
ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه
نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم
به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه
اخر وقال مثله واجيب بنعم فان عالما
بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله
نصفه وخرج العبد عن ملك الاول **كتاب**
الوقف هو حبس العين علي ملك الواقف
والتصدق بالمنفعة عنده وعندهما هو حبسها
علي ملك الله تعالي او صرف منفعتها علي من
احب سببه ارادة محبوب النفس ومحله المال
المتقوم

المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كصدقة موقوفة
موبدة علي المساكين ونحوه وشرطه شرط
ساير التبرعات وان يكون منجزا والملك يزول
بقضا القاضي المولي من قبل السلطان لا الي
مالك او بالموت اذا علق به وبقوله وقفتها
في حياتي وبعد مماتي موبدا ولا يتم حتي
يقبض ويفرز ويجعل اخره لجهة لا تنقطع
واذا وقت بطل واذا لزم وتم لا يملك ولا يملك
ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما اذا
كانت بين الواقف والمالك لا الموقوف عليهم
فيزول ملكه عن المسجد بقوله جعلته مسجدا
وشرط محمد الصلاة فيه وان جعل تحته سردابا
بالمصالحة جاز ولو جعل لغيرها او فوقه
بيتا او جعل باب المسجد الي الطريق وعزله
عن ملكه لا ولد بيعه ويورث عنه كما لو جعل

وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه ولو خرب
ما حوله واستغني عنه يبقي مسجدا عند الامام
والثاني يفتي وعاد الي الملك عند محمد ومثله
حشيش المسجد وحصره مع الاستغنا عنهما
والرباط والبير اذا لم ينتفع بهما يصرف وقف
المسجد والرباط والبير الي اقرب مسجد او رباط
او بير اليه اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم
بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف من
فاضل الوقف الآخر اليه وان اختلف احدهما
لا ولو وقف العقار ببقره واكرته صح كمشاع
قضي بجوازه ومنقول فيه تعامل كفاس
وقدوم ودراهم ودنانير وقدر وجنازة
ويبدا من غلته بعمارته ان لم يشترطه الواقف
ولو دارا فعمارته علي من له السكني ولم يزد
في الاصح ولو ابا او عجز عمر الحاكم باجرتها ثم
يردها

يردها الي من له السكني وصرف نقضه الي عمارته
ان احتاج والا حفظه ليحتاج ولا يقسم بين
مستحقي الوقف جعل شيء من الطريق مسجدا
جاز كعكسه كما جاز جعل الطريق مسجدا
لا عكسه توخذ ارض بجنب مسجد ضاق علي
الناس بالقيمة كرها جعل الواقف الولاية
لنفسه جاز وينزع لو غير مامون وان شرط عدم
نزعه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند
الثاني وشرط الاستبدال به وبيعه والشرا
بثمنه ارضا اخري اذا شا فاذا فعل صارت
الثانية كالاولي في شرايطها وان لم يذكر ثم
لا استبدالها واما بدون الشرط فلا يملكه الا
القاضي بني علي ارض ثم وقف البنا بدونها
ان الارض مملوكة لا يصح وان موقوفة
علي عين البنا له جاز اجماعا وان لجهة اخري

فيختلف فيه اطلق القاضي بيع الوقف غير المسجد
لوارث الواقف فباع صح ولو لغيره لا الوقف في
مرض موته كهبة فيه ان كان خرج من الثلث او اجازه
الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزايد علي
الثلث الوقف اما علي الفقرا او الاغنيا ثم للفقرا
او يستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر
وسقايات وقناطر ونحو ذلك فصل يراعي
شرط الواقف في اجارته فان اهمل الواقف مدتها
قيل مطلق وقيل يقيد بسنة وبه يفتي في
الدار وبثلاث سنين في الارض وتوجر بالمثل
لا بالاقل فلو رخص لا يفسد العقد ولو زاد
علي اجر المثل قيل يعقد ثانيا علي الاصح وقيل
لا كزيادة متعنت والمستاجر الاول اولي من
غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه لا يملك
الاجارة الا بتولية واذا اجره المتولي بدون

اجر المثل لزم يفتي بالضمان في غصب عقار الوقف
وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف
فيما اختلف العلما فيه وتقبل فيه الشهادة بدون
الدعوي ويشترط بيان الواقف في الصحيح والشهادة
علي الشهادة وشهادة النسا مع الرجال والشهادة
بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به لا بشرايطه
في الاصح وبيان المصرف من اصله وبعض
مستحقيه ينتصب خصما عن الكل وقيل لا وهذا
اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا ينتصب المستحق
خصما في اثبات الوقف اشتري المتولي بمال الوقف
دارا لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها
في الاصح مات المؤذن والامام ولم يستوفيا
وظيفتهما من الوقف سقط كالقاضي وقيل لا ولاية
نصب القيم الي الواقف ثم لوصيه ثم القاضي
وما دام احد يصلح للتولية من اقارب الواقف

لا يجعل المتولي من الاجانب اراد المتولي اقامة غيره
مقامه في حياته ان كان التفويض له عاما صح
والا لا باع دارا ثم ادعي وقفها اوقال وقف علي
لم يصح ولو اقام بينة قبلت الباني اولي بنصب
الامام والموذن في المختار الا اذا عين القوم
اصلح ممن عينه صح الوقف قبل وجود الموقوف
عليه في الاصح والله سبحانه وتعالي اعلم

كتاب البيوع هو مبادلة شيء مرغوب فيه
بمثله علي وجه مخصوص ويكون بقول وفعل
اما القول فالايجاب والقبول فالايجاب ما ذكر
اولا من كلام المتعاقدين الدال علي الرضا
وهما عبارة عن كل لفظين ينبآن عن معني
التملك والتمليك ماضيين اوحالين ولا
يحتاج الاول الي نية بخلاف الثاني علي الاصح
وتصح اضافته الي عضو تصح اضافة العتق
اليه

اليه والا لا وقد فعلت ونعم وهات الثمن
قبول ولا يتوقف شطر العقد فيه علي قبول
غايب اتفاقا كما في النكاح علي الاظهر واما الفعل
فالتعاطي في خسيس ونفيس ولو من احد
الجانبين علي الاصح اذا لم يصرح معه بعدم الرضا
وقيل لا بد من الاعطا من الجانبين وعليه الاكثر
وينعقد بلفظ واحد كما في بيع الاب من طفله
وشرايه واذا اوجب واحد قبل الاخر في المجلس
كل المبيع بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما
لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او قام
احدهما عن مجلسه واذا وجد لزم البيع وشرط
لصحته معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار
لا مشار وصح بثمن حال ومؤجل الي معلوم
اذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر وابتداؤه
من وقت التسليم وللمشتري اجل سنة ثانية

لمنع البائع السلعة سنة الاجل وينصرف مطلقه
الي غالب نقد البلد وان اختلفت النقود مالية
فسد مع الاحتوي في رواجها الا اذا بين وصح
بيع الطعام كيلا وجزافا اذا كان بخلاف
جنسه ولم يكن راس مال سلم او كان بجنسه
وهو دون نصف صاع وبانا وجمر لا يعرف
قدره اذا لم يحتمل النقصان والتفتت وفي
صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي الكل ان سمي
جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب
كل شاة او ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت
وان باع صبرة علي انها ماية صاع بماية درهم
اقلا واكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ
وما زاد للبائع وان باع المذروع مثله اخذ الاقل
بكل الثمن او ترك والاكثر بلا خيار للبائع وان
قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك
وكذا

وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وفسد بيع
عشرة اذرع من ماية ذراع من دار لا اسهم
اشتري عددا من قيمي علي انه كذا فنقص
او زاد فسد كما لو باع عدلا او غنما واستثني
واحدا بغير عينه ولو بعينه جاز ولو بين ثمن
كل من القيمي ونقص صح بقدره وخير وان زاد
فسد اشتري ثوبا علي انه عشرة اذرع كل ذراع
بدرهم اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار
وتسعة في تسعة ونصف بخيار

فصل

كلما كان في الدار من البنا او متصلا به تبعا
لها دخل في بيعها فيدخل البنا والمفاتيح والسلم
المتصل والسرر والدرج المتصلة في بيعها
والشجر في بيع الارض بلا ذكر مثمرة كانت او لا
اذا كانت موضوعة فيها للقرار ولا يدخل
الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع

الشجر بدون الشرط ويومر البائع بقطعها وتسليم
المبيع وان لم يظهر صلاحه كما لو اوصي بنخل
الرجل وعليه بسر حيث يجبر الورثة علي قطع
البسر هو المختار ومن باع ثمرة بارزة ظهر
صلاحها او لا صح ولو برز بعضها دون بعض
لا في ظاهر المذهب ويقطعها المشتري في الحال
فان شرط تركها علي الاشجار فسد وقيل لا اذا
تناهت به يفتي ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده
صح استثناؤه منه فصح استثناء ارطال معلومة
من بيع ثمرة نخل كبيع بر في سنبله وباقلا
وارز وسمسم في قشرها وجوز ولوز وفستق
في قشرها الاول واجرة كيل وعد ووزن وذرع
علي بايع واجرة وزن ثمن ونقده علي مشتر
ويسلم الثمن اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم
وفي بيع سلعة بمثلها سلما معا وجده زيوفا
ليس

ليس له استرداد السلعة وحبسها به قبض
بدل الجياد زيوفا وباعها ثم اعلم بها يردها
وليسترد الجياد ان قايمة والا فلا اشتري شيا
وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن فالبائع
اسوة للغرما ولو لم يقبضه فالبايع احق به
خيار الشرط صح شرطه للمتبايعين ولاحدهما
ولغيرهما في مبيع او بعضه ثلاثة ايام او اقل
لا اكثر غير انه يجوز ان اجاز في الثلاثة وصح
في اجارة وقسمة وصلح عن مال وكتابة وخلع
وعتق علي مال ونحوها فان اشتري علي انه
ان لم ينفذ ثمنه الي ثلاثة ايام فلا بيع صح والي
اربعة لا فان نقد في الثلاث جاز ولا يخرج
مبيع عن ملك البائع مع خياره فيهلك علي
المشتري بقيمته اذا قبضه ويخرج عن ملكه
مع خيار المشتري فيهلك في يده بالثمن

كتعيبه ولا يملكه المشتري خلافا لهما ولا يخرج
شي منهما اذا كان الخيار لهما وثمر تنظهر في
استحق عزك فخر اجاز من له الخيار صح ولو مع
جهل صاحبه وان فسخ لا الا اذا علم وتم العقد
بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه وطلب
الشفعة بها من المشتري اذا كان الخيار له ولو
شرط المشتري الخيار لغيره صح فان اجاف
احدهما او نقض صح فان اجاز احدهما وعكس
الاخر فالاسبق اولي ولو كانا معا فالفسخ
تراضيا علي فسخ الفسخ واعادة العقد بينهما
جاز باع عبدين علي انه بالخيار في احدهما ان
فصل ثمن كل واحد منهما وعين صح والا وكذا
لو كان الخيار للمشتري وصح خيار التعين فيما
دون الاربعة اشتريا بالخيار ترضي احدهما
لا يرده الاخر وكذا خيار الروية والعيب كما
يلزم

يلزم البيع لو اشتري عبدا من رجلين صفقة
علي ان الخيار لهما فرضي احدهما دون الاخر اشتري
عبدا بشرط خبزه او كتبه فظهر بخلافه اخذه بكل
ثمنه او ترك بخلاف شرا يه شاة علي انها حامل
او تحلب كذا رطلا والقول للمنكر في الخيار كما
في دعوي الاجل والمضي **اشتري** جارية بالخيار
فردغيرها زاعما انها المشتراة فقال البايع ليست
هي فالقول له وجاز للبايع وطيها ولو قال
البايع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك
فالقول للمشتري ولو اشتراه من غير اشتراط
كتب في خبزه وكان يحسن ذلك فنسيه في يد
البايع رده عليه

باب خيار الروية

هو يثبت في الشرا والاجارة والقسمة والصلح
عن دعوي المال علي شي بعينه صح الشرا والبيع
لما لم يراياه والاشارة اليه او الي مكانه شرط

الجواز وله ان يرده اذا راه وان رضي قبله
ولو فسخه قبلها صح في الاصح ويثبت الخيار
مطلقا غير موقت ويشترط لفسخه علم البائع
ولا خيار لبائع ما لم يره وكفى روية ما يوذن
بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ودابة وكفلها
وظاهر ثوب مطوي وداخل دار وجس شاة
لحم ونظر قنية وذوق مطعوم لا خارج دار
وصحنها او روية رسول وصح عقد الاعمى وسقط
خياره اذا اشترى بجس مبيع وشمه وذوقه
ووصف عقار اذا وجدت قبل شرايه ولو بعده
ثبت له الخيار بها فيمتد ما لم يوجد منه ما يدل على
الرضا من قول او فعل ومن راى احد ثوبين
فاشتراهما ثم راى الاخر فله ردهما لا رد الاخر
وحده ولو اشترى ما راى قاصدا لشرايه عالما بانه
مرئيه وقته فلا خيار له الا اذا تغير راى ثيابا فرفع
البايع

البائع بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله
الخيار وان سمي لكل واحد حصة لا والقول
للبائع اذا اختلفا في التغير لو المدة قريبة وان
بعيدة فللمشتري كما لو اختلفا في الروية
اشترى عدلا فباع منه ثوبا او وهب وسلم
رده بخيار عيب لا روية او شرط **باب خيار
العيب** من وجد بمشريه ما ينقص الثمن عند
التجار اخذه بكل الثمن او رده كالاباق والبول
في الفراش والسرقة وكلها تختلف صغرا وكبرا
والجنون وهو لا يختلف بهما والبخر والدفر والزنا
فيه ويكون الزنا عادة له والكفر فيهما وعدم
الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين
والشعر والما في العين وكذا كل مرض فيهما
والثولول عيب وكذا الكي لو عن دا والا لا
حدث عيب اخر عند المشتري رجع بنقصانه

وله الرد بر ضي البايع اشتري ثوبا فقطعه
فاطلع علي عيب رجع به وان قبله البايع كذلك
له ذلك ولو اشتري بعيرا فنحره فوجد امعاه
فاسدا لا كما لو باع المشتري الثوب بعد القطع
فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق
بسمن ثم اطلع علي عيب رجع بنقصانه كما لو
باعه في هذه الصور بعد روية العيب
او مات العبد او اعتقه او كان طعاما
فاكله او بعضه ولو اعتقه علي مال او
قتله لا اشرا نحو بيض وبطيخ فكسره فوجده
فاسدا ينتفع به فله نقصانه ولو لم ينتفع
به اصلا فله كل الثمن باع ما اشتراه فرد عليه
بعيب رده علي بايعه لو رده عليه بقضا بعد
قبضه ولو برضاه لا ادعي عيبا بعد قبضه
المبيع لم يجبر علي دفع الثمن بل يبرهن او
يحلف

يحلف بايعه وان ادعي غيبة شهوده دفع
ان حلف بايعه ولزم العيب بنكوله ادعي
اباقا لم يحلف بايعه حتي يبرهن المشتري انه
ابق عنده فان برهن حلف بالله ما ابق قط
استحق بعض المبيع فانه قبل القبض خير في
الكل وان بعده خير في القيمي لا في غيره فان قبض
احدهما دون الاخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما
وهو علي التراخي فلو خاصم ثم ترك ثم عاد
وخاصم فله الرد واللبس والركوب والمداواة
رضي بالعيب لا الركوب للرد او لشرا العلف او
للسقي ولا بد له منه اختلفا بعد التقابض في
عدد المبيع والمقبوض فالقول للمشتري اشتري
عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالآخر
عيبا اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب
وحده كما لو قبض كيليا او وزنيا ووجد

ببعضه عيبا رد كله او اخذه اشتري جارية
فوطيها او قبلها او مسها بشهوة ثم وجد بها
عيبا لم يردها مطلقا ورجع بالنقصان الا
اذا قبلها البايع ويعود الرد بالعيب القديم
بعد زوال الحادث ظهر عيب بمشتري الغايب
عند القاضي فوضعه عند عدل يهلك علي
المشتري الا اذا قضي بالرد علي بايعه قتل المقبوض
او قطع بسبب عند البايع رد المقطوع واخذ
ثمنهما وصح البيع بشرط البراة من كل عيب وان
لم يسم ويدخل فيه الموجود والحادث قبل
القبض فلا يرد بعيب ابراه من كل دا فهو
علي ما في الباطن وما سواه مرض اشتري
عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب
فيه فلم يتفق البيع فوجد به عيبا رده
علي بايعه ولا يمنعه اقراره السابق ولو عينه
لا قال

لا قال عبدي ابق فاشتره مني فاشتراه وباع
فوجده الثاني ابقا لا يرده بما سبق من
الاقرار ما لم يبرهن انه ابق عنده اشتري
جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها
عيبا كان له ان يردها كما لو استخدمها قال المشتري
ليس بها اصبع زايدة او نحوه مما لا يحدث
ثم وجد به ذلك كان له الرد باع عبدا وقال
بريت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده
ابقا فله الرد ولو قال الا اباقه فوجده ابقا
لا مشتر قال اعتق البايع او دبر او استولد
الامة او هو حر الاصل فانكر البايع حلف
فان حلف قضي علي المشتري بما قاله ورجع
بالعيب ان علم ولو قال باعه وهو ملك فلان
وصدقه واخذه لا وجد المشتري في غنيمة
محرزة من الامام او امينه عيبا لا يرد عليهما

بل منصوب الامام ولا يحلفه فاذا رد عليه بعد
ثبوته يباع ويدفع الثمن اليه ويرد الفضل
والنقص الي محله وجد بمشتريه عيبا واراد
الرد به فاصطلحا علي ان يدفع البايع الدراهم
الي المشتري ولا يرد عليه جاز وعلي العكس لا رضي
الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع
العيب يساوي الثمن والا لا **باب البيع
الفاسد** بطل بيع ماليس بمال كالدم والميتة
والحر والبيع به والمعدوم كبيع حق التعلي
والمضامين والملاقيح والنتاج وبيع امة
تبين انه عبد وعكسه ومتروك التسمية عمدا
وبيع الكراب وكري الانهار وما في حكمه
كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق وبيع مال
غير متقوم كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف
انفها بالثمن وبيع قن ضم الي حر وذكية ضمت
الي

الي ميتة ماتت حتف انفها وان سمي ثمن كل
بخلاف بيع قن ضم الي مدبر او قن غيره كما بطل
بيع صبي لا يعقل ومجنون ورجيع ادمي لم
يغلب عليه تراب وشعر انسان وخنزير وبيع
ماليس في ملكه لا بطريق السلم وبيع صرح
بنفي الثمن فيه وحكمه عدم ملك المشتري اياه فلا
ضمان لو هلك عنده وفسد ما سكت فيه عن
الثمن وبيع عرض بخمر وعكسه وبيعه بام الولد
والمكاتب والمدبر حتي لو تقابضا ملك المشتري
العرض وبيع سمك لم يصد وصيد ثم القي في مكان
لا يوخذ منه الا بحيلة وان اخذ بدونها صح الا
اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله وطير في الهوا
لا يرجع وان كان يطير ويرجع صح والحمل وامة
الا حملها ولبن في ضرع ولولو في صدف وصوف
علي ظهر غنم وجذع في سقف وذراع من

ثوب يضره التبعيض وضربة القانص والغايص
والمزابنة والملامسة والمنابذة والقا الحجر وثوب
من ثوبين والمراعي واجارتها وبياع دود القز
وبيضه والنحل بخلاف غيرهما من الهوام
والابق الا ممن يزعم انه عنده ولو باعه ثم
عاد يتم البيع وقيل لا على الاظهر ولبن امراة
في وعا ولو امة وشرا ما باع بنفسه او بوكيله
بالاقل قبل نقد الثمن وشرا من لا تجوز شهادته
له كشرايه بنفسه ولابد من اتحاد جنس الثمن
فان اختلف جاز مطلقا والدراهم والدنانير
جنس واحد هنا وصح فيما ضم اليه وزيت على
ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا
رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه
ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول
للمشتري وصح بيع طريق حدا ولا وهبته

لابيع

لابيع مسيل الما وهبته وصح بيع حق المرور
تبعا بلا خلاف ووحده في رواية وكذا
الشرب لابيع حق التسييل وهبته والبيع الى
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر
اليهود اذا لم يدره المتعاقدان بخلاف فطر
النصارى بعد شروعهم في الصوم والى قدوم
الحاج والحصاد والدياس والقطاف ولو باع
مطلقا عنها ثم اجل الثمن اليها صح كما لو كفل الى
هذه الاوقات او اسقط الاجل قبل حلوله
والافتراق او امر المسلم ببيع خمر او خنزير
وشرايهما ذميا او امر المحرم غيره ببيع صيده
وبيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه
وفيه نفع لاحدهما او المبيع من اهل الاستحقاق
فلم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه كشرط
ان يقطعه ويخيطه قبا او يستخدمه شهرا

او يعتقه او يدبره او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج
القن عن ملكه فيصح بشرط يقتضيه العقد
كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه
لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة او
لا يقتضيه لكن جرى العرف به كبيع نعل على
ان يحذوه ويشركه استحسانا واذا قبض
المشتري المبيع برضى بايعه صريحا او دلالة في
البيع الفاسد ولم ينهه ملكه بمثله ان مثليا
والا بقيمته يوم قبضه والقول فيهما للمشتري وعلى
كل واحد منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام
في يد المشتري ولا يشترط فيه قضا قاض واذا
اصر على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه
وكل مبيع فاسد رده المشتري على بايعه بهبة
او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه ووقع
في يد بايعه فهو متاركة وبرئ المشتري من
ضمانه

ضمانه فان باعه بيعا باتا صحيحا لغير بايعه
وفساده بغير الاكراه او وهبه وسلم او اعتقه
او وقفه او رهنه او اوصى به نفذ ولا يبطل
حق الفسخ بموت احدهما ولا ياخذه حتى
يرد ثمنه فان مات فالمشتري احق به فياخذ
دراهم الثمن بعينها لو قايمة ومثلها لو هالكة
وطاب للبايع ما ربح في الثمن لا للمشتري كما طاب
ربح مال ادعاه فقضي له ثم ظهر عدمه بتصادقهما
بنى او غرس فيما اشتراه فاسدا لزمه قيمتهما كره
البيع عند الاذان الاول والنجش اذا كانت
السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا والسوم
على سوم غيره بعد الاتفاق على مبلغ الثمن
والا لا وتلقي الجلب اذا كان يضر باهل البلد
او يلبس السعر اما اذا انتفيا فلا وبيع الحاضر
للبادي حالة قحط وعوز والا لا وبيع من يزيد

ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه
الا اذا كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية
وبيعه بالدين ورده بعيب بخلاف الكبيرين
والزوجين وكما يكره التفريق ببيع يكره
بقسمة في الميراث والغنايم فصل في
الفضولي هو من يتصرف في حق غيره بغير
اذن شرعي كل تصرف صدر منه وله مجيز حال
وقوعه انعقد موقوفا فاوقف بيع مال الغير
وبيع العبد والصبي المحجورين وبيع مال من
فاسد عقل غير رشيد وبيع المرهون والمستاجر
والارض في مزارعة الغير وبيع شيء برقمه
وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم
والمشتري لا والبيع بمثل ما يبيع الناس او
بمثل ما اخذه فلان وبيع الشيء بقيمته وبيع
فيه خيار المجلس وبيع الغاصب وحكمه قبول
الاجازة

الاجازة اذا كان البايع والمشتري والمبيع قايما
وكذا الثمن لو عرضا وصاحب المتاع ايضا
واخذ الثمن او طلبه وقوله بيس ما صنعت
احسنت واصبت وهبة الثمن من المشتري
والتصدق به عليه اجازة وقوله لا اجيز رد
سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم
مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته
اشتري من غاصب الضمان له نفذ الاول
وهو العتق لا الثاني ولو قطعت يده
عند مشتريه فاجيز فارشه له كالكسب
والولد والعقر قبل الاجازة وتصدق بما
زاد علي نصف الثمن وجوبا باع عبد غيره
بغير امره فبرهن المشتري علي اقرار البايع او
رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد المبيع
ردت كما لو اقام البينة انه باع بلا امر او برهن

علي اقرار والمشتري بذلك وان اقر البائع بان
رب العبد لم يامره بالبيع ووافقه عليه المشتري
انتقض البيع في حقهما لا في حق المالك ان كذبهما
باع دار غيره بغير امره ثم اعترف البائع بالغصب
وانكر المشتري لم يضمن البائع الدار فان برهن
المالك اخذها **باب الاقالة** هي رفع البيع
وتصح بلفظين ماضيين او احدهما مستقبل
كفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت
وبالتعاطي كالبيع ان خيرا والا لا وبالسكوت
عنه الا اذا باع المتولي والوصي للوقف او للصغير
شيا باكثر من قيمته او اشتريا شيا باقل منها
وان شرط خلاف جنسه او اكثر منه او الاقل الا
مع تعيبه ولا تفسد بالشرط وان لم يصح تعليقها
به وجاز للبائع بيع المبيع منه قبل قبضه
وجاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض
وجاز

وجاز قبض المكيل والموزون منه بلا اعادة
كيله ووزنه وبيع في حق ثالث فلو كان
المبيع عقارا فسلم الشفعة ثم تقابلا قضي له
بها ولا يرد البايع الثاني علي الاول بعيب علمه
بعدها وليس للواهب الرجوع اذا باع المبيع
من اخر قبل نقد الثمن جاز للبائع شراوه
منه بالاقل واذا اشتري بعروض التجارة عبدا
للخدمة بعد ما حال عليها الحول ووجد به عيبا
فرده بغير قضا واسترد العروض فهلكت في
يده لم تسقط الزكاة ويمنع صحتها هلاك المبيع
لا الثمن وهلاك بعضه يمنع بقدره واذا هلك
احد البدلين في المقايضة صحت في الباقي منهما وعلي
المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله ان مثليا
تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن
تسليمه بطلت قطعت يد العبد المشتري

واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن
ولا شي لبايعه من الارش ان عالما به وقت
الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ بجميع
ثمنه او الترك وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا
البيع ثم تقايلاها ارتفعت وعاد الا اقالة
السلم

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما ملكه بما قام عليه وفضل والتولية بيعه
بثمنه الاول وشرط صحتهما كون العوض مثليا
او مملوكا للمشتري والربح معلوما ويضم الي
راس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل
وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل
والخياطة وكسوته واجر السمسار المشروط في
العقد ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته
لا اجر الطبيب والدلالة والراعي ونفقة نفسه
وجعل الابق وكرا بيت الحفظ وما يوخذ في
الطريق

الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه فان
ظهر خيانته في مرابحة باقرار البايع او ببرهان
او بنكوله اخذه بكل ثمنه او رده وله الحط
في التولية ولو هلك المبيع قبل رده او حدث
به ما يمنع الرد لزمه بجميع المسمي وسقط خياره
شراه ثانيا بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح
وان استغرق ثمنه لم يرابح رابح سيد اشتري من
ماذونه المستغرق دينه لرقبته علي ما اشتري
الماذون كعكسه ولو كان مضاربا بالنصف
باع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف يرابح
بلا بيان انه اشتراه سليما فتعيب عنده بالتعيب
ووطي الثيب ولم ينقصها الوطي وبيان بالتعيب
ووطي البكر اشتراه بالف نسية وباع بربح مائة
بلا بيان خير المشتري فان تلف فعلم لزمه كل
الثمن وكذا التولية ولي رجلا شيا بما قام عليه

او بما اشتراه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد
وكذا المرابحة وخير لو علم في مجلسه لارد بغبن
فاحش علي ظاهر الرواية ويفتي بالرد ان غره
والالا وبيع بعض المبيع غير مانع منه **فصل**
صح بيع عقار لا يخشي هلاكه قبل قبضه لا بيع
منقول بخلاف هبته والتصدق به واقراضه من
غير البايع علي الاصح ولو رهنه من البائع قبل
قبضه فقبله انتقض البيع ولو باعه منه قبله
لم يصح اشتري مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه
واكله حتي يكيله ومثله الموزون والمعدود
غير الدراهم والدنانير وكفي كيله من البائع بحضرته
بعد البيع ولو كان ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله
ووزنه لا المذروع وان اشتراه بشرطه الا اذا
فرد لكل ذراع ثمنا فهو كموزون وجاز التصرف في
الثمن قبل قبضه تعين بالتعين اولا وكذا الحكم
في

في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف
سوي صرف وسلم والزيادة فيه ان قبل البائع
والحط منه ويلتحقان باصل العقد والزيادة
في المبيع ان قبل المشتري ويلتحق بالعقد فلو
هلكت قبل قبض سقط حصتها من الثمن ويشترط
للزيادة في الثمن قيام المبيع وفي الزيادة فيه لا وصح
الحط من المبيع ان دينا وان عينا لا والاستحقاق
يتعلق بما وقع عليه العقد وبالزيادة ولزم
تاجيل كل دين الا القرض الا اذا اوصي بان يقرض
من ماله الف درهم فلانا الي سنة او اوصي بتاجيل
قرضه علي زيد سنة **فصل في القرض** هو عقد
بلفظ مخصوص يرد علي دفع مال مثلي لاخر
ليرد مثله وصح في مثلي لا في غيره فيصح استقراض
الدراهم والدنانير وكذا ما يكال او يوزن او يعد
فيصح استقراض جوز وبيض ولحم استقرض من

الفلوس الرابحة والغوالي فكسدت فعليه
مثلها كاسدة لا قيمتها استقرض طعاما بالعراق
فاخذه صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق
يوم اقرضه عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما
وليس عليه ان يرجع الي العراق فياخذ طعامه ولو
استقرض طعام فيه غال فاخذه الطالب بحقه
فليس له حبس المطلوب ويوم المطلوب ان
يوثق به حتي يقضي طعامه اياه في البلد الذي
استقرض فيه استقرض شيا من الفواكه كيلا او
وزنا فلم يقبضه حتي انقطع فانه يجبر صاحب
القرض علي تاخيره الي مجي الحديث الا ان يتراضيا
علي القيمة ويملك القرض بنفس القبض عندهما
اقرض صبيا فاستهلكه الصبي لا يضمن وكذا المعتوه
ولو عبدا محجورا لا يوخذ به قبل العتق وهو كالوديعة
استقرض من اخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال
المستقرض

المستقرض القها في الما فالقاها فلا شي علي المستقرض
والقرض لا يتعلق بالجايز من الشروط فالفاسد
منها لا يبطله ولكنه يلغو بشرط رد شي آخر
استقرض الدراهم المكسرة علي ان يودي صحيحا
كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض **باب**
الربا هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط
لاحد العاقدين في المعاوضة وعلته القدر
والجنس فان وجدا حرم الفضل والنسا وان
عدما حلا وان وجد احدهما حل الفضل وحرم
النسا فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير
مطعوم كجص وحديد وحل متماثلا وبلا معيار
شرعي كحفنة بحفنتين وتفاحة بتفاحتين وفلس
بفلسين باعيانهما وتمرة بتمرتين وذرة من ذهب
وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثلها وما نص
علي كونه كيليا او وزنيا فهو كذلك ابدا فلم يصح

بيع حنطة بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب
اوفضة بفضة كيلا مع التساوي وما لم
ينص عليه حمل على العرف والمعتبر تعيين
الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض وجيد
مال الربا ورديه سوا باع فلوسا بمثلها او بدراهم
او دنانير فان فقد احدهما جاز كما جاز بيع لحم
بحيوان ولو من جنسه وكرباس بقطن وغزل
مطلقا كبيع قطن بغزل في الاصح ورطب برطب
او بتمر متماثلا وعنب بزبيب كذلك ولحوم
مختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن بقر
وغنم وخل دقل بخل عنب وشحم بطن بالية
او بلحم خبز ببر او دقيق متفاضلا واللبن
بالجبن لا بيع البر بدقيق او سويق مطلقا
والزيتون بزيت والسمسم بشيرج ويستقرض
الخبز وزنا وعددا ولا ربا بين سيد وعبده
اذا

اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه ولا
بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا
من مالهما ولا بين حربي ومسلم ثمة ومن
اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي **باب
الحقوق** اشترى بيتا فوقه اخر لا يدخل
فيه العلو ولو قال بكل حق ما لم ينص عليه
وكذا لا يدخل بشرا منزل الا بكل حق هو له
او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه
او منه ويدخل بشرا دار وان لم يذكر شيا
كالكنيف وبير الماء والاشجار التي في صحنها
او البستان الداخل لا الخارج الا اذا كان
اصغر منها والظلة لا تدخل في بيع دار الا
بكل حق ونحوه ويدخل الباب الاعظم
في بيع بيت او دار مع ذكر المرافق لا الطريق
والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف

الاجارة والرهن والوقف ولو اقر بدار وصالح
عليها او اوصي بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها
لا يدخل الطريق **باب الاستحقاق**
الاستحقاق نوعان مبطل للملك كالعتق
ونحوه وناقل له كالاستحقاق بر فالناقل
لا يوجب فسخ العقد والحكم به حكم علي ذي
اليد وعلي من تلقي الملك منه فلا تسمع
دعوي الملك منهم بل دعوي النتاج ولا يرجع
علي بايعه مالم يرجع عليه ولا علي الكفيل مالم
يقض علي المكفول عنه والمبطل يوجبه
ولكل واحد من الباعة الرجوع علي بايعه
وان لم يرجع عليه ويرجع علي الكفيل ولو
قبل القضا عليه والحكم بالحرية الاصلية
حكم علي الكافة فلا تسمع دعوي الملك من
احد وكذا العتق وفروعه واما في الملك
المورخ

المورخ فمن التاريخ لا قبله والقضاء بالوقف
قيل كالحرية وقيل لا وهو المختار ويثبت
رجوع المشتري علي بايعه بالثمن اذا كان
الاستحقاق بالبينة اما اذا كان باقرار المشتري
او بنكوله فلا والبينة حجة متعدية لا الاقرار
فلو استحقت مبيعة ولدت ببينة تبعها
ولدها بشرط القضا به وان اقر بها لرجل لا
ومنع التناقض دعوي الملك لا الحرية والنسب
والطلاق فلو قال عبد كان البايع حاضرا
او غايبا غيبة معروفة فلا شي علي العبد
والا رجع المشتري علي العبد والعبد علي
البايع بخلاف الرهن باع عقارا ثم برهن
انه وقف محكوم اخر لا تسمع دعواه بدون
حضور البايع والمشتري لا عبرة بتاريخ الغيبة
فلو قال المستحق غابت هذه منذ سنة فقال البايع

لي بينة انها كانت ملكا الي منذ سنتين لا تندفع
الخصومة العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من
الرجوع عند الاستحقاق لا يحكم بسجل الاستحقاق
بشهادة انه كتاب كذا بل لابد من الشهادة
علي مضمونه كذا ما سوي نقل الشهادة
والوكالة ولا رجوع في دعوي حق مجهول
من دار صولح علي شئ منها واستحق بعضها
ولو استحق كلها رد كل العوض واستفيد منه
صحة الصلح عن مجهول وعدم اشتراط صحة
الدعوي لصحته ورجع بحصته في دعوي كلها
ان استحق شئ منها **باب السلم** هو
بيع اجل بعاجل وركنه ركن البيع ويسمي
صاحب الدراهم رب السلم والمسلم ويسمي
الآخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه وحكمه
ثبوت الملك للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن
والمسلم

والمسلم فيه ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة
قدره كمكيل وموزون مثمن وعددي
متقارب كجوز وبيض وفلس ولبن واجر
معين وذرعي كثوب بين قدره وصفته
ورقته ووزنه ان بيع به لا في متفاوت
كبطيخ وقرع ويصح في سمك مليح وطري
حين يوجد وزنا لا عددا ولو صغارا
جاز وزنا وكيلا لا في حيوان واطرافه
وحطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط
بما لا يودي الي نزاع وجوهر وخرز الا صغار
لولؤ يباع وزنا ومنقطع ولحم ولو منزوع
عظم وبمكيال وذرع مجهول وبر قرية
وتمر نخلة بعينه الا اذا كان النسبة لبيان
الصفة وحنطة حديثة قبل حدوثها
وشرطه بيان جنس ونوع وصفة وقدر

اجل واقله شهر ويبطل بموت المسلم اليه
لا بموت رب السلم فيوخذ من تركته حالا
وقدر راس المال في مكيل وموزون وعددي
غير متفاوت ومكان الايفا فيما له حمل شرط الايفا
في مدينة فكل محلاتها سوا فيه حتى لو اوفاه في محلة
منها بري وما لا حمل له كمسك وكافور وصغار لولو
لا يشترط فيه بيان مكان الايفا ويوفيه حيث
شا ولو عين مكانا تعين في الاصح وقبض راس
المال قبل الافتراق وهو شرط بقايه على الصحة
لا شرط انعقاده بوصفها ولو ابى المسلم اليه قبض
راس المال اجبر عليه فان اسلم مايتي درهم في
كر بر ماية دين له عليه وماية نقدا وافترقا
فالسلم في الدين باطل ولا يجوز التصرف في راس
المال والمسلم فيه قبل قبضه بنحو شركة وتولية
ولا شرا شي من المسلم اليه براس المال بعد
الاقالة

الاقالة قبل قبضه بخلاف الصرف حيث يجوز
الاستبدال عنه بشرط قبضه في مجلس الاقالة
ولو شرا كرا وامر رب سلمه بقبضه قضا
لم يصح وصح لو امر مقرضه به كما لو امر رب
السلم بقبضه منه له ثم لنفسه ففعل وامره رب
السلم ان يكيل المسلم فيه فكال في ظرفه بغيبته
او امر المشتري البايع فكال في ظرفه لم يكن قبضا
بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره كيل العين
ثم الدين في ظرف المشتري قبض وعكسه لا اسلم
امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت بعد او
ماتت فتقايلا صح وعليه قيمتها يوم القبض
فيهما كذا المقايضة بخلاف الشرا بالثمن فيهما
تقايلا البيع في عبد فابق من يد المشتري
فان لم يقدر على تسليمه بطلت الاقالة
والبيع بحاله والقول لمدعي الرداءة والتاجيل

لامنا في الوصف والاجل ولو اختلفا في مقداره
فالقول للطالب مع يمينه واي برهن قبل
وان برهنا قضي ببينة المطلوب وان في مضيه
فالقول للمطلوب والاستصناع باجل سلم جرى
فيه تعامل ام لا وبدونه فيما فيه تعامل كخف
وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع
على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين
لا عمله فان جا بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل
العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره
فصح بيع الصانع قبل روية آمره وله اخذه وتركه
ولا يصح فيما لا يتعامل كالثوب الا باجل **باب**
المتفرقات اشترى ثورا او فرسا من خزف
لاستيناس الصبي لا يصح ولا يضمن متلفه وقيل
بخلافه وصح بيع الكلب والفهد والسباع علمت
او لا كما صح بيع جز حمام كثير وهبته والقيمة ادنى صح

التي

التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كسرة خبز
لا يجوز كما لا يجوز بيع هوام ارض كالخنافس
والبحر كالسرطان ويجوز بيع دهن نجس وينتفع
به للاستصباح والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر
والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها وصح
شراوه عبدا مسلما او مصحفا ويجبر على البيع
وطي زوج المشتراة قبض لا نكاحها فلو انتقض
البيع بطل النكاح في المختار اشترى شيا وغاب
قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام
بايعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه وان جهل
مكانه بيع ان شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر
دفع ثمنه وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه
باع بالف مثقال ذهب وفضة يتنصفان وفي بالف
من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن
الفضة دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل

جيد جاهلا به ونفق او انفق فهو قضا ولو
فرخ او باض طير في ارض تكنس فيها ظبي فهو
للاخذ الا اذا هيأ ارضه لذلك او كان صاحب
الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر علي اخذه
لو مد يده فهو لصاحب الارض وكذا صيد
تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر
نثر فوقع علي ثوب لم يعد له ولم يكف ما يبطل
بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بر البيع والقسمة
والاجارة والاجازة والرجعة والصلح عن ماله
والابرا عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف
والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم
وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة
والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايصا والوصية والشركة والمضاربة والقضا
والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة
والكتابة

والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد
والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة
وتعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط وعزل
القاضي وما تصح اضافته الي المستقبل الاجارة
وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة
والوكالة والكفالة والايصا والقضا والامارة
والطلاق والعتاق والوقف **وما لا يصلح**
اضافته البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح علي مال
والابرا عن الدين **باب الصرف** هو بيع
الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس ويشترط
التماثل والتقابض ان اتحدا جنسا وان اختلفا
جودة وصياغة والا شرط التقابض قبل الافتراق
فلو باع احدهما بالاخر جزافا او بفضل وتقابضا
فيه صح ولا يتعينان ويفسد بخيار الشرط

والاجل ويصح مع اسقاطهما في المجلس ظهر بعض
الثمن زيفا فرده ينتقض فيه فقط لا ينتقض في
في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدرهم
واشتري بها ثوبا فسد بيع الثوب باع امة
تعدل الف درهم مع طوق الف بالفين ونقد
من الثمن الفا او باعها بالفين الف نسيئة والف
نقدا او باع سيف حليته خمسون وتخلص بلا
ضرر بماية ونقد خمسين فما نقد ثمن الفضة
سوا سكت او قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا
من غير قبض بطل في الحلية فقط ان تخلص
بلا ضرر وان يخلص بطل اصلا ومن باع انا
فضة بفضة او ذهب بفضة ونقد بعض ثمنه
ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الانا
ولا خيار للمشتري بخلاف هلاك احد العبدين
قبل القبض وان استحق بعضه اخذ المشتري
ما بقي

ما بقي بقسطه او رد فان اجاز المستحق قبل فسخ
الحاكم العقد جاز العقد وكان الثمن له ياخذه
البائع من المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد
الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فيتعلق
حقوق العقد به دون المجيز ولو باع قطعة
نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه
بلا خيار او بعد قبضها وان قبل قبضها فله
الخيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم
ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر
وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين
غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع
من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا بها
او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة وما غلب فضته وذهبه

فضة وذهب فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع
بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح
الاستقراض بها الا وزنا والغالب الغش منهما
في حكم عروض فصح بيعه بالخالص ان كان
الخالص اكثر وبجنسه متفاضلا بشرط التقابض
في المجلس وان كان الخالص مثله او اقل منه
او لا يدري وهو لا يتعين بالتعيين ان راج
والا تعين به فالمبايعة والاستقراض بما يروج
منه وزنا او عددا او بهما والمتساوي كغالب
الفضة في تبايع واستقراض وفي الصرف كغالب
غش اشترى شيا به او بفلوس نافقة فكسد
قبل التسليم بطل كما لو انقطعت وحد الكساد
ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد وحد الا
نقطاع عدم وجوده في السوق وان وجد
في يد الصيارفة في البيوت ولو نقصت قيمتها
قبل

قبل القبض فالبيع على حاله ولو غلت قيمتها وازدادت
فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب
بنقد ذلك العيار الذي كان وقت البيع دلال
باع متاع الغير باذنه بدراهم معلومة
واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع
لا يفسد البيع وصح البيع بفلوس نافقة وان
لم يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ويجب رد
افلس القرض اذا كسدت اشترى شيا بنصف
درهم او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او
بدرهمين فلوس جاز ومن اعطى صيرفيا درهما
فقال له اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا
حبة صح والاموال ثلاثة ثمن بكل حال وهو
النقدان ومبيع بكل حال كالثياب والدواب
وثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات
ومن حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد

عن العقد وعدم بطلانه بهلاكه ويصح الاستبدال
به في غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلافه في الكل
والله اعلم

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة
الي ذمة في المطالبة مطلقا وركنها ايجابه وقبول
وشرطها كون المكفول به مقدور التسليم وفي
الدين كونه صحيحا وحكمها لزوم المطالبة علي
الكفيل واهلها من هو اهل للتبرع والمدّعي
مكفول له والمدعي عليه مكفول عنه والنفس
او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل وكفالة
النفس تنعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبّر
به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته او علي
او الي او انا به زعيم او قبيل وانا ضامن لمعرفته
واذا كفل الي ثلاثة ايام كان كفيلا بعد الثلاثة
ولا يطالب في الحال به يفتي وان شرط تسليمه في
وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره والا
حبسه

جبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به
ان ثبت ذلك بتصديق الطالب او ببينة اقامها
الكفيل ويبرا بموت المكفول به ولو عبدا بموت
الكفيل لا الطالب ويدفعه الي من كفل له حيث
يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا
بري ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه
فيه ولم يجز في غيره وكذا يبرا بتسليم المطلوب نفسه
وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله من كفالته فان
قال ان لم اواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم
يواف به مع قدرته عليه او مات المطلوب ضمن
المال ولو اختلفا في الموافاة فالقول للطالب
والمال لازم علي الكفيل ادعي علي آخر ماية دينار
لم يبينها فقال رجل ان لم اوافك به غدا فعليه
الماية فلم يواف به غدا فعليه الماية والقول
له في البيان لا يجبر علي اعطا الكفيل بالنفس في

حد وقود ولو اعطي جاز ولا حبس فيهما حتي
يشهد شاهدان مستوران او عدل وكفالة
المال تصح به ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا او
مالا يسقط الا بالادا والابرا فلا تصح ببدل
الكتابة بكفلت عنه بالف وبمالك عليه وبما
يدرك في هذا البيع وما بايعت فلانا
فعلي وما غصبك فلان فعلي او حلفت بشرط
صح ملايم نحو ان استحق المبيع او لامكان
الاستيفا نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه
او لتعذره نحو ان غاب زيد عن المصر ولا تصح
بنحو ان هب الريح او جا المطر ولا تصح ايضا بجهالة
المكفول عنه وبجهالة المكفول له نحو ما ذاب
لك علي الناس او واحد منهم فعلي ولا بنفس حد
وقصاص ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له او خدمة
عبد معين مستاجر لها وبيع مرهون وامانة
وصح

وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا علي سوم
الشرا او مبيعا فاسدا وبلا قبول في مجلس العقد
ولو اخبر عنها حال غيبة الطالب او كفل وارث
المريض عنه صح وعن ميت مفلس وبالثمن
للموكل ولرب المال به وللشريك بدين مشترك
وبالعهدة والخلاص ولو كفل بامره رجع
بما ادي عليه وان بغيره لا ولا يطالب كفيل
بمال قبل ان يودي عنه فان لوزم لازمه واذا
حبسه له حبسه وبري باداء الاصيل و لا
ينعكس واذا حل علي الكفيل بموته لا يحل علي
الاصيل كما لا يحل علي الكفيل اذا حل علي الاصيل
به صالح احدهما رب المال عن الف علي نصفه
برا الا اذا شرط براة الكفيل وحده فيبرا هو دون
الاصيل صالح الكفيل الطالب علي شي ليبريه
عن الكفالة لم يصح ولا يجب المال علي الكفيل

قال الطالب الكفيل بريت الي من المال رجع علي
المطلوب اذا كانت الكفالة بامره وفي بريئت
او ابراتك لا خلافا لابي يوسف وهذا مع غيبة
الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان
وبطل تعليق البراة من الكفالة بالشرط لا يسترد
اصيل ما ادي الي الكفيل وان لم يعطه طالبه
وان ربح به طاب له وندب رده فيما يتعين
بالتعيين امر كفيله ببيع العينة ففعل
فالمبيع للكفيل والربح عليه لا الاكفل بما داب
له او قضي له عليه او بما ذمه له فغاب
الاصيل فبرهن المدعي علي الكفيل ان له علي
الاصيل كذا لم يقبل وان برهن ان له علي
زيد الغايب كذا وهو كفيل قضي علي الكفيل
ولو زاد بامره قضي عليهما كفالته بالدرك
تسليم ككتب شهادته في صك فيه باع ملكه

او

او باع بيعا ما فذا بانا لا كتب شهادته في صك
ببيع مطلق او كتب شهادته علي اقرار
العاقدين قال ضمنته لك الي شهر وقال الطالب
حال فالقول للضامن وعكسه في لك علي مائة
الي شهر اذا قال الآخر حالة ولا يوخذ ضامن
الدرك اذا استحق المبيع قبل القضا علي البايع
بالثمن صح ضمان الخراج والرهن به وكذا
النوايب والقسمة قال لآخر اسلك هذا الطريق
فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو
قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن
ضمن باب كفالة الرجلين دين عليهما
لآخر وكفل كل عن صاحبه جاز ولم يرجع
علي شريكه الا بما اداه زايدا علي النصف وان
كفلا عن رجل بشي بالتعاقب وكفل كل عن
صاحبه فما ادي رجع بنصفه علي شريكه

او بالكل علي الاصيل وان ابر الطالب احدهما
اخذ الاخر بكله ولو افترق المفاوضان اخذ
الغريم ايا شا منهما بكل الدين ولا رجوع حتي
يودي اكثر من النصف كاتب عبديه كتابة
واحدة وكفل كل عن صاحبه وادي احدهما
رجع بنصفه ولو اعتق احدهما صح واخذ
ايا شا بحصته من لم يعتقه فان اخذ المعتق
رجع علي صاحبه وان اخذ الاخر لا ولو كفل
عن عبد مالا لم يظهر في حق مولاه كمال
لزمه باقرار واستقراض او استهلاك وديعة
فهو حال وان لم يسمه ادعي رقبة عبد فكفل
به رجل فمات المكفول فبرهن المدعي انه له
ضمن قيمته ولو ادعي علي عبد مالا وكفل
بنفسه رجل فمات العبد بري الكفيل ولو
كفل عبد غير مديون عن سيده بامره فعتق
فاداه

فاداه وكفل سيده عنه واداه بعد عتقه
لم يرجع واحد منهما علي الاخر كفل رجل
عن رجل شيا بغير امره فبلغه فاجاز لم
تكن الكفالة موجبة للرجوع فايدة
كفالة المولي عن عبده وجوب مطالبته
بايفا الدين من ساير امواله وفايدة
كفالة العبد عن مولاه تعلقه برقبته

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة
المحيل الي ذمة المحتال عليه المديون
محيل والداين محتال ومحتال له ومحال
له ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه
والمال محال به وشرط لصحتها رضي الكل بلا
خلاف الا في الاول وتصح في الدين لا في العين
وبري المحيل من الدين بالقبول فلا يرجع
المحتال علي المحيل الا بالتوي وهو ان يجحد
الحوالة ويحلف ولا بينة له او يموت
مفلسا ولو اختلفا فيه فالقول للمحتال

مع يمينه علي العلم طالب المحتال عليه المحيل
بما احال فقال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه
لي فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول
للمحيل احال بماله عند زيد وديعة صحت
فان هلكت بري باع بشرط ان يحيل علي
المشتري بالثمن غريما له بطل ولو باع بشرط
ان يحتال بالثمن صح ادي المال في الحوالة
الفاسدة فهو بالخيار ان شا رجع علي القابض
وان شا رجع علي المحيل ولا يصح تاجيل عقدها
وكرهت السفتجة ولو توكل المحيل عن المحتال بقبض
دين الحوالة لم يصح والله اعلم

كتاب القضا

هو فصل الخصومات وقطع المنازعات
واهله اهل الشهادة وشرط اهليتها شرط
اهليته والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه
لا يقلد والعدو لا تقبل شهادته علي عدوه
اذا كانت دنيوية فلا يصح قضاؤه عليه ولا
يصلح

يصلح الفاسق مفتيا وقيل نعم ويكتفي
بالاشارة منه لا من القاضي ويفتي القاضي
من لم يخاصم اليه ويأخذ بقول ابي حنيفة
علي الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول
محمد ثم بقول زفر والحسن ابن زيادة ولا يخير
اذا لم يكن مجتهدا واذا اختلف مفتيان اخذ
بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما شرط المصر
لنفاذ القضا في ظاهر الرواية وفي رواية
النوادر لا وبه يفتي اخذ القضا برشوة او
ارتشي وحكم لا ينفذ حكمه ولو عدلا ففسق
باخذها استحق العزل وينبغي ان يكون
موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه
والاجتهاد شرط الاولوية ومثله المفتي
ولا يطلب القضا ولا يسال بلسانه ويختار

الاقدر والاولي به وان لايكون فظا جبارا
عنيدا **وكره** التقليد لمن خاف الحيف او العجز
وان يعين له او امنه لا و التقليد رخصة
والترك عزيمة وحرم علي غير الاهل الدخول
فيه قطعا **ويجوز** تقلد القضا من السلطان
العادل والجاير ومن اهل البغي واذا تقلد طلب
ديوان قاضي قبله ونظر في حال المحبوسين
فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا
نادي عليه وعمل في الودايع وغلات الوقف
ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان
يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويقضي
في المسجد وكذا السلطان او داره ويرد هدية
الا من قريبه او ممن جرت عادته بذلك
ودعوة خاصة وهي التي لايتخذها صاحبها
لولا حضور القاضي ويشهد الجنازة ويعود
المريض

المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا
واشارة ونظرا ويمتنع عن مساوة احدهما
والاشارة اليه والضحك في وجهه وضيافته
ولايمزح مطلقا ولايلقنه حجة ولا الشاهد
شهادته **فصل في الحبس** صفته ان يكون
بموضع ليس به فراش ولا وطا ولايمكن احد
يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه
ولايمكثون ولايخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج
فرض ولا لحضور جنازة ولو بكفيل وان
مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج
بكفيل والا لا ولايضرب ولايغل ولايجرد
ولايواجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق
اهانة ويتعين مكانه للقاضي الا اذا طلب
المدعي مكانا اخر واذا ثبت الحق للمدعي
ببينة عجل حبسه بطلب المدعي والا لم يعجل

ويحبس في الثمن والقرض والمهر المعجل وما
التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعي الفقر الا
ان يبرهن غريمه علي غناه فيحبسه بما راي
ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولو
قال ابيع عرضي واقضي ديني اجله القاضي
ثلاثة ايام ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه
ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل ولم يمنع
غرماه عنه ولا يقبل برهانه علي افلاسه
قبل حبسه وبينة يساره احق وابد حبس
الموسر ولا يحبس لما مضي من نفقة زوجته
وولد بل يحبس اذا ابي لينفق عليهما لا الاصل
في دين فرعه ولا يستخلف قاض الا اذا فوض
اليه بخلاف المامور باقامة الجمعة نايب
القاضي المفوض اليه الاستنابة نايب عن
الاصل فلا يعزله القاضي بغير تفويض منه ولا
ينعزل

ينعزل بعزله ونايب غيره ان قضي عنده او
اجازه صح واذا رفع اليه حكم قاض اخر نفذه
الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا
ولو قضي بشاهد ويمين او بقصاص بتعيين
الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح
المتعة والوقت او بصحة بيع عبد معتق
البعض او بسقوط الدين بمضي سنين او بصحة
الدور وبقاء النكاح وقضا عبد وصبي مطلقا
وكافر علي مسلم ابدا ونحو ذلك لا ينفذ يوم
الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل
وينفذ القضا بشهادة الزور ظاهرا وباطنا
في العقود والفسوخ بخلاف الاملاك المرسلة
قضي في مجتهد فيه بخلاف رايه لا ينفذ مطلقا
به يفتي لا يقضي علي غايب ولا له الا بحضور
نايبه حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف

اوشرعا كوصي القاضي اوحكما بان يكون مايدعي
علي الغايب سببا لما يدعي علي الحاضر كما اذا برهن
علي ذي يد انه اشتري من فلان الغائب فحكم
علي الحاضر كان حكما علي الغائب ولو كان مايدعي
علي الغايب شرطا لا اذا كان فيه ابطال حق
الغايب ولو قضي علي غائب بلا نائب ينفذ
وقيل لا ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين
للقاضي لا الوصي ثم يقرض القاضي مال الوقف
والغائب واليتيم ويكتب الصك لا الاب ولو
قضي بالجور بالغرم عليه في ماله ان كان
متعمدا واقر به ولو كان خطا فعلي المقضي له

باب التحكيم هو تولية الخصمين حاكما يحكم
بينهما وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الآخر
وشرطه من جهة المحكم العقل لا الحرية والاسلام
ومن جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضا
وتشترط

وتشترط الاهلية وقته ووقت الحكم جميعا
فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا
فاسلم ثم حكم لا ينفذ كما في مقلد حكما رجلا
ليحكم بينهما فحكم ببينته او نكول صح لو في غير حد
وقود ودية علي عاقلة وينفرد احدهما
بنقضه كما في مضاربة وشركة ووكالة فان
حكم لزمهما لا غيرهما فلو حكماه في عيب مبيع
قضي برده ليس للبايع رده علي بايعه الا برضي
البائع الاول والثاني والمشتري وصح اخباره
باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال
ولايته لا اخباره بحكمه ولا يصح حكمه لابويه
وولده وزوجته بخلاف حكمهما عليهم حكما
رجلين فلابد من اجتماعهما ويمضي القاضي حكمه
ان وافق مذهبه والا ابطله وليس له تفويض
التحكيم الي غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف

فلو رفع الي موافق حكم بلزومه ولا بمضيه

كتاب القاضي الي القاضي وغيره

القاضي يكتب الي القاضي في غير حد وقود
فان شهدوا علي خصم حاضر حكم بالشهادة
وكتب بحكمه وهو السجل الحكمي وان لم يكن
الخصم حاضرا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم
المكتوب اليه بها علي رايه وان كان مخالفا
لراي الكاتب وهو الكتاب الحكمي وقرا عليهم
وختم عندهم وسلم اليهم بعد كتابة عنوانه في
باطنه فلو كان علي ظاهره لم يقبل فاذا وصل
الي المكتوب اليه نظر الي ختمه ولا يقبله الا
بحضور الخصم وشهوده ولا بد من اسلام
شهوده ولو كان لذمي علي ذمي الا اذا اقر
الخصم فلا حاجة اليهم بخلاف كتاب الامان
حيث لا يحتاج الي بينة ولا بد من مسافة ثلاثة
ايام

ايام بين القاضيين كالشهادة علي الشهادة ويبطل
بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب الي
الثاني او بعد وصوله قبل القراة واما بعدهما
فلا وبجنون الكاتب وردته وحده لقذف
وعماه وفسقه بعد عدالته وبموت المكتوب
اليه الا اذا عمم بعد تخصيص بخلاف مالو
عمم ابتدا الا بموت الخصم والكتابة بعلمه
ولا يقبل من محكم بل من قاض مولي من قبل
الامام يملك الجمعة كتب كتابا الي من يصل
اليه من قضاة المسلمين فوصل الي قاض
تقلد القضا بعد كتابة هذا المكتوب لا يقبل
والمراة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي
لها وتصلح ناظرة وشاهدة ووصية ولو قضت
في حد وقود فرفع الي قاض آخر فامضاه
ليس لغيره ابطاله قضي نايب القاضي لراي

لولده جاز كما لو قضي للامام الذي قلده
القضا او لولد الامام و يقضي النايب بما
شهد وابر عند الاصل وعكسه مسايل شتي
يمنع صاحب سفل عليه علو لاخر من ان
يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضي الآخر
واهل زايغة مستطيلة يتشعب منها مثلها
غير نافذة يمنع اهل الاولي عن فتح باب في
القصوي وفي مستديرة لزق طرفاها
لا ولا يمنع من تصرفه في ملكه الا اذا كان
الضرر بينا ادعي هبة في وقت فسيل ببينة
فقال جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك
فاقام بينة علي الشرا بعد وقتها تقبل وقبله
لا كما لو ادعي اولا انها وقف عليه ثم ادعاها
لنفسه او ادعاها لغيره ثم لنفسه ولو ادعي
الملك اولا ثم الوقف يقبل كما لو ادعاها
لنفسه

لنفسه ثم لغيره ومن قال لاخر اشتريت مني هذه
الامة وانكر للبايع ان يطاها ان ترك الخصومة
بجحود ما عدا النكاح فسخ فلو جحد انه تزوجها
ثم ادعاه وبرهن يقبل بخلاف البيع اقر
بقبض عشرة ثم ادعي انها زيوف صدق
ولو ادعي انها نستوقة لا ان مفصولا وصدق
لو موصولا ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق
مطلقا وان اقر انه قبض حقه او الثمن
استوفي صدق في دعواه الزيافة لو موصولا
والا لا اقر بدين ثم ادعي ان بعضه قرض
وبعضه ربا وبرهن عليه قبل قال لاخر لك علي
الف ارده ثم صدقه فلا شي عليه ومن ادعي
علي اخر مالا فقال ما كان لك علي شي قط فبرهن
المدعي علي الف وبرهن علي القضا او الابرا
ولو بعد القضا قبل كما لو ادعي القصاص علي

آخر فانكر فبرهن المدعي ثم برهن المدعي عليه
علي العفو او الصلح عنه علي مال وكذا في دعوي
الرق وان زاد ولا اعرفك ونحوه لا اقر
ببيع عبده من فلان ثم جحد صح ادعي
علي آخر انه باع امته فقال لم ابعها منك
قط فبرهن علي الشرا فوجد بها عيبا فبرهن
البائع انه بري اليه من كل عيب لم يقبل
بطل صك كتب ان شا الله تعالي في آخره
مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته
وقالت ورثته بل قبله صدقوا كما في
مسئلة الطاحونة كما في مسلم مات فقالت
عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بعده قال
هذا ابن مودع الميت لا وارث له غيره
دفعها اليه فان اقر بابن آخر له لم يفد اذا كذبه
الاول تركة قسمت بين الورثة والغرما بشهود
لم

لم يقولوا لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا ادعي
دارا لنفسه ولاخيه الغايب وبرهن عليه
اخذ نصف المدعي وترك باقيه مع ذي
اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لم يجحد ومثله
المنقول في الاصح اوصي له بثلث ماله يقع
عليه كل شيء ولو قال مالي او ما املك صدقة
فهو علي مال الزكاة فان لم يجد غيره امسك
منه قوته فاذا ملك تصدق بقدره وصح
الايصا بلا علم الوصي لا التوكيل بلا علم وكيل
فلو علم ولو من فاسق صح تصرفه ولا يثبت
عزله الا بعدل او مستورين او فاسقين
كاخبار السيد بجناية عبده والشفيع والبكر
والمسلم الذي لم يهاجر ويشترط ساير الشروط
في الشاهد باع قاض او امينه عبدا للغرما واخذ
المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع

المشتري علي الغرما ولو باعه الوصي بهم
بامر القاضي فاستحق اومات قبل القبض
وضاع رجع المشتري علي الوصي وهو علي
الغرما اخر القاضي الثلث للفقرا ولم يعطهم
اياه حتي هلك كان من مالهم والثلثان
للورثة امرك قاضي عدل برجم او قطع او
ضرب قضي به علي شخص وسعك فعله
وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن
الشرايط صدق والا لا وكذا لو فاسقا الا
ان يعاين الحجة صب انسان عند الشهود
وقال كانت نجسة وانكره المالك فالقول
للصاب ولو قتل رجلا وقال لردته او
لقتله ابي لم يسمع صدق معزول قال لزيد
اخذت منك الفا قضيت به لبكر ودفعت
اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعي
زيد

١٩١

زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضايه

كتاب الشهادات

هي اخبار
صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس
القاضي شرطها العقل الكامل والضبط
والولاية والقدرة علي التمييز بين المدعي
عليه وركنها لفظ اشهد وحكمها وجوب
الحكم علي القاضي بموجبها بعد التزكية فلو
امتنع اثم واستحق العزل وعزر وكفر ان لم
ير الوجوب ويجب بالطلب لو في حق العبد
ان لم يوجد بدله وبلا طلب لو في حقوق
الله تعالي كعتق امة وطلاق امراة وسترها
في الحدود ابر ويقول في السرقة اخذ لا سرق
ونصابها للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود
والقود رجلان الذكر الكافر وردة مسلم رجلان
وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه

والبكارة وعيوب النسا فيما لا يطلع عليه
الرجال امراة ولغيرها من الحقوق سوا
كان مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة
واستهلال صبي للارث رجلان او رجل وامراتان
ولزم في الكل لفظ اشهد لقبولها والعدالة
لوجوبه لا للصحة فلو قضي بشهادة فاسق
نفذ الا ان يمنع منه الامام فلا وهي علي حاضر
يحتاج الي الاشارة الي الخصمين والمشهود به
لو عينا وان علي غايب او ميت فلا بد من
نسبته الي جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه
وصناعته الا اذا كان يعرف بها لا محالة فلو
قضي بلا ذكر الجد نفذ ولا يسال عن شاهد
بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما
يسال في الكل سرا وعلنا به يفتي وكفي في التزكية
هو عدل في الاصح والتعديل من الخصم الذي
لم

لم يرجع اليه في التعديل لم يصح وقوله صدقوا
او هم عدول صدقة اعتراف بالحق ولا
يشهد بما سمع او راي في مثل البيع والاقرار
وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد
عليه ولا يشهد علي محتجب بسماعه منه الا
اذا تبين القايل او يري شخصها مع شهادة
اثنين بانها فلانة بنت فلان بن فلان ولذا
كان بين الخطيب مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه
بالمال ولا يشهد علي شهادة غيره ما لم يشهد
عليه كفي واحد للتزكية وترجمة الشاهد
والرسالة والاثنان احوط والتزكية للذمي
بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب
يقظة ولا يشهد من راي خطه ولم يذكرها
كذا القاضي والراوي ولا بما لم يعاينه الا في
النسب والموت والنكاح والدخول وولاية

القاضي واصل الوقف وهو كلما تعلق به صحته
وتوقف عليه فله الشهادة بما ذكر اذا اخبره بها
من يوثق به ومن في يده شيء سوي رقيق
يعبر عن نفسه لك ان تشهد انه له ان وقع في
قلبك ذلك فان فسر للقاضي ان شهادته
بالتسامع او بمعاينة اليد ردت الا في الوقف
والموت اذا قال الا فيه اخبرنا من نثق به علي
الاصح **باب من تقبل شهادته**
ومن لا تقبل تقبل من اهل الاهواء الا
الخطابية والذمي علي مثله وان اختلفا
ملة وعلي المستامن لا عكسه وتقبل منه
علي مثله مع اتحاد الدار ومن عدو بسبب
الدين ومن مرتكب صغيرة ان اجتنب
الكبائر ومن اقلف وخصي وولد زنا
وخنثي وعتيق لمعتقه وبعكسه ولاخيه
وعمه

وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة ومن
كافر علي عبد كافر مولاه مسلم او حر كافر
موكله مسلم لا عكسه وعلي ذمي ميت
وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم والعمال
الا اذا كانوا اعوانا علي الظلم لا من الاعمي مطلقا
ومرتد ومملوك وصبي الا ان يتحملا في الرق
والتمييز واديا بالحرية والبلوغ ومحدود في
قذف وان تاب الا ان يحد كافر فيسلم او
يقيم بينة علي صدقه ومسجون في حادث
السجن والزوجة لزوجها وهو لها ولو في
عدة من ثلاث والفرع لاصله وبالعكس
وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه
فيما هو من شركتهما والاجير الخاص
لمستاجره ومخنث يفعل الردي ومغنية
ونائحة في مصيبة غيرها وعدو بسبب

الدنيا او مجازف في كلامه ومدمن الشرب علي
اللهو ومن يلعب بالصبيان والطيور والطنبور
ومن يغني للناس او يرتكب ما يحد به او
يدخل الحمام بغير ازار او تلعب بنرد او يقامر
بشطرنج او يترك به الصلاة او يحلف عليه
او يلعب به علي الطريق او يذكر عليه فسقا
او ياكل الربا او يبول علي الطريق او يظهر
سب السلف شهدا ان اباهما اوصي اليه
فان ادعاه صحت وان انكر لا كالو شهدا
ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعي الوكيل
او انكر شهد الوصي بحق للميت لا تقبل خاصم
او لا ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم
لا تقبل والا قبلت كشهادة اثنين بدين علي
الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين
بدين علي الميت وشهادة وصيين لوارث
كبير

كبير في غير مال الميت ولو في ماله لا كالشهادة
علي جرح مجرد بعد التعديل وقبله
قبلت مثل ان يشهدوا علي شهود المدعي
بانهم فسقة او زناة او اكلة الربا او شربة
خمر او علي اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم
اجرا في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل
في هذه الدعوي او انهم لا شهادة لهم
علي المدعي عليه في هذه الحادثة
وتقبل لو شهدوا علي اقرار المدعي
بفسقهما او اقراره بشهادتهم بزور او بانه
استاجرهم علي هذه الشهادة او انهم
عبيد او محدودون بقذف او انهم
زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا او
شربوا الخمر ولم يتقادم العهد او
شركا المدعي او انه استاجرهم بكذا

لها واعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني
صالحتهم علي كذا ودفعته اليهم علي لا يشهدوا
علي غرورا وشهدوا شهد عدل ولم يبرح
حتي قال اوهمت بعض شهادتي ولا
مناقضة قبلت وان بعد قيامه عن المجلس
لا بينة انه مات من الجرح اولي من
بينة الموت بعد البرء اقام اوليا المقتول
بينة علي ان زيدا جرحه وقتله واقام
زيد بينة علي ان المقتول قال ان
زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد
اولي من بينة اوليا المقتول وبينة
الغبن اولي من بينة كون القيمة مثل
الثمن وبينة كون المتصرف ذا عقل
اولي من بينة الطوع **باب**
الاختلاف في الشهادة تقدم الدعوي
في

في حقوق العباد شرط قبولها فان
وافقتها قبلت والا لا فلو ادعي ملكا
مطلقا فشهد به بسبب قبلت وعكسه
لا وكذا يجب مطابقة الشهادتين لفظا
ومعني بطريق الوضع فلو شهد احدهما
بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت ومثله
الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد
احدهما بالف والاخر بالفين او مائة
ومائتين وطلقة وطلقتين او
ثلاث ردت كما لو ادعي غصبا او قتلا
فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به
وكذا في كل قول جمع مع فعل وتقبل
علي الف في بالف ومائة ان ادعي
الاكثر وفي الفين تقبل علي الواحد
كما لو شهد واحد ان هذين العبدين

له واخران هذا له قبلت على الواحد اتفاقا
وفي العقد لا مطلقا فلو شهد واحد بشرا
عبد او كتابة بالف واخر بالف وخمساية
ردت ومثله العتق بمال والصلح عن قود
والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل
والراهن والمراة وان ادعى الاخر فكدعوى
الدين والاجارة كالبيع في اول المدة
وكالدين بعدها وصح النكاح بالف
استحسانا ولزم الجر بشهادة ارث الا ان
يشهدا بملكه او يده او يد من يقوم
مقامه ولا بد من الجر من بيان سبب
الوراثة اخوة لابيه وامه او لاحدهما
وقول الشاهد لا وارث له غيره وذكر
اسم الميت ليس بشرط ولو شهدا بيد
حي منذ شهر ردت بخلاف ما لو شهدا
انها

انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او
شهد شاهدان انه اقر انه كان في يد المدعي

باب الشهادة على الشهادة

هي مقبولة الا في حد وقود بشرط تعذر
حضور الاصل بموت او مرض او سفر
وكون المراة مخدرة عند الشهادة وشهادة
عدد عن كل اصل لا يعارض فرعي هذا
وذاك ويقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول
الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على
شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ويكفي تعديل الفرع اصله كاحد
الشاهدين صاحبه وان سكت عنه نظر
في حاله وتبطل شهادة اثنين على فلانة
بنت فلان الفلانية وقالا اخبرنا

بمعرفتها وجا المدعي بامراة لم يعرفا انها
هي قيل لهما هات شاهدين انها هي فلانة
ومثله الكتاب الحكمي ولو قالا فيهما التميمية
لم يجز حتي ينسباها الي فخذها اشهده
علي شهادته ثم نهاه عنها لم يصح كافران
شهدا علي شهادة مسلمين لكافر علي كافر
لم تقبل كذا شهادتهما علي القضا لكافر علي
كافر وتقبل شهادة رجل علي شهادة ابيه
ولا قضا ابيه ظهر انه شهد بزور عنده
بالتشهير **باب الرجوع عن**
الشهادة هو ان يقول رجعت عما شهدت
به ونحوه فلو انكرها لا وشرطه مجلس
قاض فلو ادعي رجوعهما عند غيره وبرهن
لا يقبل فان رجعا قبل الحكم بها سقطت
ولا ضمان وبعده لم يفسخ مطلقا بخلاف
ظهور

ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف
وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه قبض
المدعي المال او لا به يفتي والعبرة فيه
لمن بقي لا لمن رجع فان رجع احدهما
ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم
يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان
رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت
الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع
ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم
يضمن فان رجعت اخري ضمن ربعه
فان رجعوا فالغرم بالاسداس ولا
يضمن راجع في النكاح شهد بمهر مثلها
وان زاد عليه ضمناها ولو شهدا باصل
النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان
بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر

او بعضه ثم رجعا وضمنا في البيع والشرا
ما نقص عن قيمة المبيع او زاد ولو شهدا
علي البايع بالمبيع بالغبن الي سنة وقيمته
الف وان شا ضمن الشهود قيمته حالاً
وان شاء اخذ المشتري الي سنة ايا ما اختار
بري الاخر وفي الطلاق قبل وطي وخلوة
ضمنا نصف المال او المتعة ولو شهدا انه
طلقها ثلاثا واخران طلقها واحدة قبل
الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر
علي شهود الثلاث لا غير ولو بعد وطي
او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بعتق رجعا
ضمنا القيمة مطلقا والولا للمعتق وفي
التدبير ضمنا ما نقصه وفي الكتابة
يضمنان قيمته ولا يعتق حتي يودي ما عليه
اليهما وفي الاستيلاد يضمنان نقصان
قيمتها فان مات المولي عتقت وضمنا
قيمتها

قيمتها للورثة وفي القصاص الدية ولم
يقتصا وضمن شهود الفرع برجوعهم
لا شهود الاصل بقولهم لم نشهد الفروع
علي شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا ولا
اعتبار بقول الفروع كذب الاصول
او غلطوا وضمن المزكون بالرجوع مع
علمهم بكونهم عبيداً اما مع الخطا فلا
وضمن شهود التعليق لا شهود الاحصان

كتاب الوكالة

التوكيل صحيح وهو
اقامة غيره مقام نفسه في تصرف جايز
معلوم ممن يملكه فلا يصح توكيل مجنون
وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بنحو
طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح
بما ينفعه كقبول هبة وبما تردد بين
ضرر ونفع كبيع واجارة ان ماذونا
والا توقف علي اجازة وليه ولا يصح

توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات
او لحق او قتل لا وتوكيل مسلم ذميا ببيع
خمر او خنزير ومحرم حلالا ببيع صيد
ان امتنع عنه الموكل بعارض اذا كان
الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا
بكل ما يباشره بنفسه فصح بخصومة
في حقوق العباد برضى الخصم الا ان
يكون مريضا او غائبا مدة سفر او
مريدا له او مخدرة او حايضا والحاكم
بالمسجد او محبوسا من غير حاكم الخصومة
او لا يحسن الدعوى الا ان كان شريفا
خاصم من دونه وله الرجوع عن الرضا
قبل سماع الحاكم الدعوى ولو اختلفا
في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف
فالقول لها مطلقا وان من الاوساط
فالقول

فالقول لها لو بكرا وان من الاسافل
فلا في الوجهين وبغايبها واستيفائها في
الاحد وقود وحقوق عقد لا بد
من اضافته الي الوكيل كبيع واجارة
وصلح عن اقرار يتعلق به ان لم يكن
محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض
ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومته
في عيب بلا فصل بين حضوره موكل
وغيبته وشرط عدم تعلق حقوق
به لغو والملك يثبت للموكل ابتدا
فلا يعتق قريب الوكيل بشرايه ولا
يفسد نكاح زوجته به وهما علي الموكل
لو اشتري وكيله قريب موكله وزوجته
وفي كل عقد لا بد من اضافته الي موكله
كنكاح وخلع وصلح عن دم عمدا

وعن انكار وعتق علي مال وكتابة وهبة
وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض
يتعلق بموكله فلا مطالبة عليه بمهر
وتسليم للمشتري الاباعه دفع الثمن
للموكل وان دفع صح ولو مع نهي الوكيل
ولا يطالبه الوكيل ثانيا ومثله ماذون
لا دين عليه مع مولاه والله اعلم

باب الوكالة بالبيع والشرا

وكله
بشرا ثوب هروي او فرس او بغل صح وان
لم يسم ثمنا وبشرا دار او عبد جاز ان
يسم ثمنا او نوعا والا لا وبشرا ثوب
او دابة لا وان سمي ثمنا وبشرا طعام
وبين قدره او دفع ثمنه وقع علي
المعتاد للاكل كلحم مطبوخ ومشوي
به يفتي وفي الوصية له بطعام يدخل
علي كل مطعوم وللوكيل الرد بعيب مادام
المبيع

المبيع في يده ولو لوارثه او وصيه ذلك
بعد موته فان لم يكونا فلموكله فلو سلمه
الي موكله امتنع رده الا بامره وحبس
المبيع بثمن دفعه من ماله اولا ولو
اشتراه بنقد ثم اجله البايع كان للوكيل
المطالبة به حالا فلو هلك المبيع في يده
قبل حبسه هلك من مال موكله ولم
يسقط الثمن ولو بعد حبسه فهو كمبيع
ولا اعتبار لمفارقة الموكل بل لمفارقة
الوكيل في صرف وسلم فيبطل العقد
بمفارقة صاحبه قبل القبض والرسول
فيهما لا تعتبر مفارقته بل مفارقة
مرسله وكله بشرا عشرة ارطال لحم
بدرهم فاشتري ضعفه بدرهم مما
يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل
منه عشرة بنصف درهم ولو وكله

بشرا شي بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه
عند غيبته حيث لم يكن مخالفا فلو اشتراه
بغير النقود او بخلاف ما سمي له من الثمن
وقع للوكيل وان بغير عينه فالشرا
للوكيل الا اذا نواه للموكل او اشتراه بماله
زعم انه اشتري عبدا لموكله فهلك وقال
موكله بل شريته لنفسك فان معينا
وهو حي فالقول للمامور مطلقا وان ميتا
والثمن منقود فكذلك والا فالقول
للموكل وان غير معين فكذا ان الثمن
منقودا والا فللامر قال بعني هذا لعمرو
فباعه ثم انكر الامر اخذه عمرو ولغا
انكاره الا ان يقول عمرو لم امره به فلا الا
ان يسلمه المشتري اليه امره بشرا شيين
معينين ولم يسم ثمنا فاشتري احدهما
بقدر

بقدر قيمته او بزيادة يتغابن الناس
فيها صح والا لا وبشرائهما بالف وقيمتهما سوا
فاشتري احدهما بنصف او اقل صح وبالاكثر
لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة
وبشرا شي بدين له عليه وعينه او البايع صح
والا فلا ونفذ علي المامور ولو امره بالتصدق
بما عليه صح كالو امر المستاجر بمرمة ما استاجره
مما عليه من الاجرة وبشرائه بالف ودفع فاشتري
وقيمته كذلك فقال اشتريته بنصفه وقال
المامور بكله صدق وان قيمته نصفه
فللامر وان لم يدفع وان قيمته الفا تحالفا
ثم يفسخ العقد فيلزم المامور وبشرا معين
من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا
وصدقه بايعه وقال الامر بنصفه تحالفا ولو
اختلفا في مقداره فقال الامر امرتك بشرائه

بماية وقال المامور بالف فالقول للآمر فان
برهنا قدم برهان المامور وبشرا اخيه
فاشتري الوكيل فقال الامر ليس هذا يا اخي فالقول
له ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وعتق العبد
عليه لزعمه وبشرا نفس الامر من مولاه بكذا
ودفع فقال لسيده اشتريته فالعبد للمشتري
والالف للسيد فيهما وعلي العبد الف اخري
في الاولي كما علي المشتري مثلها في الثانية وشرا
العبد من سيده اعتاق فلو اشتري نفسه الي
العطاء صح كما صح في حصته اذا اشتري نفسه من
مولاه ومعه رجل وبطل في حصة شريكه قال
لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه
بعني نفسي لفلان ففعل فهو للامر وان لم
يقل لفلان عتق

فصل

لا يعقد وكيل البيع والشراء مع من ترد شهادته له
الا اذا اطلق له الموكل فيجوز بيعه لهم بمثل
القيمة

القيمة كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة
وصح بيعه بما قل او كثر والعرض والنسيئة
ان للتجارة وان للحاجة لا كامراة دفعت غزلا
الي رجل ليبيعه لها ويتعين النقد واخذه رهنا
وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع في يده
او توي ما علي الكفيل ويقيد شراؤه بمثل القيمة
وغبن يسير اذا لم يكن سعره معروفا وان كان
معروفا كخبز ولحم لا ينفذ علي الموكل وان قلت
الزيادة لهما وكله ببيع عبد فباع نصفه صح
وفي الشراء يتوقف علي شرا باقيه قبل الخصومة
ولو رد مبيع بعيب علي وكيله ببينة او
نكول او اقراره فيما لا يحدث رده علي الامر
وباقراره فيما يحدث لا الاصل في الوكالة الخصوص
وفي المضاربة العموم فان باع شيا فقال
امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر وفي

المضاربة المضارب لاينفذ تصرف احد الوكيلين
وحده الافي خصومة وعتق معين وطلاق
معينة لم يعوضا وتعليق بمشيئتهما وتدبيرورد
عين وتسليم هبة وقضآ دين والوصاية والمضاربة
والقضا والتولية علي الوقف كالوكالة فليس لاحدهما
الانفراد والوكيل بقضآ الدين لايجبر عليه الوكيل
لايوكل الاباذن امره الافي دفع زكاة وقضآ دين
لمن في عياله وعند تقدير الثمن له والتفويض
الي رايه كالاذن الافي طلاق وعتاق فان وكل
بدونها ففعل الثاني فاجازه الاول صح الافي
طلاق وعتاق وابرا وخصومة وقضآ دين
وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل جاز الافي شرآ وان
وكل به فهو وكيل الآمر فلا ينعزل بعزل موكله
اوموته وينعزلان بموت الاول قال فوضت
اليك امرامراتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد
بالمجلس بخلاف قوله وكلتك من لاولاية له
علي

علي غيره لم يجز تصرفه في حقه فاذا باع عبد
او مكاتب او ذمي مال صغيرة لكه المسلم
او شري واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك
لم يجز والولاية في مال الصغير الي الاب ثم
وصيه ثم وصي وصيه ثم الي الاب ثم الي
وصيه ثم الي وصي وصيه الي القاضي ثم
الي من نصبه القاضي وليس لوصي الام ولاية
التصرف في تركة الام ثم حضرة الاب او وصيه
او وصي وصيه او الجد وان لم يكن واحد
مما ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول لا العقار

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي
لايملك القبض والصلح ورسول التقاضي
يملك القبض لا الخصومة ولا يملكهما وكيل الملازمة
كما لايملك الخصومة وكيل الصلح ووكيل قبض

الدين يملكها امره بقبض دينه وان لا يقبضه
الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه على الامر
وله الرجوع على الغريم بكله ولو لم يكن للغريم
بينة على الايفا فلا سبيل له على الوكيل وانما يرجع
على الموكل الوكيل بالخصومة اذا ابى لا يجبر عليها
بخلاف الكفيل وكله بخصوماته واخذ حقوقه
من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعي على
الموكل جاز فلو اثبت المال له ثم اراد الخصم
الدفع لا يسمع على الوكيل وصح اقرار الوكيل
بالخصومة بغير الحدود والقصاص عند
القاضي دون غيره وان انعزل به وكذا اذا
استثني اقراره واقر عنده لا وخرج عن الوكالة
وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به مقرا وبطل
توكيل الكفيل بالمال كما لو وكله بقبضه من نفسه
او عبده او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه
بخلاف

بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل الامام
ببيع الغنايم والوكيل بالتزويج الوكيل بقبض
الدين اذا كفل صح وبطلت الوكالة بخلاف العكس
وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت
وكالته تقدمت الكفالة او تاخرت وكيل البيع
اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز فان
ادي بحكم الضمان رجع وبدونه لا ادعى انه وكيل
الغايب بقبض دينه وصدقه الغريم امر بدفعه
اليه فان حضر الغايب فصدقه فيها والا امر
الغريم بدفع الدين اليه ثانيا ورجع به على
الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما وان ضاع
لا الا اذا ضمنه عند الدفع او قال قبضت
منك على اني ابراتك من الدين وكذا اذا لم
يصدقه على الوكالة ودفع ذلك على زعمه
فان ادعي الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق

يحلفه وفي الوجوه كلها ليس له الاسترداد حتي
يحضر الغايب قال اني وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يومر بالدفع اليه وكذا لو
ادعي شراها من المالك وصدقه ولو ادعي
انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر
بالدفع اليه اذا لم يكن علي الميت دين مستغرق
فلو انكر موته او قال لا ادري لا ولو وكله
بقبض مال وادعي الغريم ما يسقط حق موكله
ودفع المال اليه ولو وكله بعيب في امة وادعي
البايع ان المشتري رضي بالعيب لم يرد عليه
حتي يحلف المشتري فلو ردها الوكيل علي البايع
بالعيب عليه فحضر الموكل وصدق علي الرضي كانت
له لا للبايع والمامور بالانفاق او القضا او
الشرا والتصدق اذا امسك ما دفع اليه ونقد
من ماله حال قيامه لم يكن متبرعا اذا لم يضف
الي

الي غيره ووصي انفق من ماله ومال اليتيم غايب
فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه او انه
يرجع والله اعلم **باب عزل الوكيل** الوكالة
من العقود الغير اللازمة فلا يدخلها خيار
شرط ولا يقع الحكم بها مقصودا وانما يصح
ضمن دعوي صحيحة علي غريم فللموكل العزل
متي شا ما لم يتعلق به حق الغير بشرط
علم التوكيل ولو قبل وجود الشرط في المعلق
به ويثبت ذلك بمشافهته به وبكتابة وارسال
رسول عدلا او غيره حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
اذا قال الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك
عن وكالته ولو اخبره فضولي فلا بد من احد
شطري الشهادة كاخواتها وعدم لزومها من
الجانبين فللوكيل عزل نفسه بشرط علم موكله
وكله بقبض الدين ملكه عزله ان بغير حضرة

المديون وان بحضرته لا الا اذا علم به المديون
فلو دفع المديون دينه اليه قبل علمه بعزله يبرا
ولو عزل العدل نفسه بحضرة المرتهن ان رضي به
صح والا لا وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل
لجحود الموكل لا الا ان يقول والله لا اوكلك بشي فقد
عرفت تهاونك فعزل وينعزل الوكيل بنهاية
الموكل فيه كالو وكله بقبض دين فقبضه وهو قد
م تدا الا اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن
عند حلول الاجل فلا ينعزله بموت الموكل وجنونه
كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا وافتراق
الشريكين وان لم يعلم الوكيل وعجز الموكل لو مكاتبا
وحجره لو ماذونا كذلك اذا كان وكيلا في العقود
والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين
واقتضايه وقبض وديعة فلا وتصرفه بنفسه فيما
وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا
لا

لا كالو طلقها واحدة والعدة باقية وتعود
الوكالة اذا عاد اليه قديم ملكه او بقي اثره

كتاب الدعوى

هو عبارة عن قول مقبول
يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق
نفسه والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه
بخلافه وركنها اضافة الحق الي نفسه او الي من
ناب منابه عند النزاع واهلها العاقل المميز
وشرطها مجلس القاضي وحضور خصم ومعلومية
المدعي اي المال وكونها ملزمة وكون المدعي مما
يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة
وحكمها وجوب الجواب علي الخصم فلو كان
ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر انه في يده بغير
حق وطلب احضاره ان امكن ليشار اليه في
الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان تعذر كهلاكها
او غيبتها وان تعذر مع بقايها كرحي وصبرة طعام

بعث القاضي امينه والا اكتفي بذكر القيمة ادعي
اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر
قيمة الكل جملة كفي ذكره وان لم يذكر قيمة كل
عين علي حدة ادعي قيمة شي مستهلك اشترط
بيان جنسه ونوعه واختلف في بيان الذكورة
والانوثة في الدابة وفي دعوي الايداع لابد
من بيان مكانه سوا كان له حمل اولا وفي الغصب
ان له حمل ومونة فلا بد من بيانه والا ويشترط
التحديد في دعوي العقار كما في الشهادة عليه ولو
مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا
يحتاج الي ذكر حدودها ولابد من ذكر بلدة بها
الدار ثم المحلة ثم السكة ويكتفي بذكر ثلاثة وذكر
اسما اصحابها واسما انسابهم ولابد من ذكر الجد ان
لم يكن مشهورا وانه في يده ويزيد بغير حق
ان كان منقولا ولا تثبت يده في العقار بتصادقهما
بل

بل لابد من بينة او علم قاض اذا ادعي ملكا مطلقا
اما في دعوي الغصب والشرا فلا وانه يطالبه
به ولو كان دينا ذكر وصفه ولابد في دعوي
المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر
وسبب الوجوب ويسال القاضي المدعي عليه
بعد صحتها والا فان اقر او انكر فبرهن المدعي
قضي عليه والا حلف بعد طلبه واذا قال لا اقر
ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر اصطلحا
علي ان يحلف عند غير قاض ويكون بريا فهو
باطل فلو برهن عليه يقبل والا حلف ثانيا
عند قاض وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف
فالخصم ضامن وحلف لم يضمن واليمين لا ترد
علي مدع برهن علي دعواه وطلب من القاضي
ان يحلف المدعي انه محق في الدعوي او علي ان
الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه

علم الشاهد ان القاضي يحلفه لم الامتناع
عن آداء الشهادة وبينة الخارج في الملك المطلق
احق من بينة ذي اليد وقضي عليه بنكوله مرة في
مجلس القاضي بقوله لا احلف لو سكت من غير آفة
وهل يشترط القضا علي فور النكول خلاف قضي عليه
بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضا
علي حاله شك فيما يُدَّعي عليه ينبغي ان يرضي
خصمه ولا يحلف ان المدعي مبطل حلف والا لا
وتقبل البينة لو اقامها بعد اليمين عند العامة
ويظهر كذبه باقامتها لو ادعاه بلا سبب فحلف
وان بسبب فحلف ثم اقامها لا ولا تحليف في
نكاح ورجعة وفي واستيلاد ورق ونسب
وولاء وحد ولعان والفتوي علي انه يحلف
في الاشيا السبعة ويستحلف السارق فان نكل
ضمن ولم يقطع النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف
فالوكيل

فالوكيل والوصي والمتولي واب الصغير يملك
الاستحلاف ولا يحلف الا اذا صح اقراره التحليف
علي فعل نفسه يكون علي البتات وعلي فعل غيره
يكون علي العلم الا اذا كان شيا يتصل به فان
ادعي سبق الشرا يحلف خصمه علي العلم كذا اذا
ادعي دينا او عينا علي وارث اذا علم القاضي كونه
ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه ولو
ادعاهما الوارث يحلف علي البتات وجاحد
القود ان نكل فان كان في النفس حبس حتي
يقر او يحلف وفيما دونه يقتص قال المدعي لي
بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لم يحلف وياخذ
القاضي كفيلا ثقة من خصمه بنفسه ثلاثة
ايام وان امتنع من ذلك لازمه مدة الكفيل
الا ان يكون غريبا فالي انتها مجلس القاضي قال
لا بينة لي وطلب يمينه فحلفه القاضي ثم برهن

قبل ذلك منه وقيل لا ادعي المديون الايصال
فانكر المدعي ولا بينة له فطلب يمينه فقال
المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني لذلك
واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل
ان مست الضرورة فوض الى القاضي فلو حلف
بر ونكل فقضي عليه لم ينفذ على الاكثر ويغلظ
بذكر اوصافه والاختيار في صفته الى القاضي
فلو حلف بالله ونكل عن التغليظ لا يقضي عليه
بر لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله
الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله
الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله تعالى ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم ويحلف القاضي على الحاصل
اي بالله ما بينكما نكاح قايم وبيع قايم وما
يجب عليك رده وما هي باين منك الآن في دعوى
نكاح

نكاح وبيع وغصب وطلاق الا اذا لزم ترك
النظر للمدعي فيحلف على السبب لدعوى شفعة بالجوار
ونفقة مبتوتة والخصم لا يراها وكذا في سبب
لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد
الكافر على الحاصل وصح فدا الحلف والصلح عنه
ولا يحلف بعده ولو اسقطه قصدا بان قال
بريت من الحلف او تركته او وهبته عليه لا يصح
وله التحليف **باب التحالف** اختلفا في قدر
ثمن او مبيع حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت
الزيادة وان اختلفا فيهما قدم برهان البايع
لو في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع وان
عجزا ولم يرض واحد منهما بدعوى الاخر تحالفا
وبدا بالمشتري لو بيع بدين والا فهو مخير وفسخ
القاضي البيع بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى

الآخر ولا تحالف في اجل و شرط وقبض بعض ثمن
والقول للمنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري
ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضي البايع بترك
حصة الهالك ولا في بدل كتابة وراس مال بعد
اقالة السلم وان اختلفا في المهر قضي لمن اقام
البرهان وان برهنا فللمراة اذا كان مهر المثل
شاهدا للزوج وان كان شاهدا لها فبينته
اولي وان كان غير شاهد لكل منهما فالتهاتر ق
مهر المثل وان عجزا تحالفا ويبدا بيمينه
ولا فسخ ويحكم مهر مثلها فيقضي بقوله لو كان
كمقالته او اقل وبقولها لو كان كمقالتها او اكثر
وبه لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفا
تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر ولو بعد
استيفا البعض تحالفا وفسخ العقد في الباقي

والقول

والقول في الماضي للمستاجر وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فالقول لكل واحد منهما فيما صلح
لهما ولو اقاما بينة قدمت بينتها وان مات
احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل
فالقول للحي ولو احدهما مملوكا فالقول للحر
في الحياة وللحي في الموت اعتقت الامة واختارت
نفسها فيما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما
بعده قبل ان تختار نفسها فهو علي ما وصفناه
في الطلاق رجل معروف بالفقر والحاجة
صار بيده غلام وعلي عنقه بدرة وذلك
بدار فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه
صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا
كناس في منزل رجل وعلي عنقه قطيفة
يقول هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي
لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق

للمراة والقول للزوج فيما صلح له صح

فادعي كل واحد السفينة وما فيها واحد منهما
يعرف ببيع الرقيق والآخر يعرف بانه ملاح
فالرقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن
يعرف انه ملاح **فصل** في دفع الدعوي
قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه
او اجرنيه او اهبتيه زيد الغايب او غصبته
منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي
وان قال ابتعته من الغايب او قال المدعي
غصبته او سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه
فلان وبرهن عليه لا قال في غير مجلس الحكم
انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي
من فلان يندفع مع البرهان علي ما ذكر ولو
برهن المدعي علي مقالته الاولي يجعله خصما
ويحكم عليه وان قال المدعي ابتعته من فلان
وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك دفعت الخصومة
وان لم يبرهن ولو ادعي ان له غصبه منه فلان

الغايب

الغايب اودعه عنده ان دفعت ولو كان
مكان دعوي الغصب دعوي سرقة
لا **باب ما يدعيه الرجلان** تقدم حجة
خارج في ملك مطلق علي حجة ذي يد وان
وقت احدهما فقط قال هذا العبد لي غاب
عني منذ شهر وقال ذو اليد منذ سنة قضي
للمدعي ولو برهن خارجان علي شيء قضي لهما
به فان برهنا في نكاح سقطا وهي لمن صدقته
اذا لم تكن في يد من كذبته ولم يكن دخل بها
وان ارخا فالسابق احق بها وان اقرت لمن
لا حجة له فهي له وان برهن الآخر قضي له
ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر
لم يقض له الا اذا ثبت سبقه كما لم يقض ببرهان
خارج عن ذي يد ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه
فان برهنا علي شراء شيء من ذي يد فلكل

نصفه بنصف الثمن او تركه وان ترك احدهما
بعد ما قضي لهما لم ياخذ الآخر كله وهو للسابق
ان ارخا ولذي يد ان لم يورخا وارخ احدهما
ولذي وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما
والشرا احق من هبة وصدقة ان لم يورخا
فلو ارخا واتحد المملك فالاسبق احق ولو ارخت
احداهما فقط فالمورخة اولى والشراء والمهر
سوا هذا اذا لم يورخا او ارخا واستوى تاريخهما
فان سبق تاريخ احدهما كان احق ورهن
مع قبض احق من هبة معه بلا عوض
وان برهن خارجان على ملك مورخ وشرا
مورخ من واحد او خارج على ملك مورخ
وذو يد على ملك مورخ اقدم فالسابق احق
وان برهنا على شرا متفق تاريخهما من آخر او
وقت احدهما فقط استويا فان برهن خارج

على

على الملك وذو اليد على الشرا منه او برهنا
على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن
وجز صوف فذو اليد احق وان برهن كل على
الشرا من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال
في يد من معه ولا يرجح بزيادة عدد الشهود
فلو اقام احد المدعيين شاهدين والآخر
اربعة فهما سوا وكذا لا ترجيح بزيادة العدالة
دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها
وبرهنا فللاول ربعها والباقي للآخر بطريق
المنازعة وقالا الثلث له والباقي للثاني بطريق
العول ولو الدار في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا
على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها
تاريخه فلو لم يورخا قضي بها للذي اليد او لهما
ان في ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقهما فلهما
ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان في يد

احدهما قضي له بها برهن احد الخارجين علي
الغصب والاخر علي الوديعة استويا الناس احرار الا
في الشهادة والحدود والقصاص والعقل فلو ادعي علي
شخص مجهول الحال انه عبده فانكر وقال انا حر
الاصل فالقول له واللابس احق من اخذ الكم والراكب
من اخذ اللجام ومن في السرج من رديفه وذو حملها
ممن علق كوزه فيها والجالس علي البساط والمتعلق
به سواكمن معه ثوب وطرفه مع آخر لا هُدْبته
بخلاف جالسي دار تنازعا فيها الحايط لمن جذوعه
عليه او متصل به اتصال تربيع لا لمن عليه هرادي
بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار كذي
بيوت في حق ساحتها فهي بينهما نصفين بخلاف الشرب
فانه يقدر بالارض برهنا علي يد في ارض قضي بيدهما
ولو برهن عليه احدهما اوكان تصرف فيها قضي بيده
تقبل ادعي الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا
العين كان ملكه تقبل صبي يعبر عن نفسه قال انا
حر فالقول له فان قال انا عبد فلان قضي لذي اليد

فلو

فلو كبر وادعي الحرية تسمع مع البرهان

باب دعوي النسب

مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر
مذ بيعت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده
فيفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري قبله
ثبت منه ولو ادعاه معًا او بعده لا وكذا لو ادعاه
بعد موت الام بخلاف موت الولد ويأخذه ويسترد
المشتري كل الثمن واعتاقهما كموتهما والتدبير
كالاعتاق ولو ولدت لاكثر من حولين من
وقت البيع وصدقه المشتري يثبت النسب وهي
ام ولده نكاحا باع من ولد عنده فادعاه بعد
بيع مشتريه ثبت نسبه ورد بيعه وكذا لو كاتب
الولد او وهبه او اجره او كاتب الام او رهنها
او اجرها او زوجها ثم ادعاه باع التوامين
المولودين عنده واعتقه المشتري ثم ادعي البايع
الاخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري قال
لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن

ابنه وان جحد زيد بنوته ولو كان مع مسلم وكافر
فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر
ابن الكافر قال زوج امراة لصبي معهما هو ابني من غيرها
وقالت هو ابني من عبده فهو ابنهما لو كان غير معبر والا
فهو لمن صدقه ولدت امة اشتراها فاستحقت غرم
الاب قيمة الولد وهو حر وكذا لو ملكها بسبب آخر كما
لو تزوجها علي انها حرة فولدت له ثم استحقت فان
مات الولد قبل الخصومة فلا شيء علي ابيه وارثه
له فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها
كثمنها علي بايعها لا بعقرها

كتاب الاقرار

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق عليه من وجه انشاء من وجه فلو اقر
صح اقراره بمملوك الغير ويلزمه تسليمه اذا ملكه ولا
يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها وصح اقرار الماذون
بعين في يده والمسلم بخمر وبنصف داره مشاعا والمراة
بالزوجية من غير شهود ولا تسمع دعواه عليه بشيء
بناء علي الاقرار الا ان يقول هو ملكي وللثاني لو رد

اقراره

اقراره ثم قبل لا يصح والملك الثابت له لا يظهر في حق
الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له اقر حر مكلف
او عبد ماذون بحق معلوم او مجهول صح ولزمه
ما جهل بذي قيمة والقول للمقر مع حلفه ان ادعى
المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في
علي مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب
والفضة ومن خمس وعشرين من الابل ومن قدر
النصاب قيمة في غير مال الزكاة ومن ثلاثة
نصب في اموال عظام وفي دراهم ثلاثة ودراهم
كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر
وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر
ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف
علي او قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو
وديعة وان فصل لا عندي او معي او في بيتي او
كيسي او صندوقي امانة جميع مالي او ما املكه

له هبة لا اقرار فلا بد من التسليم قال لي عليك مائة فقال
اتزنه او انتقده او اجلني بها او قضيتك اياه او ابرأتني
منه او تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به علي
زيد فهو اقرار وان قال نعم لا والايماء بالراس من
الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع
ونكاح واجارة وهبة بخلاف الاسلام والافتاء
والنسب والكفر وان اقر بدين موجلا وادعى المقر له
حلوله لزمه حالا كاقراره بعبد في يده انه لرجل
وانه استاجره منه ويستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو
اقر بالدراهم السود فكذبه في صفتها يلزمه ما اقر به
فقط كاقرار الكفيل بدين موجل شراوه منتفية
اقرار بالملك للبايع كثوب في جراب وكذا الاستيام
والاستيداع والاعارة والاستيهاب والاستيجار ولو
من وكيل ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب
ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلاثة اثواب
كلها

كلها ثياب والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه
فقط وخاتم حلقته وفصه وسيف جفنه
وحمايله ونصله وحجلة العيدان والكسوة
وبتمر في قوصرة او طعام في جوالق او سفينة
او ثوب في منديل او ثوب يلزمه الظرف كالمظروف
ومن قوصرة لا كثوب في عشرة وطعام في بيت وبخمسة
في خمسة وعلى الضرب خمسة وعشرة ان عنا مع
ومن درهم الى عشرة او ما بين تسعة وكر حنطة
الى كر شعير لزماه الا قفيزا ولو قال له علي عشرة
دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة
دنانير وفي له من داري ما بين هذا الحايط الى
هذا الحايط له ما بينهما وصح الاقرار بالحمل المحتمل
وجوده وقته ولو غير آدمي وله ان بين سببا
صالحا كالارث والوصية فان ولدت حيا لاقل
من نصف حول فله ما اقر وان ولدت حيين

فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث وان
فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا والاقرار
للرضيع صحيح وان بين سببا غير صالح منه حقيقة
كالاقراض اقر بشي علي انه بالخيار لزمه بلا
خيار وان صدق المقر له الا ان اقر بعقد وقع
بالخيار له الا ان يكذبه المقر له كاقراره بدين
بسبب كفالة علي كفالة علي انه بالخيار في مدة
ولو طويلة الامر بكتابة الاقرار اقرار احد
الورثة اقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته
واختاره ابو الليث اشهد علي الف في مجلس
واشهد رجلين اخرين في مجلس اخر لزم الفان
اقر ثم زعم انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان
المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعي وارث المقر وان
كانت الدعوي علي ورثة المقر له واليمين عليهم
بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا **باب الاستثنا**

وما في معناه هو تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار
الحاصل من مجموع التركيب ونفي باعتبار
الاجزا وشرط فيه الاتصال الا لتنفس او سعال
او اخذ فم والندا بينهما لا يضر كقوله لك علي الف
درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهدوا
الا كذا ونحوه فمن استثني بعض ما اقر صح وكرمه
الباقي والمستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع
كوصية ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان
بغيرهما كعبيدي احرار الا هولا او الا سالما
وغانما وراشدا وهم الكل صح استثنا الكيلي
والوزني والمعدود الذي لا تتفاوت احاده
كالفلوس والجوز من الدراهم والدنانير ويكون
المستثني القيمة وان استغرق جميع ما اقر به بخلاف
دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي واذا
استثني عددين بينهما حرف الشك كان الاقل

مخرجا نحو له علي الف درهم الا ماية او خمسين
واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر نحو له ماية
درهم الا شيا او قليلا او بعضا لزمه احد و خمسون
ولو وصل اقراره بان شا الله بطل اقراره وصح
استثنا البيت من الدار لا استثناء البناء وان
قال بناؤها لي وعرصتها له فكما قال وفص الخاتم
ونخلة البستان وطوق الجارية كالبنا وان قال
له علي الف من ثمن عبد ما قبضته موصولا وعينه
فان سلمه الي المقر له لزمه الالف والا لا وان لم
يعين لزمه مطلقا وقوله ما قبضته لغو كقوله
من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر او ميتة
او دم وان وصل الا اذا صدقه او اقام بينة ولو
قال له علي الف درهم حرام او ربا فهي لازمة مطلقا
ولو قال زورا او باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا
لا والاقرار بالبيع تلجئة على هذا التفصيل ولو
قال

قال له علي الف درهم زيوف فهي كما قال على
الاصح ولو قال له علي الف من غصب او وديعة
الا انها زيوف او بنهرجة صدق مطلقا وان قال
ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل
لا وصدق في غصبته ثوبا اذا جاء بمعيب وفي
له علي الف الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل
لا ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال
الآخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنه وديعة وقال
الآخر غصبته لا وفي هذا كان وديعة عندك
فاخذته فقال هو لي اخذه المقر له وصدق
من قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه
ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته هذا
الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف
للاول وعلى المقر مثله للثاني بخلاف هي لفلان
لا بل لفلان بلا ذكر ايداع اذا كانت معينة
وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت

فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل
فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت
بعينها فهي للاول وعليه مثلها للثاني ولو كان المقر
له واحدا يلزمه اكثرهما قدرا وافضلهما وصفا ولو
قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة
التي عند فلان لفلان فهو اقرار له وحق القبض
للمقر ولو سلم الي المقر له بري

باب اقرار المريض

اقرار بدين لاجنبي نافذ من كل ماله واخر الارث
عنه ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف
قدم علي ما اقر به في مرض موته ولو وديعة والسبب
المعروف كنكاح مشاهد بمهر المثل وبيع مشاهد
واتلاف كذلك وليس له ان يقضي دين بعض الغرماء
دون بعض ولو اعطاء مهر وايفاء اجرة الا اذا قضي
ما استقرض في مرضه ونقد ثمن ما اشتري فيه
وقد علم ذلك بالبرهان بخلاف ما لم يود حتي مات
فان

باب اقرار المريض

فان البائع اسوة للغرماء اذا لم تكن العين في
يده واذا اقر بدين ثم بدين تحاصا وصل او فصل
ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلي القلب
الوديعة اولي وابراؤه مديونه وهو مديون
غير جائز ان كان اجنبيا وان وارثا فلا مطلقا
وقوله لم يكن لي علي هذا المطلوب شيء صحيح قضاء
لا ديانة وان اقر المريض لوارث بطل الا ان يصدقه
الورثة ولو اقرار بقبض دينه عليه بخلاف اقراره
له بوديعة مستهلكة اقر فيه لوارث يوم في
الحال بتسليمه الي الوارث فاذا مات يوده والعبرة
بكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار الا اذا
صار وارثا بسبب جديد كالتزوج وعقد
الموالاة فلو اقر لها ثم تزوجها صح بخلاف
اقراره لاخيه المحجوب اذا زال حجبه والهبة
والوصية لها اقر فيه انه كان له علي ابنة الميت عشرة

دراهم قد استوفيتها وله ابن منكر ذلك صح
اقراره كما لو اقر لامراته في مرض موته بدين
ثم مات قبله وترك وارثا وقيل لا وان اقر
لاجنبي ثم اقر ببنوته بنت نسبه وبطل اقراره
ولو اقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث
والدين هذا ان اطلقها بسوالها وان طلقها بلا
سوالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار
لها وان اقر لغلام مجهول يولد مثله لمثله انه
ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا
وشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين
بالشروط المتقدمة والزوجة بشرط خلوها
عن زوج وعدته وخلوه عن اختها واربع
سواها والمولي من جهة العتاقة ان لم يكن
ولاوه ثابتا من جهة غيره واقرارها بالوالدين
والزوج والمولي وبالولدان شهدت قابلة
او

او صدقها الزوج ان كان او كانت معتدة ومطلقا
ان لم يكن كذلك او كانت وادعت انه من غيره ولابد
من تصديق هولا الا في الولد اذا كان يعبر عن
نفسه ولو كان المقر له عبد الغير اشترط تصديق
المولي وصح التصديق بعد موت المقر الا
تصديق الزوج ابعد موتها وان اقر بنسب علي
غيره كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح في حق
غيره ويصح في حق نفسه حتي تلزمه الاحكام من
النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه وان
لم يكن وارث غيره مطلقا ورثه والا ومن مات
ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولم يثبت نسبه
وان ترك ابنين وله علي آخر مائة فاقر احدهما بقبض
ابيه خمسين منها فلا شي للمقر وللاخر خمسون
والله اعلم فصل اقرت الحرة المكلفة بدين
وكذبها زوجها صح في حقه ايضا فتحبس وتلازم وعندهما

لا بمجهولة النسب اقرب بالرق لانسان ولها زوج
واولاد منه وكذبها صح في حقها خاصة لا حقه
وحق الاولاد فلا يبطل النكاح واولاد حصلت
قبل الاقرار وما في بطنها وقت احرار بمجهول
النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه
صح في حقه دون ابطال العتق فان مات العتيق
يرثه وارثه ان كان والا فالمقر له فان مات
المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر قال لي عليك
الف فقال الصدق او الحق او اليقين او نكر او
كرر لفظ الحق او الصدق ونحوه فاقرار فلو قال
الحق حق والصدق صدق او اليقين يقين
لا قال لامته يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة
او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجد بها
واحدا منها لا ترد به بخلاف هذه سارقة او هذه
آبقة او هذه زانية او مجنونة وبخلاف يا طالق او
هذه

هذه المطلقة فعلت كذا اقرار السكران بطريق محظور
صحيح الا في حد الزنا وشرب الخمر وان بطريق
مباح لا المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار
بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف والطلاق
والرق صالح احد الورثة وابراء ابراء عاما ثم
ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح تسمع دعوى
حصته منه على الاصح اقر بمال في صك واشهد
عليه ثم ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا
عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل اقر بعد الدخول
انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف اقر
المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو
جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا
القصص المرفوعة الى القاضي لا يواخذ رافعها بما كان
فيها من اقرار وتناقض قال له علي الف في علمي او في
ما احسب او اظن او اعلم لا شيء عليه قال غصبنا

الغائب قال كنا عشرة انفس وادعي الغاصب
انه هو وحده لزمه الالف كلها فان اوصي
بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول
وليس لغيره شئ والله اعلم

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ركنه الايجاب والقبول
وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي
ماذون ان عري عن ضرر بين ومن عبد
ماذون ومكاتب وكون المصالح عليه معلوما
ان كان يحتاج الي قبضه والمصالح عنه حقا يجوز
الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص والتعزير
معلوما كان او مجهولا لا ما لا يجوز الاعتياض
عنه كحق شفعة وحد قذف وكفالة بنفس وطلب
الصلح كاف عن القبول من المدعي عليه ان كان
المدعي به مما لا يتعين فلا بد من قبول المدعي عليه
وحكمه وقوع البراءة عن الدعوي وهو صحيح
مع

مع اقرار وسكوت او انكار فالاول كبيع ان وقع
عن مال بمال فتجري فيه الشفعة والرد بعيب
وخيار روية وشرط ويفسده جهالة البدل
وما استحق من المدعي يرد المدعي حصته من العوض
وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعي
وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت
فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والاخيران
معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع
في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما
ويجب في صلح عليها باخذها وما استحق من المدعي
رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة
فيه وما استحق من البدل رجع الي الدعوي في كله
او بعضه وهلاك البدل قبل التسليم كالاستحقاق
في الفصلين صالح علي بعض ما يدعيه لم يصح الا
بزيادة شي في البدل او الابرا عن دعوي الباقي وصح

عن دعوي المال مطلقا والمنفعة والرق وكان
عتقا بمال والنكاح وكان خلعا وان قتل العبد
الماذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه
وان قتل عبد له رجلا عمدا وصالحه عنه جاز
والصلح عن المغصوب الهالك علي اكثر من قيمته
قبل القضا بالقيمة جايز فلا تقبل بينة الغاصب
بعده علي ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع
للغاصب لو تصادقا بعده انها اقل ولو اعتق
موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك علي اكثر من نصف
قيمته لا يجوز كالصلح في الاولي بعد القضا بالقيمة
وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر من
قيمة مغصوب تلف وفي العمد باكثر من الدية
والارش وفي الخطا لا وكل بالصلح عن دم عمد او علي
بعض دين يدعيه لزم بدله الموكل الا ان يضمنه
الوكيل كما لو وقع الصلح عن مال بمال عن اقرار
اما

اما اذا كان عن انكار الا صالح عنه بلا امر صح ان ضمن
المال او اضاف الي ماله او قال علي كذا وسلم والا
فهو موقوف فان اجازه المدعي عليه جاز والا بطل
والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالصلح ادعي
وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع
الخصومة جاز وطاب له لو صادقا وقيل لا كل
صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا الصلح عن انكاره
المدعي قال قبله ليس لي قبل فلان حق فالصلح
ماض ولو قال بعده ما كان لي قبله حق بطل والصلح
عن الدعوي الفاسدة يصح وعن الباطلة لا وقيل
اشتراط صحة الدعوي لصحة الصلح غير صحيح مطلقا
وصح الصلح عن دعوي حق الشرب وحق الشفعة
وحق وضع الجذوع علي الاصح الصلح ان كان
بمعني المعاوضة ينتقض بنقضهما وان كان لا بمعناها
فلا ولو صالح عن دعوي دار علي سكني بيت منها

ابدا وصالح علي دراهم الي الحصاد او صالح مع المودع
بغير دعوي الهلاك لم يصح ويصح بعد حلف المدعي
عليه دفعا للنزاع وقيل لا طلب الصلح والابرا عن
الدعوي لا يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح والابرا
عن المال صالح عن عيب فظهر عدمه او زال بطل
الصلح فصل الصلح الواقع علي بعض جنس ماله
عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة
فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدل عن الف حال
علي ماية حالة او علي الف موجل او عن الف جياد
علي ماية زيوف ولا يصح عن دراهم علي دنانير
موجلة او عن الف موجل علي نصفه حالا او عن
الف موجل علي نصفه حالا او عن الف سود
علي نصفه بيضا قال ادالي خمسماية غدا من الف
عليك لي علي انك بري من الباقي فقيل بري وان
لم يود ذلك في الغد عاد دينه وان لم يوقت لم
يعد

يعد وكذا لو صالحه من دينه علي نصفه يدفعه
اليه غدا وهو بري مما فضل علي انه ان لم يدفعه
غدا فالكل عليه فان ابراه عن نصفه علي ان يعطيه
ما بقي غدا فهو بري ادي الباقي او لا ولو علق
بصريح الشرط كان اديت الي او اذا او متي لا يصلح
وان قال لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتي توخره
عني او تحط ففعل صح ولو اعلن ما قاله سرا اخذ
منه للحال الدين المشترك اذا قبض احدهما شيا منه
شاركه الاخر فيه فلو صالح احدهما عن نصيبه
علي ثوب احد الشريك الاخر نصفه الا ان يضمن له ربع
الدين ولو لم يصالح بل اشتري بنصفه شيا ضمنه
الربع او اتبع غريمه واذا ابرا احد الشريكين الغريم
عن نصيبه لا يرجع وكذا ان وقعت المقاصة بدينه
السابق ولو ابرا عن البعض قسم الباقي علي سهامهم
صالح احد ربي سلم عن نصيبه علي ما دفع فان اجازه

الاخر نفذ عليها وان رده ردا خرجت الورثة احد
عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او علي
العكس صح قل او كثر وفي نقدين وغيرهما باحد
النقدين لا الا ان يكون ما اعطي له اكثر من قسطه
من ذلك الجنس وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة
وفي التركة ديون بشرط ان تكون الديون لبقيتهم وصح
لو شرطوا برآ الغرما منه او قضوا نصيب المصالح منه
تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره
واحالهم بالقرض علي الغرمآ وفي صحة صلح عن تركة
مجهولة علي مكيل او موزون اختلاف ولو مجهولة
وهي غير ماكول وموزون في يد البقية صح في الاصح
وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة ولا
يصالح قبل القضا في غير دين محيط ولو فعل صح واذا اخرجوا
واحدا فحصته تقسم بين الباقي علي السوآء ان كان
ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان مما ورثوه
فعلي

فعلي قدر ميراثهم بالموصي له كوارث فيما قدمناه
صالحوا احدهم ثم ظهر دين او عين لم يعلموها هل
يكون داخلا في الصلح قولان اشهرهما لا **كتاب
المضاربة** هي عقد شركة في الربح بمال من
جانب وعمل من اخر وركنها الايجاب والقبول
وحكمها ايداع ابتدآ وتوكيل مع العمل وشركة
اذا ربح وغصب ان خالف وان اجاز بعده واجارة
فاسدة ان فسدت فلا ربح حينيذ بل اجر عمل
مطلقا الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة
فلا شي له اذا عمل ولا ضمان فيها كصحيحة ودفع المال
الي آخر مع شرط الربح للمالك بضاعة ومع شرطه
للعامل قرض وشرطها كون راس المال من الاثمان
وهو معلوم وكفت فيه الاشارة وكون راس المال
مسلما الي المضارب بخلاف الشركة وكون الربح
بينهما شايعا وكون نصيب كل منهما معلوما ولو

ادعي المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه
فالمضارب ويملك المضارب في المطلقة البيع بنقد
ونسيئة متعارفة والشرا والتوكيل بهما والسفر برا
وبحرا والابضاع ولو لرب المال ولا تفسد به والايداع
والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار والاحتيال
بالثمن مطلقا لا المضاربة الا باذن او اعمل برايك
والاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك ما لم ينص
عليهما فلو شري بمال المضاربة ثوبا بالماء وحمل
بماله وقيل له ذلك فهو متطوع وان صبغه احمر
فشريك بما زاد وله حصة صبغه ان بيع وحصة
الثوب في مالها ولا يجاوز بلدا او سلعة او وقتا
او شخصا عينه المالك فان فعل ضمن وكان ذلك
له ولا تزويج قن من مالها ولا الشرا من يعتق علي رب
المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشرا عند عدم
القرينة ولا من يعتق عليه اذا كان في المال ربح فان
فعل

فعل وقع شراوه لنفسه وان لم يكن ربح صح فاذا
ظهر بزيادة قيمته بعد شرايه عتق حظه ولم
يضمن نصيب المالك وسعي المعتق في قيمة
نصيب رب المال ولو اشتري الشريك من يعتق
علي شريكه او الاب او الوصي من يعتق علي الصغير
نفذ على العاقد والماذون اذا اشتري من يعتق
على المولي صح وعتق عليه من لم يكن مستغرقا
بالدين والا لا مضارب معه الف بالنصف اشتري
امة فولدت مساويا له فادعاه فصارت
قيمته الفا ونصفه سعي لرب المال في الالف
وربعه او اعتقه ولرب المال بعد قبض
الفه تضمين المدعي نصف قيمتها **باب
المضارب يضارب** ضارب المضارب بلا
اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني ربح او لا فلو
ضاع من يده قبل العمل فلا ضمان وكذا لو

غصب من الثاني فالضمان على الغاصب فقط
ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه
خاصة فان عمل خير رب المال ان شا ضمن
الاول راس ماله وان شا ضمن الثاني فان
اذن ودفع بالثلث وقيل ما رزقه الله بيننا
نصفان فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني
الثلث ولو قيل ما رزقك الله بيننا نصفان
فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان
ومثله ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه من
ربح ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع
بالنصف فللثاني النصف واستويا فيما بقي
ولو قيل ما رزق الله فلي نصفه او ما كان
من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك
النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول ولو
شرط للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا

ولو

ولو شرط للمالك ثلثه ولعبد المالك ثلثه على
ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح ولو عقدها
الماذون مع اجنبي وشرط عمل مولاه لم يصح
ان لم يكن عليه دين والاصح واشتراط عمل رب
المال مع المضارب مفسد وكذا اشتراط عمل المضارب
مع مضاربه او عمل رب المال مع الثاني ولو شرط
بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب لم يصح ويكون
لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان
شاه لنفسه او لرب المال صح والا لا وتبطل بموت
احدهما وبلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه
مسلما فالمضاربة على حالها بخلاف الوكيل ولو ارتد
المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق
بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت ولو ارتد المالك فقط
فتصرفه موقوف وينعزل بعزله ان علم به والا لا
فان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها

ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بخلاف احد
الشريكين اذا فسخ الشركة ومالها امتعة افترقا
وفي المال ديون وربح يجبر المضارب علي
اقتضا الديون والا لا ويوكل المالك عليه والوكيل
بالبيع والمستبضع كالمضارب والسمسار يجبر
علي التقاضي ويصرف ماهلك من مال المضاربة
الي الربح فان زاد الهالك علي الربح لم يضمن
وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك
المال او بعضه ترادا الربح لياخذ المالك راس ماله
وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن وان قسم
الربح وفسخت المضاربة ثم عقداها فهلك المال
لم يترادا وبقيت المضاربة فصل المضاربة
لا تفسد بدفع كل المال او بعضه الي المالك
بضاعة وان اخذه بغير امر المضارب وباع
واشتري بطلت ان كان راس المال نقدا وان
صار

صار عرضا لا واذا سافر المضارب فطعامه
وشرابه وكسوته وركوبه في مالها وان
عمل في المصر فنفقته في ماله ويأخذ
المالك ما انفقه المضارب من راس المال
ان كان ثمة ربح فاذا استوفاه وفضل
شي منه اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شي
عليه فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق
علي المتاع من الحملان واجرة السمسار
والقصار والصباغ ونحوه ويقول قام علي
بكذا وكذا يضم الي راس المال ما يوجب
زيادة فيه حقيقة او حكما او اعتاده التجار
لا علي نفسه مضارب بالنصف شري
بالفها بزا وباعه بالفين وشري بهما عبدا
فضاعا في يده غرم المضارب وباقيه
لها وراس المال الفان وخمس ماية وربع

علي الغبن ولو بيع بضعفيهما فحصتهما ثلاثة
الاف والربح منها نصف الالف بينهما ولو
شري من رب المال بالف عبدا شراه
بنصفه رابح بنصفه ولو شرا بالفيها
عبدًا قيمته الفان فقتل رجلا خطأً
فثلاثة ارباع الفدا علي المالك وربعه علي
المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة
ايام والمضارب يوما اشتري بالفها عبدا
وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا آخر
ثم وثم راس المال جميع ما دفع معه الفان
فقال دفعت الي الفا وربحت وقال المالك
دفعت الفين فالقول للمضارب ولو كان
الاختلاف مع ذلك في قدر الربح فالقول
لرب المال في مقدار الربح فقط وايهما اقام
البينة تقبل وان اقاماها فالبينة بينة
رب

رب المال في دعواه الزيادة في الربح معه
الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح
الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول
للمالك وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال
رب المال هي بضاعة او وديعة او مضاربة
فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب
ولو ادعي القرض والمضارب المضاربة
فالقول للمضارب وان اقاما بينة فبينة
رب المال اولي والله اعلم

كتاب الوديعة

الايداع هو تسليط الغير علي حفظ ماله
صريحا او دلالة والوديعة ما يترك عند
الامين وركنها الايجاب صريحا او كناية او
فعلا والقبول من المودع صريحا او دلالة
وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه
وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ

عليه وهي امانة فلا تضمن بالهلاك مطلقا
واشتراط الضمان على الامين باطل به يفتي
وللمودع بنفسه وعياله وهم من يسكن
معه حقيقة او حكما الا من يمونه وشرط
كونه امينا ولمن في عياله الدفع الي من
في عياله ولو نهاه عن الدفع لبعض من
في عياله فدفع ان وجد بدا منه ضمن والا لا
وان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق
او الغرق غالبا محيطا فسلمها الي جاره
او فلك اخر فان ادعاه صدق ان علم وقوعه
ببينة والا لا ولو منعه الوديعة ظلما
بعد طلبه قادرا علي تسليمها ضمن والا لا
فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان ياخذه
ليضرب به رجلا ظلما فله المنع من الدفع كما لو
اودعت كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او

بقبض مهرها منه ومنه موته مجهلا فانه
يضمن كما في ساير الامانات الا في ناظر اودع
غلات الوقف ثم مات مجهلا وقاض مات
مجهلا لاموال اليتامي وسلطان اودع
بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وكذا
لو خلطها بماله بغير اذنه بحيث لا يتميز ضمنها
وان باذنه اشتركا كما لو اختلطت بغير صنعه
ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي
ضمن واذا تعدي عليها ثم ازال التعدي زال
الضمان بخلاف المستعير والمستاجر واقراره
بعد جحوده بعد طلب ردها ونقلها من
مكانها وقت الانكار وكانت منقولة ولم
يكن هناك من يخاف منه عليها ولم يحضرها
بعد الجحود لمالكها ولو جحدها ثم ادعى ردها
بعد ذلك وبرهن عليه قبل كما لو برهن انه

ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود
او نسيت او ظننت اني دفعته ولو السفر بها
عند عدم نهي المالك والخوف عليها ولو
اودعا شيئا لم يدفع المودع الي احدهما حظه
في غيبة صاحبه فان اودع رجل عند
رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه
ولو دفعه الي صاحبه ضمن بخلاف ما لا
يقسم ولو قال لا تدفع الي عيالك او احفظ
في هذا البيت فدفعها الي من لا بد منه او
حفظها في بيت آخر من الدار فان كانت
بيوت الدار مستوية في الحفظ لم يضمن والا
ضمن ولا يضمن مودع مودع بخلاف مودع
الغاصب معه الف ادعى رجلان كل منهما انه له
اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما وعليه الف اخرى
بينهما دفع الي رجل الفا وقال ادفعها اليوم الي
فلان

فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن كما
لو قال له احمل الي الوديعة فقال افعل ولم
يفعل حتى مضى اليوم قال للمودع ادفع
الوديعة الي فلان فقال دفعت وكذبه
فلان وضاعت الوديعة صدق المودع
مع يمينه وقال لا ادري كيف ذهبت لا يضمن
علي الاصح كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف
ذهبت **كتاب العارية** هي تمليك المنافع
مجانا وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك
ثوبي او جاريتي هذه اذا لم يرد به الهبة وحملتك
علي دابتي هذه واخدمتك عبدي وداري
لك سكنى وعمري سكنى ويرجع المعير متى
شاء ولا تضمن بالهلاك من غير تعد ولا تؤجر
ولا ترهن كالوديعة فان آجر او رهن فهلكت
ضمنه المعير ولا رجوع له علي احد او المستاجر

ورجع علي المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في
يده وله ان يعير ما اختلف استعماله اولا
ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين
ومثله الموجر فمن استعار دابة او استاجرها
مطلقا يحمل ويعير له ويركب واياً فعله
تعين وضمن بغيره فان اطلق الانتفاع
في الوقت والنفع انتفع ما شاء اي وقت
شاء وان قيد ضمن بالخلاف الي شر فقط
وكذا تتقيد الاجارة بنوع او قدر عارية
الثمنين والمكيل والموزون والمعدود المتقارب
قرض فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع ولو اعار
ارضا للبناء والغرس صح وله ان يرجع لانها
غير لازمة ويكلفه قلعها الا اذا كان فيه مضرة
بالارض فيتركان بالقيمة مقلوعين وان
وقت فرجع قبله ضمن ما نقص بالقلع واذا
استعارها

استعارها ليزرعها لم توخذ منه قبل ان يحصد
الزرع وقتها اولا ومونة الرد علي المستعير
فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت
ضمنها الا اذا استعارها ليرهنها وكذا الموصي
له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا الموجر والغاصب
والمرتهن وان رد المستعير الدابة مع عبده
او اجيره مشاهرة او مع عبد ربها مطلقا او
اجيره بري بخلاف الاجنبي بان كانت العارية
موقتة فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي
والا فالمستعير يملك الايداع من الاجنبي واذا
استعار ارضا للزراعة يكتب المستعير
اطعمتني ارضك لازرعها العبد الماذون
يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلك
ما يضمن بعد العتق ولو اعار مثله فاستهلكه
ضمن الثاني للحال استعار ذهبا فقلد صبيا

فسرق منه فان كان الصبي يضبط ما عليه
لم يضمن والا يضمن وضعها بين يديه فنام
فضاعت لم يضمن لو كان نومه جالسا وضمن
لو مضطجعا ليس للاب اعارة مال طفله طلب
من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان
الغد ذهب الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله
فمات لا ضمان عليه جهز ابنته بما يجهز مثلها
ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف
مستمر ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا اعارة
لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك فالقول قوله والام كالاب
ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع
اذا ادعى الرد والوكيل والناظر وسواء كان في حياة
مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفع له
في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين

كتاب

كتاب الهبة هي تمليك العين مجانا وسببها
ارادة الخير للواهب وشرايط صحتها في الواهب
العقل والبلوغ والملك وفي الموهوب ان يكون
مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول وركنها
الايجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك للموهوب
له غير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها وانها
لا تبطل بالشروط الفاسدة وتصح بايجاب كوهبت
ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو على وجه المزاح
او الاضافة الى ما يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها
وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه
الدابة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها
لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض بلا
اذنه في المجلس وبعده به والتمكين من القبض
كالقبض فلو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل
ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا وان كان

مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه وتتم بالقبض ولو
شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به ولو نواه لم
يصح مطلقا في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم
لا فيما يقسم ولو من شريكه فان قسمه وسلمه
صح ولو سلمه شايعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه
فيه والمانع شيوع مقارن لا طاري والاستحقاق
مقارن فلا يصح هبة لبن في ضرع وصوف على
غنم ونخل في ارض وثمر في نخل ولو فصله وسلمه
جاز بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن
في لبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب
له وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة تتم
بالعقد وان وهب له اجنبي تتم بقبض وليه
وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه لو مميزا
ولو مع وجود ابيه وصح رده لها كقبوله ولو
قبض زوج الصغيرة بعد الزفاف ما وهب لها
صح

صح وقبله لا وهب اثنان دار الواحد صح وبقلبه لا
واذا تصدق بعشرة او وهبها لفقيرين لا لتعيين
باب الرجوع في الهبة صح الرجوع فيها
بعد القبض مع انتفاء مانعه وان كره تحريما ولو
مع اسقاط حقه من الرجوع ويمنع الرجوع
فيها دمع خزقة فالدال الزيادة المتصلة كغرس
وبنا وسمن لا المنفصلة كولد وارش وعقر والميم
موت احدهما المتعاقدين والعين العوض فان قال
خذه عوض هبتك او بدلها فقبضه الواهب سقط
الرجوع ويشترط فيه شرايط العقد ولا يجوز
للاب ان يعوض عما وهب للصغير من ماله ولا
يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبة خمرا او
خنزيرا ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب
فلو عوضه البعض عن الباقي فله الرجوع في الباقي
ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها ولو عوضه ولد

احد جاريتين موهوبتين وجد بعد الهبة
امتنع الرجوع وصح من اجنبي وسقط حق
الواهب في الرجوع اذا قبضه ولو بغير اذن الموهوب
له كل مايطالب به الانسان بالحبس والملازمة
يكون الامر باداية مثبتا للرجوع من غير اشتراط
الضمان ومالا فلا الا بشرط الرجوع امر المديون
رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان استحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض حيث يرجع في كلها
ان كانت قايمة لا ان هالكة وان استحق جميع
الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان
قايما وبمثله ان هالكا وهو مثلي وبقيمته ان
قيميا ولو عوض النصف رجع بما لم يعوض والخا
خروج الهبة عن ملك الموهوب له بالكلية فلو
ضحي الموهوب له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق
بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع كالوذبحها من غير

تضحية

تضحية والزاي الزوجية وقت الهبة فلو
وهب لامراة ثم نكحها رجع ولو وهب لامراته
لا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم
منه ولو ذميا او مستامنا لا يرجع وان وهب
لمحرم بلا رحم كاخيه من الرضاع وامهات النساء
والربائب واخيه وهو عبد لاجنبي او لعبد
اخيه رجع ولو كانا ذا رحم محرم من الواهب
فلا رجوع فيها اتفاقا علي الاصح والها هلاك
العين الموهوبة ولو ادعاه صدق بلا حلف
فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست
هذه كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه
اذا ادعي ذلك ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او
بحكم الحاكم واذا رجع باحدهما كان فسخا من
الاصل فلا يشترط فيه قبض الواهب وصح
في الشائع وللواهب رده علي بايعه مطلقا

بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضا اتفقا
علي الرجوع في موضع لا يصح كالهبة لقرابته
جاز تلفت الموهوب له لم يرجع علي الواهب بما
ضمن والاعارة هنا كالهبة واذا وقعت الهبة
بشرط العوض المعين فهي هبة ابتدا فيشترط
التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتها
فيرد بالعيب وخيار الروية ويوخذ بالشفعة

فصل وهب امة الا حملها او علي ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او دارا علي ان يرد
عليه شيا منها او يعوض في الهبة والصدقة شيا
عنها صحت وبطل الاستثنا والشرط اعتق حمل امته ثم وهبها
صح ولو دبره ثم وهبه لم يصح كما لا يصح تعليق الابرا
عن الدين بشرط الا بكاين جاز العمري لا الرقبي
بعث الي امراته متاعا وبعثت له ايضا ثم افترقا
بعد الزفاف وادعي انه عارية واراد الاسترداد
وارادت

وارادت الاسترداد ايضا يسترد كل ما اعطي هبة
الدين ممن عليه الدين وابراه يتم من غير قبول تمليك
الدين ممن ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه علي
قبضه واذا اقر الداين لفلان وان اسمه عارية
صح والصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا في
مشاع يقسم ولا رجوع فيها **كتاب الاجارة**
هي تمليك نفع بعوض وكل ما صلح ثمنا صلح
اجرة وتنعقد باجرتك هذه الدار شهرا بكذا او
وهبتك منافعها ويعلم النفع ببيان المدة كالسكني
والزراعة مدة كذا اي مدة كانت ولم يزد في
الاوقاف علي ثلاث سنين فلو اجرها المتولي
اكثر لم يصح والعمل كالصناعة والصبغ والخياطة
والاشارة كنقل هذا الطعام الي كذا الاجر لا يلزم
بالعقد فلا يجب تسليمه بل بتعجيله او شرطه او
الاستيفا او تمكنه منه فيجب الاجر لدار قبضت ولم

تسكن اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة
فلا الا بحقيقة الانتفاع ويسقط الاجر بالغصب
الا اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة وحماية
ولو انكر ذلك الموجر ولا بينة يحكم الحال ولا يعتق
قريب الموجر لو كان اجرة لو سلمه بعد مضي
بعض المدة فليس لاحدهما الامتناع اذا لم تكن في
مدة الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان
فيها وقت كذلك خير في قبض الباقي وللموجر
طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة لكل
مرحلة وللخياطة ونحوها اذا فرغ وسلم وان عمل
في بيت المستاجر ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه
رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فلا اجر له ولا
يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه
الاعادة وللخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه
من التنور فان احترق بعده فله الاجر ولا
غرم

غرم وقيل لا اجر ويغرم وان لم يكن فيه فاحترق
فلا اجر ولا ضمان وان قبل الاخراج فعليه
الضمان وان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر
فان ضمنه قيمته دقيقا فلا وللطبخ بعد الغرف
فان افسده الصباغ او احرقه او لم ينضجه فهو
ضامن وللبن بعد الاقامة ومن لعمله اثر في
العين كالصباغ والقصار حبسها للاجر اذا كان
حالا اما اذا كان موجلا فلا ان حبس فضاع
فلا اجر ولا ضمان ومن لا اثر لعمله كالجمال والملاح
لا يحبس للاجر فلو حبس ضمن ضمان الغصب
وصاحبها بالخيار ان شا ضمنه قيمتها محمولة
وله الاجر وان شا غير محمولة ولا اجر واذا
شرط عمله بنفسه لا يستعمل غيره الا الظير فلها
استعمال غيرها وان اطلق كان له ان يستاجر
غيره وقوله على ان تعمل اطلاق استاجره لياتي

بعياله فمات بعضهم فجا بمن بقي فله اجره بحسابه
لو كانوا معلومين والا فكله استاجر رجلا
لايصال مكتوب او زاد الي زيد ان يرده بموته
او غيبته لا شيء له فان دفع القسط الى ورثته
او من يسلم اليه اذا حضر وجب الاجر
بالذهاب وان وجده ولم يوصله اليه لم
يجب شيء متولي ارض الوقف اجرها بغير
اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل يفتى
بالضمان في غصب عقار الوقف مات الاجر وعليه
ديون فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمائه
الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها

يصح اجارة حانوت ودار بلا بيان
ما يعمل فيها ومن يسكنها وله ان يعمل فيها
كل ما اراد غير انه لا يسكن حدادا او قصارا
او

او طحانا من غير رضي المالك او اشتراطه في
الاجارة ولو اختلفا في الاشتراط فالقول
للموجر وان اقاما البينة فالبينة بينة
المستاجر وله السكنى بنفسه واسكان غيره
باجارة وغيرها وارض للزراعة مع بيان
ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما اشا
اجرها وهي مشغولة بزرع غيره ان كان بحق
لا يجوز ما لم يستحقه الا ان يوجرها مضافة
وان بغير حق صحت ادرك اولا وللبنا والغرس
فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة الا
ان يغرم له الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه
او يرضي بتركه فيكون البنا والغرس لهذا
والارض لهذا ولو استاجر ارض وقف وغرس
فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر استبقاوها
باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الوقوف
عليهم الا القلع ليس لهم ذلك والرطبة

كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه
بخلاف موت احدهما قبل الادراك فانه
يترك بالمسمي الي الحصاد ويلحق بالمستاجر
المستعير واما الغاصب فيومر بالقلع مطلقا
والدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا يجنبها
ولا يركبها او ليربطها علي باب داره ليراها
الناس او ليزين بيته بالثوب وان لم
يقيدها براكب او لابس فخالف ضمن اذا
عطبت ولا اجر عليه وان سلم ومثله ما يختلف
بالمستعمل وفيما لا يختلف به بطل تقييده به
كما لو شرط سكني واحد له ان يسكن غيره
وان سمي نوعا وقدرا له حمل مثله واخف
لا اضر كالملح ولو اردف من يستمسك بنفسه
وعطبت الدابة بضمن النصف ان كانت
تطيق حمل الاثنين والا فالكل كما لو حمله
علي

علي ما تقدم وان كانت تطيق حملها وان
كان صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله
واذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع
الاجر مع التضمين واذا استاجرها ليحمل عليها
مقدارا فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن
ما زاد الثقل فان حملها صاحبها وحده فلا
ضمان على المستاجر وان حملا معا وجب
النصف علي المستاجر ولو حمل كل واحد جوالقا وحده
لا ضمان على المستاجر وهذا اذا كانت الدابة
تطيق ثقله اما اذا كانت لا تطيق فجميع
القيمة ويجب عليه كل الاجر وضمن بضربها
وكبحها لا بسوقها ونزع السرج والايكاف
والاسراج بما لا يسرج بمثله جميع قيمته كما لو
استاجرها بغير لجام فالجمها بلجام لا يلجم
مثله او سلك طريقا غير ما عينه وتفاوتا

وحمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا وان بلغ
فله الاجر وكذا يضمن بزرع رطبة وقد
امر بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة قبا وامر
بقبض قيمة ثوبه وله اخذ القبا ودفع
اجر مثله وكذا اذا خاطه سراويل في الاصح
وبصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب
ابيض وان شا اخذه واعطاه ما زاد الصبغ
فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن
فاحشا لا يضمن وان فاحشا ضمن قيمة
ثوب ابيض **باب الاجارة الفاسدة**
الفاسد المشروع باصله دون وصفه
والباطل ما ليس بمشروع اصلا وحكم
الاول وجوب اجر المثل بالاستعمال بخلاف
الثاني ولا تملك المنافع في الاجارة بالشروط
المخالفة لمقتضي العقد فكل ما افسد البيع
يفسدها

يفسدها والشيوع الاصلي الا اذا اجر من
شريكه وجهالة المسمي وعدم التسمية
فان فسدت بالاخيرين وجبت اجر المثل
باستيفاء المنفعة بالغا ما بلغ والا لم يزد
على المسمي وينقص عنه فان اجر داره بعبد
مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة
اجر المثل بالغا ما بلغ وينفسخ في الباقي اجر
حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد فقط فسد
في الباقي وفي كل شهر يسكن في اوله صح العقد
فيه الا ان يسمي الكل واذا اجرها سنة بكذا
صح وان لم يسم اجر كل شهر واول المدة ما سمي
والا فوقت العقد فان كان حين يهل
اعتبر الاهلة والا فالايام استاجر عبدا
باجر معلوم وبطعامه لم يجز وجاز اجارة
الحمام وبنائه للرجال والنسا والحجام والظير

باجر معين وطعامها وكسوتها وللزوج
ان يطاها في بيت المستاجر الا باذنه
وله في نكاح ظاهر فسخها بحبلها ومرضها
ونحوها لا بكفرها ولو مات الظير انتقضت
ولو مات ابوه لا وعليها غسل الصبي وثيابه
واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء
من ذلك وهو واجر عملها على ابيه وان
لم يكن له مال والا ففي ماله فان ارضعته
بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة
لا اجر لها بخلاف ما اذا دفعته الي خادمها
حتي ارضعته ولا تصح الاجارة لعسب
التيس والغنا والنوح والملاهي والاذان
والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه
ويفتي اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه و
والامامة والاذان ويجبر المستاجر علي
دفع

دفع ما قبل ويحبس به وعلى الخلوة الموسومة
ولو دفع غزلا لاخر لينسجه بنصفه او استاجره
فلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره
ببعض دقيقه او خبازا ليخبز له كذا اليوم
بدرهم او ارضا بشرط ان يقبلها او يكري انهارها
او يسرقها فسدت وصحت لو على ان يكربها
او يزرعها او يسقيها ويزرعها ولو استاجره
لحمل طعام بينهما فلا اجر له كراهن استاجر الرهن
من المرتهن استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها
واي شيء يزرعها فزرعها فمضي الاجل فله
المسمي وان استاجر حمارا الي بغداد ولم يسم
حمله فحمله المعتاد فهلك لم يضمن فان بلغ
فله المسمي فان تنازعا قبل الزرع والحمل
فسخت الاجارة في بعض الطريق وجب عليها
اجر ما ركب قبل الانكار ويجب لما بعد اجارة

المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا واذا اتحدا
لا استاجره ليصيد له او يحتطب له فان وقت
جاز والا لا الا اذا عين الحطب وهو ملكه والله
اعلم

باب ضمان الاجير

الاجراء علي ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل
لا لواحد او له عملا غير مؤقت او موقتا بلا
تخصيص ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالقصار
ونحوه ولا يضمن ما هلكت في يده وان شرط
عليه الضمان وبه يفتي ويضمن ما هلك بعمله
كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق
السفينة ولا يضمن به بني آدم مطلقا ممن غرق
في السفينة او سقط من الدابة وان كان
بسوقه او قوده وان انكسر دن في الطريق
ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في
موضع الكسر واجره بحسابه ولا ضمان علي
حجام

حجام وبزاغ وفصاد لم يجز المعتاد فان جاوز
ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان هلك ضمن
نصف دية النفس فلو قطع الختان الحشفة
وبرا المقطوع يجب عليه دية كاملة
وان مات فالواجب عليه نصفها والثاني
وهو الخاص ومن من يعمل لواحد عملا
موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر
شهرا للخدمة او لرعي الغنم وان هلك
في المدة نصف الغنم او اكثر فله الاجرة
كاملة ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله
فلا ضمان علي ظئر في صبي ضاع في
يدها او سرق ما عليه وصح ترديد
الاجر بالترديد في العمل وزمانه في
الاول مكانه والعامل والمسافة والحمل

بني المستاجر تنورا او كانونا في الدار
المستاجرة واحترق بعض بيوت الجيران
او الدار لاضمان عليه مطلقا الا ان يجاوز
ما يصنعه الناس استاجر حمارا فضل عن
الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب
لا يضمن كذا راع ند من قطيعة شاة فخاف
على الباقي ان يتبعها ولا يسافر بعبد
استاجره للخدمة الا بشرط بخلاف العبد
الموصي بخدمته فان له ان يسافر به
مطلقا فلو سافر به ضمن ولا اجر عليه وان
سلم ولا يرد مستاجر من عبد محجور اجرا
دفعه اليه لعلمه ولا يضمن غاصب
عبد ما اكل من اجره كما لو اجره الغاصب
وجاز للعبد قبضها فلو وجدها مولاه في
يده اخذها استاجر عبدا شهرين شهرا

باربعة

باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب اختلفا
في اباق العبد او مرضه او جري ماء الرحى حكم
الحال فيكون القول قول من شهد له مع يمينه
كما لو باع شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه معها
فالقول قول من في يده الثمر والقول قول رب
الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة
والاجر وعدمه وقيل ان كان الصانع معروفا
بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان
القول قوله والا فلا وبه يفتى **باب**
فسخ الاجارة تفسخ بخيار شرط ورؤية
وعيب يفوت النفع به كخراب الدار وانقطاع
ماء الرحى وماء الارض او يخل به كمرض العبد
ودبر الدابة فان لم يخل به او ازاله المؤجر
سقط خياره كعمارة الدار وتطيينها واصلاح

الميزاب وماكان من البنا على رب الدار
فان ابي صاحبها كان للمستاجر ان يخرج
منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك
وقدراها واصلاح بير الما والبالوعة
والمخرج على صاحب الدار بلا جبر عليه
فان فعله المستاجر فهو متبرع وبعذر
لزوم ضرر لم يستحق بعقد ها ان يبقى كما
في سكونه ضرس استوجر لقلعه وموت
عرس واختلاعها استوجر لطبخ وليمتها
ولزوم دين بعيان او بيان او باقرار ولا
مال له غيره وافلاس مستاجر دكان
ليتجر وافلاس خياط يعمل بماله استاجر
عبدا ليخيط فترك عمله وبدا مكتري دابة
من سفره بخلاف بدا المكاري وترك
خياطة مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف
وتنفسخ بموت احد عاقدين عقدها
لنفسه فان عقد لغيره لا كوكيل ووصي
ومتولي الوقف وبموت احد مستاجرين او
موجرين في حصته فقط **مسايل شتى**
احرق حصايد ارض مستاجرة او مستعارة
فاحترق شي من ارض غيره لم يضمن ان لم
تضطرب الرياح وكذا كل موضع كان
للواضع حق الوضع فيه لا يضمن على كل
حال اذا تلف بذلك الموضوع شي بخلاف ما اذا
لم يكن للواضع فيه حق الموضع فلو وضع
جمرة في الطريق فاحترق بذلك شي ضمن
وكذا في كل موضع ليس له فيه حق المرور
الا اذا هبت به الريح فلا ضمان به يفتى
سقى ارضه سقيا لا يحتمله فتعدى الى ارض

جارة ضمن اقعد خياطا او صباغا في حانوته
من يطرح عليه العمل بالنصف صح كاستيجار
جمل ليحمل عليه محملا وراكبين وله الحمل المعتاد
ورويته اجود استاجر جملا لحمل مقدار
من الزاد فاكل منه رد عوضه قال لغاصب
داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فلم
يفرغ وجب المسمي الا اذا انكر الغاصب
ملكه وان اثبته او اقر به ولم يرض بالاجر
للمستاجر ان يوجر الموجر من غير موجره
ومن موجره لا وكله باستيجار عقار
ففعل وقبض ولم يسلمها اليه حتي مضت
المدة رجع الوكيل بالاجر على الامر كذا ان
شرط تعجيل الاجر وقبض ومضت المدة
ولم يطلب الامر وان طلب وابي ليعجل
لا يستحق القاضي الاجر علي كتب الوثايق

قدر

قدر ما يجوز لغيره كالمفتي المستاجر
لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشرا
بخلاف المشتري وتصح الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة
والطلاق والعتق والوقف مضافا لا البيع
واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابرا
الدين زاد اجر المثل في نفسه من غير ان
يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان
على المستاجر المسمي فسخ العقد بعد تعجيل
البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي
مال البدل استاجر مشغولا وفارغا صح
في الفارغ فقط استاجر شاة لارضاع
ولده او جديه لم يجز المستاجر فاسدا اذا

اجرصحيا جازت وقيل لا والله اعلم

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا حالا ورقبة مالا ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون البدل معلوما الا كونه منجما او موجلا وحكمها في جانب العبد انفكاك الحجر وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة وفي جانب المولي بثبوت ولاية المطالبة بالبدل في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او موجل او منجم او قال جعلت عليك الفا تودية نجوما اوله كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل صح واذا صحت خرج من يده دون ملكه ولو اعتقه عتق مجانا وغرم ان وطي مكاتبته او جني عليها او علي ولدها

اوتلف

اوتلف مالها وان كاتبه علي خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرد سيده عليه وصيفا فهو فاسد فان ادي الخمر عتق وكذا الخنزير وسعي في قيمته ولم ينقص من المسمي ولو علي ميتة ونحوها بطل وصح علي حيوان بين جنسه فقط ويودي الوسط او قيمته ومن كافر كاتب قنا مثله علي خمر معلومة واي اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها وعلي خدمته شهرا له او لغيره او حفر بير او بنا دار ابين المعمول والاجر بما يرفع النزاع لا تفسد الكتابة بشرط الا ان يكون في صلب العقد

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

للمكاتب البيع والشرا ولو بمحاباة والسفر وان شرط عدمه وتزويج امته وكتابة

عبده والولا له ان ادي بعد عتقه
والا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه
والهبة ولو بعوض والتصدق الا بيسير
والتكفل مطلقا والاقراض واعتاق عبده
ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده
واب ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير
كمكاتب بخلاف مضارب ومأذون وشريك
ولو اشتري اباه او ابنه فكاتب عليه ولو
محرما كالاخ والعم لا ولو اشتري ام ولده
مع ولده منها لم يجز له بيعها ولا تدخل في
كتابته فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه
فجاز له ان يطاها بملك النكاح وكذا المكاتبة
اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقا
ولو ملكها بدونه جاز له بيعها وان ولد له
من امته ولد فكاتب عليه وكسبه له

زوج

زوج امته من عبده وكاتبهما فولدت دخل
في كتابتها وكسبه لها مكاتب او مأذون نكح
امة زعمت انها حرة باذن مولاه فولدت
منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه
بالقيمة ولو اشتري المكاتب امة شراء فاسدا
فوطيها ثم ردها للفساد او شراء فاستحقت
وجب عليه العقر في حال الكتابة ولو بنكاح
اخذ به منذ عتق والمأذون كالمكاتب فيهما
واذا ولدت مكاتبة من سيدها مضت على
كتابتها او عجزت وهي ام ولده ولو كانت
ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا بموته
وسعي المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل
بموت سيده فقيرا ولو دبر مكاتبه فان
عجز بقي مدبرا والا سعي في ثلثي قيمته او
ثلثي البدل بموته معسرا وان كان موسرا

بحيث يخرج من الثلث عتق وسقط عنه
بدل الكتابة كالو اعتق المولي مكاتبه كاتبه
علي الف موجل ثم صالحه علي نصفه حالا صح
مريض كاتب عبده علي الفين الي سنة فمات
وقيمته المكاتب الفا ولم يجز الورثة ادي ثلثي
البدل حالا والباقي الي اجله او رد رقيقا
وان كاتبه علي الف الي سنة وقيمته الفان
ولم يجيزوا ادي ثلثي القيمة حالا او رد
رقيقا حر قال المولي عبد كاتب عبدك فلانا
علي الف درهم علي اني اديت اليك الفا فهو حر
فكاتبه المولي علي هذا الشرط وقبل ثم ادي
الفا عتق واذا بلغ العبد فقبل صار مكاتبا
قال عبد حاضر لسيده كاتبني علي نفسي وعن
فلان الغايب فكاتبهما فقبل الحاضر صح وايهما
ادي بدل الكتابة عتقا ويجبر المولي علي
القبول

القبول ولا يطالب الغايب بشي وقبوله
لغو كرده وان كاتبت الامة عن نفسها
وعن ابنين صغيرين لها صح واي ادي لم
يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد الشريكين اذن احدهما لصاحبه ان
يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة
فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض
للقابض امة بين شريكين كاتباها فوطيها
احدهما فولدت فادعاه ثم وطيها الاخر
فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول
وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو
ابنه واي دفع العقر الي المكاتبة صح وان
دبر الثاني ولم يطاها فعجزت بطل التدبير
وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها

والولد للاول وان كاتباها فحررها احدهما
موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها
ورجع به عليها **باب موت
المكاتب وعجزه وموت المولى**
مكاتب عجز عن نجم ان كان له مال
سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام
والا عجزه وفسخها بطلب مولاه او فسخ
مولاه برضاه ولو فاسدة له الفسخ بغير
رضاه ويملك المكاتب فسخها في الجائزة
والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد
رقه وما في يده لمولاه واذا مات وله مال
لم يفسخ وتؤدي كتابته من ماله وحكم
بعتقه في آخر حياته كما حكم بعتق اولاده
والباقي من ماله ميراث لورثته ولو
ترك ولدا ولد في كتابته ولا وفا بقيت
كتابته

كتابته وسعى على نجومه فاذا ادى حكم
بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ولو
ترك ولدا اشتراه ادى البدل حالا او رد
رقيقا اشترى ابنه فمات عن وفاء ورثه
ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة
واحدة فان ترك ولدا من حرة ودينا بقي
ببدلها فجنى الولد وقضى به على عاقلة
امه لم يكن ذلك تعجيزا لابيه ولو قضى
به لقوم امه بعد خصومتهم مع قوم
الاب في ولائه فهو تعجيز وطاب لسيده
وان لم يكن مصرفا ما ادى اليه من الصدقات
فعجز كما في وارث فقير مات عن صدقة
اخذها وابن السبيل اخذها ثم وصل الى ماله
وهي في يده فان جنى عبده وكاتبه سيده
جاهلا بها فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز دفع

او فدي وان قضي به عليه مكاتبا فعجز
بيع فيه وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة
كالتدبير وامومية الولد ويودي المال
الي ورثته علي نجومه وان حرره عتق
مجانا فان حرره بعضهم لم ينفذ عتقه
مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فملكها لا تحل
له حتي تنكح زوجا غيره كاتب عبد اكتابة
واحدة وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتي
يجتمعا **كتاب الولا** هو عبارة عن
التناصر بولا العتاقة او بولا الموالاة ومن
اثاره الارث والعقل وسببه العتق من
اعتق باعتاق او بغير عوض له او بملك قريب
فولاوه لسيده ولو شرط عدمه من اعتق
امته وزوجها قن فولدت لا ينتقل ولاء
الحمل عن مولي الام ابدا وكذا اذا ولدت ولدين
احدهما

احدهما لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر
منه وبينهما اقل من نصف حول فان ولدت
بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاه لمولي
الام فان عتق القن وهو الاب جر
ولاء ابنه الي مواليه عجمي له مولي موالاة
نكح معتقة فولدت فولا ولدها لمولاها
والعتق مقدم علي الرد وعلي ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية فان مات الولي
ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولي
وليس للنسا من الولاء الا ما اعتقن كما في
الحديث فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة
معتقة فلا شي لها ويوضع ماله في بيت
المال واذا ملك الذمي عبدا واعتقه فولاوه
له كالكسب ولو اعتق حربي في دار الحرب
عبدا حربيا لا يعتق الا ان يخلي سبيله

فاذا خلاه عتق ولا ولاء له ان يوالي من
شا ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشتري
عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق ولو
كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي
في دار الاسلام فولاه له والله اعلم

فصل اسلم رجل علي يد رجل ووالاه
او غيره علي ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله
عليه وارثه له ولو والي صبي عاقل باذن
ابيه او وصيه صح كما لو والي العبد باذن
سيده آخر وآخر عن ذي الرحم وله النقل
عنه بمحضره الي غيره ان لم يعقل عنه او عن
ولده لا او لا يوالي معتق احدا امراة والت
ثم ولدت يتبعها المولود فيما عقدت وشرطه
ان يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا
وان لا يكون له ولاء عتاقة ولا موالاة

مع

مع احد وقد عقل عنه

كتاب الاكراه

هو فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل
معني يصير به مدفوعا الي الفعل الذي
طلب منه وشرطه قدرة المكره علي
ايقاع به ما هدد به سلطانا او لصا
وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به
متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم
الرضا والمكره ممتنعا عما اكره عليه مثله
لحقه او لحق اخر او لحق الشرع فلو اكره
بقتل او ضرب شديد او حبس حتي مات
او اشتري او اقر او اجر فسخ او امضي ويملكه
المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه
قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ
وان قبض مكرها لا ورده ان بقي لكنه يخالف
البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة وينقض

تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت
الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن
امانة في يد المكره امر السلطان اكراه وان
لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة
الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع
يده او يضربه ضربا يخاف علي نفسه او تلف
عضوه اكره المحرم علي قتل صيد فابي حتي
قتل كان ماجورا فلو اكره البايع لا المشتري
وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبايع
وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع
علي المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ
كل شرا بعده ولا ينفذ ما قبله فان اكره
علي اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب
خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل و بقطع او
قتل حل فان صبر فقتل آخر كما في المخمصة
وعلي

الكراس
٢٦

وعلي الكفر بقطع او قتل رخص له ان يظهر
ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر
لو صبر ولم يرخص لغيرهما ورخص له اتلاف
مال مسلم بقتل وقطع وضمن المكره لا قتله
ويقاد في العمد المكره فقط ولو اكره الملجي لا بغيره
لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه وصح نكاحه
وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف
المسمي ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره ورجعته
وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه بلا قتل لو
رجع وتوكيله بطلاق وعتاق لا ابراؤه
مديونه او كفيله وردته ولا تبين زوجته
اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل
بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت
يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح
اقتص من القاضي وان منهما بالسرقة معروفا

بها او بالقتل لا قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع
كرمك فهو اكراه ان كان شرا بالاجل والا فلا صاد ٩/
السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح خوفها الزوج
بالضرب حتي وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر
على الضرب المكره باخذ المال لا يضمن اذا نوي وقت الاخذ
انه يرده علي صاحبه والا يضمن واذا اختلفا في النية
فالقول للمكره مع يمينه **كتاب الحجر** هو منع
من نفاذ تصرف قولي وسببه صغر وجنون ورق
فلم يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب واعتاقهما
واقرارهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه
فقط فلو اقر بمال اخر الي عتقه وبحد وقود اقيم
في الحال ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه
او رد وان اتلفوا شيا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف
بسفه وفسق ودين بل مفت ماجن وطبيب
جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر علي الحر به يفتي
فيكون

فيكون في احكامه كصغير الا في نكاح وطلاق
وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب الزكاة
والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده
وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي
صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كبالغ فان
بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتي يبلغ خمسا
وعشرين سنة فصح تصرفه قبله وبعده يسلم
اليه وان لم يكن رشيدا والرشد هو كونه مصلحا
في ماله فقط والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع
ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه
وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانا
لا عرضه وعقاره خلافا لهما به يفتي افلس
ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن فبايعه
اسوة للغرما وان قبل قبضه او بعده بغير اذنه
بايعه كان له استرداده وحبسه بالثمن حجر

القاضي عليه ثم رفع الي آخر فاطلقه جاز اطلاقه

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان
لم يوجد فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة به يفتي
وادني مدته له اثنا عشر سنة ولها تسع سنين فان
راهقا فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط
الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقت
ولا يرجع بالعهدة علي سيده فلو اذن لعبده
يوما صار ماذونا مطلقا حتى يحجر عليه ولم
يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في
الانواع كلها ويثبت دلالة العبد راه سيده
يبيع ملك اجنبي ويشتري وسكت ماذون
لا في ذلك الشيء وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل
تجارة منه اجماعا فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش
يوكل

يوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير الثوب والدابة
ويصالح من قصاص وجب علي عبده ويبيع
من مولاه بمثل القيمة وباقل ومولاه منه
بمثل القيمة او اقل وللمولي حبس المبيع بقبض
ثمنه ويبطل الزايد او فسخ العقد فيما كان من
التجارة وتقبل الشهادة عليه وان لم يحضر مولاه
وياخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة
ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا لا مفاوضة
ويستاجر ويوجر نفسه ويقر بوديعة
وغصب ودين لغير زوج وولد ووالد
ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه
ويحط من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار
ولا يتزوج ولا يتسري وان اذن له ولا يزوج
رقيقه ولا مكاتبه ولا يعتق بمال ولا بغيره
ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا

ولا يصالح عن قصاص وجب القصاص وكل دين
وجب بتجارة او بما هو في معناها كبيع وشرا
واجارة واستيجار وغرم وديعة وغصب وامانة
بجحدهما وعقر وجب بوطئ مشترية بعد
الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه بحضرة مولاه
ويقسم ثمنه بالحصص وبكسب حصل قبل الدين
او بعده وبما وهب له وان لم يحضر لا بما اخذه
مولاه منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد
عتقه ولمولاه اخذ غلة مثله بوجود دينه
وما زاد للغرما ويحجر بحجره ان علم به اكثر اهل
سوقه ان كان الاذن شايعا اما اذا لم يعلم
به الا العبد كفى في حجره علمه فقط وبموت
سيده وجنونه مطلقا ولحوقه بدار الحرب
مرتدا وان لم يعلم احد به وباباقه ولو عاد
منه لم يعد الاذن وباستيلادها لا بالتدبير

وضمن

وضمن بهما قيمتهما للغرما واقراره بعد حجره ان ما معه
امانة او غصب او دين عليه صحيح فيقضيه
منه احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده
ما معه فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه
ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى لم يعتق
ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن
وان لم يحط صح تحريره وصح اعتاقه مديونا
وضمن المولى للغرما الاقل من دينه وقيمته
وطولب بما بقي لغرمائه بعد عتقه وان
باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرما
البايع قيمته على الغرما وحقهم في العبد
وان رد بعد القبض لا بقضا فلا سبيل لهم
على العبد ولا للمولى على القيمة فان فضل من
دينهم شيء رجعوا به على العبد بعد حريته
او ضمنوا مشتريه او اجازوا البيع واخذوا الثمن

وان باعه معلما دينه فللغرما رد البيع فان
غاب البايع فالمشتري ليس بخصم لهم ولو بقبله فالحكم
كذلك اجا عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان
ماذون في التجارة فباعه واشتري لزمه كل شيء
من التجارة وكذا لو اشتري وباع ساكتا عن اذنه
وحجره ولا يباع لدينه الا اذا اقر مولاه به وتصرف
الصبي والمعتوه ان كان نافعا كالاسلام والاتهاب
صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق لا وان
اذن به وليهما وما تردد بين نفع وضر كالبيع
والشرا توقف على الاذن والشرط ان يعقل البيع
سالبا والشرا جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه
ثم جده ثم وصيه ثم القاضي ووصيه
دون الام او وصيها ولو اقر الماذون بما معها
من الكسب والارث صح راي القاضي الصبي
او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت
لا يكون

لا يكون اذنا في التجارة وله ان ياذن لليتيم
والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما اذا كان لكل
واحد منهما ولي وامتنع من الاذن له عند طلب
ذلك منه كتاب الغصب ازالة يد محقة باثبات
يد مبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل
بغير اذن مالكه لا بخفية واستخدام العبد وتحميل
الدابة غصب لا جلوسه على بساط وحكمه
الاثم لمن علم انه ملك الغير ورد العين قايمة
والغرم هالكة ولغير من علم الاخير ان المغصوب
منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب
الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب بان
غصب وقيمته اكثر وكان الثاني املا من
الاول فان الضمان على الثاني ويجب رد عين
المغصوب في مكان غصبه ويبرا بردها ولو
بغير علم المالك او مثله ان هلك وهو مثلي

وان انقطع المثلي فقيمته يوم الخصومة
وتجب القيمة في القيمي يوم غصبه والمثلي
المخلوط بخلاف جنسه قيمي فان ادعي هلاكه
حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضي عليه
بالبدل ولو ادعي الغاصب الهلاك عند صاحبه
بعد الرد وعكس المالك واقاما البرهان فبرهان
الغاصب اولي والغصب فيما ينقل فلو اخذ
عقارا وهلك في يده لم يضمن قيل والاصح انه
يضمن بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة
وبالرجوع عن الشهادة واذا نقص بسكناه وزراعته
ضمن النقصان كما في النقلي كما لو غصب عبدا واجره
فنقص في مدة الاجارة وان استغله تصدق
بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة
وربح اذا كان متعينا بالاشارة او بالشرا بدراهم
الوديعة والغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد
بغيرها

غيرها او الي غيرها او اطلق ونقدها لا وبه يفتي
فان غصب بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه
او يمكن بحرج ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل
اداء ضمانه كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن
بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية
والبنا علي ساجة وقيمته اكثر منها وان ضرب
الحجرين درهما ودينارا او انا لم يملكه وهو لمالكه
مجانا وان ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ
قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق
ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله
وفي خرق يسير لم يفوت شيئا ضمنه النقصان
مع اخذ عينه ليس غير ومن بنا او غرس في ارض غيره
امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بنا او
شجر امر بقلعه ان انقصت الارض به غصب ثوبا
فصبغه او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان

شا ضمنه قيمته ثوب ابيض ومثل السويق
وان شا اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم
مازاد الصبغ والسمن رد غاصب الغاصب
المغصوب علي الغاصب الاول يبرا عن ضمانه
كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب
فادي القيمة الي الغاصب اذا كان قبضه القيمة
معروفا غصب شيا ثم غصبه آخر منه فاراد
المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه
من الثاني له ذلك الاجازة لا تلحق الاتلاف
فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت
او رضيت لم يبرا من الضمان كسر الخشب فاحشا
لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع
الرجوع **فصل** عيب ما غصبه وضمن
قيمته ملكه مستندا الي وقت الغصب والقول
له في قيمته ان لم يبرهن المالك علي الزيادة فان
ظهر

ظهر وهي اكثر مما ضمن وقد ضمن بقول اخذه
المالك ورد عوضه او امضي ولو ضمن بقول
المالك او ببرهانه او بنكول الغاصب فهو له
ولا خيار للمالك وان باع المغصوب فضمنه
المالك نفذ بيعه وان حرر ثم ضمنه لا وزوايد
المغصوب مطلقا امانة لا يضمن الا بالتعدي
او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت الجارية
بالولادة مضمون ويجبر بولدها زنا بامة
مغصوبة فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن
قيمتها بخلاف الحرة ومنافع الغصب غير مضمونة
استوفاها او عطلها الا ان تكون وقفا او مال
يتيم او معدا للاستغلال الا اذا سكن بتاويل
ملك او عقد وخمر المسلم وخنزيره اذا اتلفهما
ضمن لو كانا الذمي بخلاف ما لو اشتراها منه
وشربها فلا ضمان ولا ثمن غصب خمر مسلم فخللها

بما لا قيمة له او جلد ميتة فد بغه به اخذهما
المالك مجانا ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي
قيمة كالملح واخل ملكه ولا شيء عليه ولو
دبغ به الجلد اخذه المالك ورد مازاد الدبغ
ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف قيمته
صالحا لغير اللهو وباراقة سكر ومنصف
وصح بيعها كالامة المغنية ونحوها ولو
غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة
حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب
اصطبلها او قفص طايره فذهبت او سعي
الي سلطان بمن يوذيه ولا يدفع بلا دفع
او من يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال
مع سلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد
كنزا فغرمه شيا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا
لو سعي بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتي ولو
مات

مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ قدر الخسران
من تركته امر عبد غيره بالاباق او قال اقتل
نفسك ففعل وجب عليه قيمته ولو قال له
اتلف مال مولاك فاتلف لم يضمن استعمل
عبد الغير لنفسه وان لم يعلم انه عبد او قال
ذلك العبد اني حر ضمن قيمته ان هلك ولو
استعمله لغيره لا اغلام جا الي قصاد وقال افصدني
ففصده فصدا معتادا فمات من ذلك ضمن قيمته
العبد عاقلة الفصاد وكذلك الصبي تجب ديته
علي عاقلة الفصاد

كتاب الشفعة

هي تمليك البقعة جبرا علي المشتري بما قام عليه
وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري وشرطها
ان يكون المحل عقارا وركنها اخذ الشفيع من
احد المتعاقدين وحكمها جواز الطلب عند
تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة

شرا مبتدا تجب بعد البيع او بقضا قاضي
بقدر روس الشفعا لا الملك للخليط في نفس
المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق
لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى
كواضع جذع على حايط اسقط بعضهم
حقه بعد القضا ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك
ولو كان بعضهم تاركا ولو كان بعضهم غايبا
يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع وكذا لو
كان الشريك غايبا فطلب الحاضر يقضي له
بالشفعة ثم اذا حضر وطلب قضي له بها
اسقط الشفعة قبل الشرا لم يصح اراد الشفيع
اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على
المشتري ولو جعل بعض الشفعا نصيبه لبعض
لم يصح وسقط حقه به وصح بيع دور مكة
فتجب الشفعة فيها ويصح الطلب من وكيل
الشرا

الشرا ان لم يسلم الى موكله وان سلم لا ولا شفعة
في الوقف ولا بجواره والله اعلم **باب**
طلب الشفعة ويطلبها الشفيع في مجلس
علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة
ونحوه وهو طلب المواثبة ثم على البايع لو في
يده او على المشتري فيقول اشترى فلان هذه
الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة
واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب
اشهاد ولا بد منه حتى لو تمكن ولم يشهد
بطلت شفعته وان لم يتمكن لا ثم يطلب عند
قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها
بدار كذا الى فمره يسلم الى وهو طلب تمليك وخصومة
وبتاخيره مطلقا لا تبطل الشفعة به يفتى واذا
طلب سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع
لما يشفع به فان اقر بها او نكل عن الحلف على العلم

او برهن الشفيع سئل عن الشرا فان اقر به او
نكل عن اليمين على الحاصل او السبب او برهن
الشفيع قضي له بها وان لم يحضر الثمن وقت
الدعوي واذا قضي لزمه احضاره وللمشتري
حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع ادي
الثمن فاخر لم تبطل والخصم البايع قبل التسليم
ولا تسمع البينة عليه حتي يحضر المشتري فيفسخ
بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة علي
البائع قبل تسليم المبيع الي المشتري وعلي المشتري
لو بعده للشفيع والمشتري في الثمن صدق
المشتري ولو برهنا فالشفيع احق ادعي
المشتري ثمنا وحط البعض يظهر في حق
الشفيع وحط الكل والزيادة لا وفي الشرا المثلي
ياخذ بمثله وفي القيمي بالقيمة في بيع عقار
بعقار ياخذ كلا بقيمة الاخر وفي ثمن موجل

ياخذ

ياخذ بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل
ولو سكت عنه وصبر حتي يطلب عند الاجل
بطلت شفعته وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان
كان الشفيع ذميا وبقيمتها لو مسلما وطريق
معرفة قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الي ذمي
اسلم او فاسق تاب وبالثمن وقيمة البناء
والغرس لو بني المشتري او غرس او كلفه المشتري
قلعهما كما ينقض جميع تصرفاته حتي الوقف والمسجد و
المقبرة ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنا
او غرس ثم استحقت وبكل الثمن ان خربت
الدار او جف الشجر ولم يبق شئ من نقض او
خشب بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق
حيث يسقط من الثمن بحصته وبحصة العرصة
ان نقض المشتري البنا او نقض الاجنبي كنقضه
والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا

وثمر الواثمر في يده وان جده المشتري او
هلك بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها
سقط حصته من الثمن في الاول وبكل الثمن
في الثاني قضي بالشفعة للشفيع ليس له
تركها الطلب في بيع فاسد وقت انقطاع حق
البائع اتفاقا وفي هبة بعوض وقت التقابض
من لم يري الشفعة بالجوار طلبها عند حاكم
يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم
حكم له بها والا لا باب ما تثبت هي فيه
لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض هو مال
وان لم يقسم كرحي وحمام وبير وبيت صغير
لا في عرض وفلك وبنا ونخل بيعا قصدا
وارث وصدقة وهبة لا بعوض ودار قسمت
او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح
عن دم عمد او مهر وان قوبل ببعضها مال
او

او بيعت بخيار البايع ولم يسقط خياره فان
سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار او
بيعت فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط ثبتت
او رد بخيار روية او شرط او عيب بقضا بعد
ما سلمت بخلاف الرد بلا قضا او باقالة وتثبت
للعبد الماذون المستغرق بالدين في مبيع سيده
ولسيده في مبيعه ولمن شري او اشتري له
لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك والله اعلم
باب ما يبطلها يبطلها ترك طلب المواثبة
او الاشهاد مع القدرة وتسليمها بعد البيع
فقط ولو من اب او وصي او وكيل يطلبها اذا
اسلم او اقر علي الموكل بتسليمه صح عند
القاضي وصلحه منها علي عوض وعليه رده
وبيعه شفعته بمال وموت الشفيع قبل
الاخذ بعد الطلب او قبله لا المشتري وبيع

مايشفع به قبل القضا بالشفعة مطلقا ولو باع
بشرط الخيار لا وشرا الشفيع من المشتري وكذا ان
استاجرها او ساومها او طلب منه ان يوليه او
ضمن الدرك قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم
علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته الف
او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير
قيمتها الف فلا شفعة له وان علم بان المشتري
زيد فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم
ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب
غيره ولو بلغه شرا النصف فسلم ثم بلغه
شرا الكل فله الشفعة في الكل وفي عكسه لا
وان باع عقارا الا ذراعا في جانب الشفيع
فلا شفعة وكذا لو وهب هذا القدر للمشتري
وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع بقيتها
فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان

ابتاعه

ابتاعه بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة
بالثمن لا بالثوب وكذا لو اشتري بدراهم
معلومة مع قبضة فلوس اشير اليها وجهل
قدرها وضيع الفلوس بعد القبض يكره الحيلة
لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا واما الحيلة
لدفع ثبوتها ابتدا فعند ابي يوسف لا تكره
وعند محمد تكره ويفتي بقول ابي يوسف في
الشفعة وبضده في الزكاة ولا حيلة لاسقاط
الحيلة ان اشتري جماعة عقارا والبايع واحدا
يتعدد الباقي وبعكسه لا والمعتبر في هذا
العاقد لا المالك اشتري نصف دار غير مقسوم
فقاسم البايع اخذ الشفيع نصيب المشتري الذي
حصل له بالقسمة وليس له نقضها مطلقا بخلاف
ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من الدار المشتركة
وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكون

للشفيع نقضه كما لو اشتري اثنان دارا وهما
شفيعان ثم جا شفيع ثالث بعدما اقتسما
بقضا او غيره فله ان ينقض القسمة اختلف
الجار والمشتري في ملكية الدار التي يسكن فيها
فالقول للمشتري وللجار تحليفه علي العلم عند
ابي يوسف وبه يفتي كما لو انكر المشتري طلب
المواثبة وان انكر طلب الاشهاد عند لقايه
حلف علي البتات

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في معين وسببها طلب
الشركا او بعضهم الانتفاع بملكه علي وجه
الخصوص وركنها هو الفعل الذي يحصل
به الافراز والتمييز بين النصيبين وشرطها
عدم فوت المنفعة بالقسمة وحكمها تعين
نصيب كل علي حدة وتشتمل علي الافراز والمبادلة
وهو الغالب في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ
الشريك

الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول
لا الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس
فقط عند طلب احدهم وينصب قاسم
يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو
واجب وان نصب باجر صح وهو علي عدد
الروس ويجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا
يعين واحد لها ولا يشترك القسام وصحت
برضا الشركا الا اذا كان فيهم صغير الا نايب
عنه واقسم نقلي يدعون ارثه بينهم
وعقار يدعون شراه او ملكه مطلقا فان
ادعوا انه ميراث عن زيد لا حتي يبرهنوا
علي موته وعدد ورثته ولا ان برهنا
ان العقار معهما حتي يبرهنا ان لهما
ولو برهنا علي الموت وعدد الورثة
وهو معهم وفيهم صغير او غايب قسم

ونصب قابض لهما فان برهن واحد وكانوا
مشتريين وغاب احدهم او كان مع الوارث
الطفل او الغايب او شيء منه لا وقسم
بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب
ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر لقلة
حصته وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم
دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت
قسم كل وحدها اذا كانت كلها في مصر واحد
اولا ويصور القاسم ما يقسمه علي قرطاس
ويعدله علي سهام القسمة ويذرعه
ويقوم البنا ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني
والثالث ويكتب اساميهم ويقرع ومن خرج
اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج
ثانيا فله السهم الثاني الي ان ينتهي الي الاخير

والدراهم

والدراهم لا تدخل في القسم الا برضاهم قسم
ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر لم
يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا
فسخت القسمة اختلفوا في مقدار عرض
الطريق جعل علي عرض باب الدار بطوله
ولو شرطوا ان يكون الطريق في الدار علي
التفاوت جاز وان كان سهامهم في الدار
متساوية والقسمة علي التفاوت بالتراضي
في غير الاموال الربوية جايزة سفل له علو
وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل واحد
علي حدة وقسم بالقيمة انكر بعض الشركا
بعد القسمة استيفا نصيبه وشهد القاسمان
بالاستيفا فقبل ولو شهد قاسم واحد لا
ولو ادعي احدهم ان من نصيبه شيا في يد
صاحبه وقد اقر بالاستيفا ما بني من ذلك

كذا الي كذا ولم يسلمه الي تحالفا وتفسخ القسمة
ولو اقتسما دارا واصاب كلا طايفة فادعي
احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر
الاخر فعليه البينة فان اقاماها فالعبرة
لبينة المدعي وان استحق بعض معين من
نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا وفي استحقاق
بعض شايع في الكل تفسخ وفي بعض شايع
من نصيبه لا تفسخ بل يرجع في نصيب شريكه
في التركة المقسومة تفسخ الا اذا قضوه
او ابرا الغرما ذمم الورثة او بقي منها
ما يفي به ولو ظهر غبن فاحش في القسمة
بطلت ولو وقعت بالتراضي في الاصح
وتسمع دعواه ذلك انه لم يقر بالاستيفاء
وان اقر به لا ادعي احد المتقاسمين دينا
في التركة صح ولو ادعي عينا لا او وقعت شجرة

في

في نصيب احدهما اغصانها متدلية في نصيب
الاخر ليس له ان يجبره علي قطعها به يفتي بني
احدهما بغير اذن الاخر وطلب برفع بنايه
قسم فان وقع في نصيب الباني فيها والا
هدم القسمة فقبل النقض فلو اقتسموا واخذوا
حصتهم ثم تراضوا علي الاشتراك بينهم صح
المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه
ويفيد التصرف كالمقبوض بالشرا الفاسد
وقيل لا ولو تهايا في سكنى دار او دارين او خدمة
عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح وفي
غلة عبد او عبدين او ركوب بغل او بغلين
او ثمرة شجرة او لبن شاة لا **كتاب المزارعة**
هي عقد علي الزرع ببعض الخارج ولا يصح
عند الامام وعندهما يصح به يفتي بشرط صلاحية
الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة

ورب البذر وجنسه وقسط الاخر والتخلية
بين الارض والعامل والشركة في الخارج
فتبطل ان شرط لاحدهما قفزانا مسماة او
ما يخرج من موضع معين او رفع رب البذر
بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي
بخلاف خراج المقاسمة والعشر والتبن لاحدهما
والحب للاخر وتنصيف الحب والتبن لغير رب
البذر او تنصيف التبن والحب لاحدهما وان
شرطا تنصيف الحب والتبن لصاحب البذر
او لم يتعرض للتبن صحت وكذا لو كانت الارض
والبذر لزيد والبقر والعمل لزيد او والبذر والبقر
له والاخران للاخر او البذر له والباقي للاخر
واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شي للعامل
ان لم يخرج شيء ويجبر من ابي عن المضي الا
رب البذر ومتي فسدت فالخارج لرب
البذر

وللاخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد على
الشرط وان لم يخرج شي فان كان البذر من
قبل العامل فعليه اجر مثل الارض والبقر
وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل
العامل ولو امتنع رب الارض من المضي فيها
وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضي
ديانة وتفسخ بدين محوج الي بيعها اذا لم
ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضي ديانة اذا
عمل اما اذا نبت ولم يستحصد لم تبع الارض
فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل
اجر مثل نصيبه من الارض الي ادراكه دفع
ارضه الي اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره
والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك
فحملا على هذا فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج
بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض

اجر ويجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها
وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما
وثلثه من الاخر والربع بينهما علي قدر
بذرهما ونفقة الزرع عليهما بالحصص فان
شرط على العامل فسدت بخلاف مالو مات
رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه علي
العامل وصح عند الثاني للتعامل وهو الاصح
الغلة في المزارعة مطلقا امانة في يد الزارع
فلا ضمان لو هلكت ومثله المعاملة واذا
قصر المزارع في يسقي الارض حتى هلك الزرع
لم يضمن في الفاسدة ويضمن في الصحيحة
والله اعلم **كتاب المساقاة** هي دفع
الشجر الي من يصلحه بجزء من ثمره وهو كالمزارعة
حكما وخلافا وشروطا الا في اربعة اشيا اذا
امتنع احدهما يجبر عليه بخلاف المزارعة
واذا

واذا انقضت المدة تترك بلا اجر واذا استحق
النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة
بقيمة الزرع وبيان المدة ليس بشرط وتقع
علي اول ثمر يخرج ولو ذكر مدة لا تخرج الثمرة
فيها فسدت ولو تبلغ اولا صح فلو خرج
في الوقت المسمي فعلي الشرط والا فللعامل
اجر المثل ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ
الثمرة علي ان يصلحها فما خرج كان بينهما
تفسد ان لم يذكر اعواما معلومة وكذا لو
دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم
يسم المدة بخلاف الرطبة فانه يجوز ويقع
على اول جزء يكون ولو دفع رطبة انتهي
جذاذها علي ان يقوم عليها حتي يخرج بذرها
ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان مدة والرطبة
لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها فسدت

وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول
الباذنجان والنخل لو فيه ثمرة غير مدركة
وان مدركة لا كالمزارعة دفع ارضا مدة
معلومة ليغرس وتكون الارض والشجر بينهما
لا تصح والثمر والغرس لرب الارض وللاخر قيمة
غرسه واجر عمله ذهبت الريح بنواة رجل
والقتها في كرم اخر فنبت منها شجرة فهي
لصاحب الكرم وكذا لو وقعت خوخة
في ارض غيره فنبتت وتبطل كالمزارعة بموت
احدهما ومضي مدتها والثمر نيء فان مات
العامل تقوم ورثته عليه وان كره الدافع
وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان
كره ورثة الدافع وان ماتا فالخيار في
ذلك لورثة العامل وان لم يمت احدهما
بل انقضت مدتها فالخيار للعامل وتفسخ

بالعذر

بالعذر كالمزارعة ومنه كون العامل عاجزا
عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه
منه

كتاب الذبايح

حرم حيوان
من شانه الذبح ما لم يذك وذكاة
الضرورة جرح في اي موضع وقع من
البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة
وعروقه الحلقوم والمري والودجان وحل
بقطع اي ثلاث منها وبكل ما افري الاوداج
وانهر الدم ولو بليطة او مروة الا سنا وظفرا
قايمين ولو كانا منزوعين حل مع الكراهة
وندب احداد شفرته قبل الاضطجاع وكره
بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها
والنخع وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد وترك
التوجه الى القبلة وشرط كون الذابح مسلما
حلالا خارج الحرم ان كان صيدا وكتابيا ذميا

او حربيا فتحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امراة
او صبيا يعقل التسمية والذبح او اقلف
او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد
وتارك تسمية عمدا فان تركها ناسيا حل
وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصل
كره كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان
ولو عطف حرمت نحو بسم الله واسم فلان
او وفلان فان فصل صورة ومعنى
كالدعا قبل الاضطجاع وقبل التسمية لا باس
به والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن
شوب الدعا وغيره فلا يحل بقوله اللهم
اغفر لي بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريدا
بر التسمية ولو عطس عند الذبح فقال الحمد
لله لا يحل في الاصح بخلاف الخطبة والمستحب
ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره

بها

بها ولو سمي ولم تحضره النية وصح بخلاف
ما لو قصد بها التبرك في ابتدا الفعل كما لو قال
الله اكبر واراد به متابعة الموذن فانه
لا يصير شارعا في الصلاة وتشترط حال
الذبح والمعتبر الذبح عقب التسمية قبل
تبدل المجلس وجب نحر الابل وكره ذبحها
والحكم في غنم وبقر عكسه ولا بد من ذبح
صيد مستانس وكفى جرح نعم توحش او
تعذر ذبحه والجنين ولا يحل ذو ناب او
مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر
الاهلية والبغل والخيل والضبع والثعلب
والسلحفاة والغراب الابقع والغداف والفيل
واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث ولا
حيوان مائي الا السمك غير الطافي والجريث
والمارماهي وحل الجراد وانواع السمك بلا

ذكاة وغراب الزرع والارنب والعقعق
معها وذبح مالا يوكل يطهر لحمه وشحمه
وجلده الا الادمي والخنزير ذبح شاة
فتحركت واخرج الدم حلت والا لا ان لم
تدر وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج
الدم ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح
ان فتحت فاها لا توكل وان ضمنه اكلت
وان مدت رجلها لا توكل وان قبضتها اكلت
وان نام شعرها لا توكل وان قام اكلت وان
علمت حياتها وقت الذبح اكلت مطلقا سمكة
في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلتا
والا حل الظرف لا المظروف ذبح لقدوم الامير
ونحوه يحرم ولو ذكر اسم الله تعالي وللضيف
لا العضو المنفصل من الحي كميتته الا من مذبوح
قبل موته فيحل اكله لو من الماكول

كتاب الاضحية

الاضحية هي ذبح حيوان مخصوص بنية
القربة في وقت مخصوص وشرايطها الاسلام
والاقامة واليسار الذي يتعلق به صدقة
الفطر لا الذكورة فتجب علي الانثي وسببها
الوقت وركنها ما يجوز ذبحه وحكمها
الخروج عن عهدة الواجب والوصول
الي الثواب في العقبي فتجب التضحية علي حر
مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله
شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الي آخر
ايامه ويضحي عن ولده الصغير من ماله
لاواكل منه الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع
بعينه وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية
استحسانا وذا قبل الشراء احب ويقسم اللحم
وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من الاكارع
او الجلد واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في

مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح
في غيره والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده
والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام
فقيرا في اخرها لا تجب عليه وان مات فيه
لا تبين ان الامام صلي بغير طهارة تعاد
الصلاة دون التضحية كما لو شهدوا انه
يوم العيد عند الامام فصلوا ثم بان انه
يوم عرفة اجزاتهم الصلاة والتضحية وكره
الذبح ليلا ولو تركت التضحية ومضت
ايامها تصدق بها حية ناذر لمعينة وفقير
شراها لها وبقيمتها غني شراها او لا وصح
الجذع من الضان والثني فصاعدا من الثلاثة
وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر والجاموس
وحول من الشاة ويضحي بالجماء والخصي والثولا
اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها
لا

لا والجرباء السمينة لا بالعميا والعوراء والعجفاء
والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع
اكثر الاذن او الذنب او العين او الالية ولا
بالهتماء والسكاء والجذاء ولا بالجلالة ولو اشتراها
سليمة ثم تعيبت بعيب مانع فعليه
اقامة غيرها مقامها ان غنيا وان فقيرا
اجزاه ذلك وان مات احد السبعة وقال
الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح وان كان شريك
الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن واحد
منهم وياكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا
ويدخر وندب ان لا ينقص التصدق وان
يذبح بيده ان علم ذلك والا شهدها وكره
ذبح الكتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه
نحو غربال وجراب ويبدله بما ينتفع به
باقيا لا مستهلك كخل ونحوه فاذا بيع اللحم

اوالجلد به تصدق بثمنه ولا يعطي اجر الجزار
منها جز صوفها قبل الذبح لينتفع به بخلاف
مابعده والانتفاع بلبنها قبله ولو غلط اثنان
وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم كالو ضحي
بشاة الغصب لا الوديعة وان ضمنها

كتاب الحظر والاباحة

كل مكروه عند محمد وعندهما الي الحرام
اقرب نسبته الي الحرام كنسبة الواجب الي الفرض
الاكل فرض مقدار مايدفع الهلاك عن نفسه
وماجور عليه وهو مقدار مايتمكن به من
الصلاة قايما ومن صومه ومباح الي الشبع
لتزيد قوته وحرام وهو مافوقه الا ان يقصد
صوم الغد اولئلا يستحي ضيفه وكره لحم
الاتان والجلالة والرمكة ولحمها ولو سقي
مايوكل لحمه خمرا فذبح من ساعته حل اكله
ويكره

ويكره والاكل والشرب والادهان والتطيب
من اناء ذهب وفضة للرجل والمراة وكذا
الا بملعقة الفضة والذهب والاكتحال بميلهما
لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق
وحل الشرب من اناء مفضض والجلوس
علي كرسي مفضض ويتقي موضع الفضة
كالو جعل في نصل سيف وسكين او
قبضتهما او لجام او ركاب ولم يضع يده
موضع الذهب والفضة ويقبل قول كافر
قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او قال
من مجوسي فيحرم والمملوك والصبي في
الهدية والاذن والفاسق والكافر والعبد
في المعاملات كما اذا اخبر انه وكيل فلان
في بيع كذا فيجوز الشرا منه وشرط
العدالة في الديانات كالمخبر عن نجاسة

الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا
ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب
ظنه ولو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب على
رايه صدقه وتوضا ويتيمم فيما اذا غلب
كذبه كان احوط ادعي الي وليمة وثمة لعب
او غنا قعد واكل فان قدر على المنع فعل والا
صبر ان لم يكن ممن يقتدي به فان كان ولم
يقدر على المنع خرج ولم يقعد وان علم
اولا لا يحضر اصلا فصل في اللبس يحرم
لبس الحرير ولو بحايل على المذهب او في
الحرب على الرجل لا المراة الا قدر اربع
اصابع مضمومة وكذا المنسوج بذهب
يحل اذا كان هذا المقدار والا لا باس بكلة
ديباج للرجال وتكره التكة منه وكذا
القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس
الذي

الذي يعلق واختلف في عصب الجراحة
به ويحل توسده وافتراشه ولبس
ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في
الحرب فقط وكره لبس المعصفر والمزعفر
الاحمر والاصفر للرجال ولا باس بسائر
الالوان ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة
الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ولا
يتختم بغيرها كحجر وذهب وحديد وصفر
والعبرة بالحلقة لا بالفص وترك التختم
لغير السلطان والقاضي افضل ولا يشد
سنه بذهب بل بفضة ويتخذ انفا منه
وكره الباس الصبي ذهبا وحريرا لا خرقة
لوضوء او مخاط والرتيمة فصل في
النظر وينظر الرجل من الرجل سوى
ما بين سرته الي ما تحت ركبته ومن عرسه

وامته الحلال الي فرجها ومن محرمه الي الراس
والوجه والصدر والساق والعضد ان امن
شهوته والا لا الي الظهر والبطن والفخذ
وحكم امة غيره كذلك وما حل نظره حل
لمسه الا من اجنبية وله مس ذلك ان اراد
الشرا وان خاف شهوته وامة بلغت حد
الشهوة لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية
الي وجهها وكفيها فقط وعبدها كالاجنبي
معها فان خاف الشهوة امتنع نظره الي
وجهها الا لحاجة كقاض وشاهد يحكم
ويشهد عليها وكذا مريد نكاحها وشرائها
ومداواتها فينظر الي موضع مرضها بقدر
الضرورة وتنظر المراة المسلمة من المراة
كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت
شهوتها والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح
فلا

فلا تنظر الي بدن المسلمة وكل عضو لا يجوز
النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده والخصي
والمجبوب والمخنث في النظر الي الاجنبية كالفحل
وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه
به باب الاستبرا وغيره من ملك امة ولو
بكرا او مشرية من امراة او عبد او محرمها
او من مال صبي حرم عليه وطؤها ودواعيه
حتي يستبريها بحيضة فيمن تحيض وبشهر
في ذوات اشهر وبوضع الحمل في الحامل ولا
يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي قبل قبضها
ولا بولادة حصلت كذلك كما لا يعتد
بالحاصل من ذلك قبل اجازة بيع فضولي
وان كانت في يد المشتري ولا بالحاصل
بعد القبض في الشرا الفاسد قبل ان
يشتريها صحيحا ويجب بشراء نصيب شريكه

من امة مشتركة بينهما ويجتزي بحيضة
حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة بان كاتبها
بعد الشراء ثم اسلمت المجوسية او عجزت
المكاتبة ولا يجب عند عود الابقة ورد المغصوبة
والمستاجرة وفك المرهونة ولا باس بحيلة
اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في
طهرها ذلك والا لا وهي اذا لم تكن تحته حرة
ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة ان
ينكحها البائع قبل الشرا او المشتري قبل قبضه
من موثوق به او يزوجها بشرط ان يكون
امرها بيدها ثم يشتري ويقبض فيطلق الزوج
او يكاتبها بعد الشرا ثم يفسخ برضاها فيجوز
له الوطي بلا استبرآء له امتان اختان قبلهما
بشهوة حرمتا عليه وكذلك الدواعي كالنظر
والتقبيل حتي يحرم فرج احديهما بملك او

نكاح

نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل في معانقته
في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة
جاز كالمصافحة ولا يجوز للرجل مضاجعة
الرجل وان كان كل واحد منهما في جانب من
الفراش ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان
العادل وتقبيل راسه اجود ولا رخصة فيه
لغيرهما طلب من عالم او زاهد ان يمكنه من
قدمه ليقبله اجابه وقيل لا وتقبيل يد
نفسه اذا لقي غيره مكروه وتقبيل الارض
بين يدي العلما **فصل** في البيع كره بيع
العذرة خالصة لا السرقين وصح مخلوطة
بتراب او رماد غلب عليها كما صح الانتفاع
بمخلوطها وجاز اخذ دين علي كافر من ثمن
خمر بخلاف دين علي المسلم وتحلية المصحف
وتعشيره ونقطه ودخول الذمي مسجدا وعيادة

وعيادة فاسق وخصا البهايم وانزا الحمير
على الخيل والحقنة ورزق القاضي وسفر
الامة وام الولد بلا محرم وشرا ما لابد للصغير
منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في
حجرهم واجارته لامه فقط وبيع عصير ممن
يتخذه خمرا بخلاف بيع امرد ممن يلوط به
وبيع سلاح من اهل الفتنة وحل خمر ذمي
باجر واجارة بيت بسواد الكوفة لا بغيره
على الاصح ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة
او يباع فيه الخمر وبيع بناء بيوت مكة وارضها
وقيد العبد وقبول هديته تاجرا واجابة
دعوته واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا
واهداوه النقدين واستخدام الخصي واقراض
بقال دراهم لياخذ منه ما شا واللعب بالنرد
والسطرنج وكل لهو والغل في عنق العبد

بخلاف

بخلاف العبد وقوله في دعايه بمقعد العز
من عرشك وبحق رسولك وانبيائك واوليائك
واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر
باهله يامره القاضي ببيع ما فضل عن قوته
وقوت اهله فان لم يبع عزره وباع عليه
وفاقا ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه
ومجلوبه من بلد آخر ولا يسعر حاكم الا اذا
تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا
فيسعر بمشورة اهل الراي يكره امساك الحمامات
ان كان يضر بالناس فان كان يطيرها فوق
السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر
زجاجات الناس برميه تلك الحمامات عزر
ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها
المحتسب ولا باس بالمسابقة في الرمي والفرس
والابل والاقدام حل الجعل ان شرط المال من

جانب واحد وحرم لو شرط من الجانبين الا
اذ حلا ثالثا بينهما وكذا المتفقهة ويستحب قلم
اظافيره يوم الجمعة وحلق عانته وتنظيف
بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة رجل تعلم
علم الصلاة او نحوه ليعلم الناس وآخر ليعمل
به فالاول افضل واذا كان الرجل يصوم
ويصلي ويضر الناس بيده ولسانه فذكره
بما فيه ليس بغيبة حتي لو اخبر السلطان ليزجره
لا اثم عليه وكذا لو ذكر مساوي اخيه علي وجه
الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة ان يذكر
علي وجه الغضب يريد السب وكما تكون
الغيبة باللسان تكون بالفعل وبغمز العين
والاشارة باليد وصلة الرحم وجبة ولو
بسلام وتحية وهدية ويسلم علي اهل الذمة
ولا يزيد علي قوله وعليك ولو سلم علي الذمي تبجيلا
يكفر

يكفر ولا يجب رد سلام السايل احب الاسما
الي الله عبد الله وعبد الرحمن ومن كان اسمه
محمد لا باس بان يكني ابا القاسم ويكره ان
يدعو الرجل اباه وان تدعو المراة زوجها باسمه
ويكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي
الخلاء وفي حالة الجماع للعربية فضل علي
ساير الالسن وهو لسان اهل الجنة من تعلمها
او علم غيره فهو ماجور تطيين القبور لا يكره
في المختار يكره تمني الموت الا لخوف الوقوع
في معصية لا باس بلبس الصبي اللؤلؤ وكذا
البالغ ويكره الخلخال والسوار للصبي ويكره
للذكر والانثي الكتابة بالعلم المتخذ من الذهب
او الفضة او من دواة كذلك جارية لزيد
قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها
ووطؤها كما حل وطئ من زفت اليه وقالت

الناهي امرأتك ونكاح من قالت طلقني
وانقضت عدتي اوكنت امة لفلان
واعتقني

كتاب احياء الموات

احيي مسلم اوذمي ارضا غير منتفع بها
وليست مملوكة لمسلم ولا لذمي وهي بعيدة
من القرية اذا صاح من باقصي العامر
لا يسمع بها صوته ملكها ان اذن له الامام
في ذلك ولو تركها بعد الاحياء وزرعها
غيره فالاول احق بها ولو احيي ارضا ميتة
ثم احاط الاحياء بجوانبها الاربعة من
اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول
في الارض الرابعة ومن حجر ارضا ثم اهملها
ثلاث سنين دفعت الي غيره وقبلها هو احق
بها وان لم يملكها ولو كربها اوضرب عليها المسناة
اوشق لها نهرا او بذرها فهو احياء ولا يجوز
احيا

احيا ما قرب من العامر وليس للامام ان
يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح والابار
التي يستقي منها الناس وحريم بئر ناضح
كالعطن اربعون ذراعا من كل جانب اذا
حفرها في موات باذن الامام وحريم العين
خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر
فيه ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم
البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر
الاولى وتحول الى الثانية فلا شيء عليه كمن
بني حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت
الاولى بسببه وللثاني الحريم من الجوانب
الثلاثة دون جانب الاولى وللقناة حريم
بقدر ما يصلحه وحريم شجر يغرس في
الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب

ويلحق ما احتمل عود دجلة والفرات اليه
بالموات اذا لم يكن حريما وان جاز عوده
لم يجز احياؤه والنهر في ملك الغير لا حريم
له الا ببرهان **فصل** الشرب نصيب الماء
والشفعة شرب بني آدم والبهايم ولكل
حقها في كل ماء لم يحرز باناء وسقي ارضه
من بحر ونهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما
وشق نهر لسقي ارضه منها او لنصب الرحي
ان لم يضر بالعامة لا سقي دوابه ان خيف
تخريب النهر بكثرتها وارضه وشجره وزرعه
ونصب دولاب من نهر غيره وقناته وبيره
الا باذنه وله سقي شجر او خضر في داره حملا
بجراره في الاصح والمحرز في كوز وحب لا ينتفع
به الا باذن صاحبه ولو كانت البير او الحوض
او النهر

او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد
الشفعة من الدخول في ملكه اذا كان يجد
ماء بقربه فان لم يجد يقال له اما ان تخرج
الماء او تتركه بشرط ان لا يكسره صفته
لان له حينئذ حق الشفعة وحكم الكلا
كحكم النار فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع
اليه والا تتركه ليأخذ قدر ما يريد ولو
منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودابته
العطش كان له ان يقاتله بالسلاح وان
كان محرزا في الاواني قاتله بغير السلاح
اذا كان فيه فضل عن حاجته وكري نهر غير
مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة شيء
يجبر الناس على كريه وكري المملوك على اهله
ويجبر من ابى على ذلك ومونة كري النهر
المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوز ارض

رجل وتصح دعوى الشرب بغير ارض واذا
كان لرجل ارض ولآخر فيها نهر فاراد رب
الارض ان لا يجري النهر في ارضه لم يكن
له ذلك ويتركه علي حاله وان لم يكن في
يده ولم يكن جاريا فيها فعليه البيان ان
هذا النهر له وانه قد كان له مجراه في
هذا النهر وعلي هذا المصب في نهر او علي
سطح او الميزاب او الممشي في دار غيره فحكم
الاختلاف نظيره في الشرب نهر بين قوم
اختصموا في الشرب فهو بينهم علي قدر اراضيهم
بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون
في ملك رقبته وليس لاحد ان يشق منه نهرا او
ينصب عليه رحي او دالية او جسرا او يوسع
فم النهر او يقسم بالايام وقد كانت القسمة
بالكوي او يسوق نصيبه الي ارض له اخري
ليس

ليس له منه شرب بلا رضاهم كطريق
مشتركة اراد احدهم ان يفتح فيه بابا
الي دار اخري ساكنها غير ساكن هذه
الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف
ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث
لا يمنع ويورث الشرب ويوصي بالانتفاع
به ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر ولا يتصدق
به ولا يوصي بذلك ولا يصلح بدل خلع وصلح
عن دم عمد ومهر ونكاح وان صحت
هذه العقود ولا يضمن من ملا ارضه
فنزت ارض جاره او غرقت ولا يضمن من
سقي من شرب غيره بغير اذنه فان تكرر ذلك
منه اديه الامام بالضرب والحبس ان راي
ذلك **كتاب الاشربة** والشراب ما يسكر
والمحرم منها انواع اربعة الخمر وهي النيء

ماء العنب اذا غلي واشتد وقذف بالزبد
وحرم قليلها وكثيرها وهي نجسة نجاسة
غليظة كبول ويكفر مستحلها وسقط تقومها
لا ماليتها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها
ويحد شاربها وان لم يسكر منها وشارب
غيرها ان سكر ولا يؤثر فيه الطبخ ولا يجوز
بها التداوي ويجوز تخليلها ولو بطرح
شيء فيها والطلا وهو العصير يطبخ حتي
يذهب اقل من ثلثيه وقيل ما طبخ من
ماء العنب حتي يذهب ثلثاه ويبقي ثلثه
وهو الصواب ونجاسته كالخمر والسكر وهو
النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهي
النيء من ماء الزبيب والكل حرام اذا غلا
واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر
مستحلها والحلال منها نبيذ التمر والزبيب ان
طبخ

طبخ ادني طبخة وان اشتد بلا لهو وطرب
وما لم يسكر لان السكر حرام في كل شراب
والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير
والذرة يحل والمثلث العنبي يحل وصح بيع
غير الخمر وتضمن بالقيمة لا بالمثل وحرمها محمد
وحل الانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت والنقير
وكره شرب دردي الخمر والامتشاط ولا يحد
شاربه بلا سكر ويحرم اكل البنج والحشيش
والافيون لكن دون حرمة الخمر فان اكل
شيئا من ذلك لا حد عليه بل يعزر بما دون
الحد **كتاب الصيد** هو مباح الا
للتلهي او حرفة نصب شبكة للصيد ملك
ما تعلق بها بخلاف ما اذا نصبها للجفاف وخاتما
او دينارا مضروبا لا يملكه ويحل الصيد
بكل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما

بشرط قابلية التعليم وكونه ليس بنجس العين
فلا يجوز بدب واسد ولا بخنزير بشرط
علمها وذا بترك الاكل في الكل وبالرجوع اذا
دعوته في البازي وجرحها في اي موضع
منه وارسال مسلم او كتابي والتسمية عند
الارسال على حيوان ممتنع متوحش فالذي
وقع يوكل وان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل
صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي وان
لا يطول وقفته بعد ارساله بخلاف ما اذا
كمن واستخفي كالفهد فان اكل منه البازي
اكل وان اكل الكلب لا كاكله منه بعد تركه
وكذا ما صاد بعده او قبله لو بقي في ملكه
كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع
اليه فارسله فصاد ولو اخذ الصيد من
الكلب وقطع منه بضعة والقاها اليه
فاكلها

فاكلها او خطف الكلب منه واكل اكل ما بقي
كما لو شرب الكلب من دمه ولو نهش
الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه
فقتله ولم ياكل منه لا يوكل ولو القى ما نهشه
وتبع الصيد فقتله ولم ياكل منه حتى اخذه
صاحبه ثم اكل ما القى حل واذا ادرك الصيد
حيا ذكاه وان لا يقعد عن طلبه لو غاب
الصيد متحملا لسهمه فان ادركه الرامي
او المرسل حيا ذكاه والحياة المعتبرة هنا
ما فوق ذكاة المذبوح والمتردية واخواتها
والمريضة الحياة وان قلت فان تركها
عمدا مع القدرة عليها فمات حرم او ارسل
مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او
قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة
ذات حد حرم ولو كانت خفيفة بها

حد حل او رمي صيدا فوقع في ماء او وقع
علي سطح او جبل فتردي منه الي الارض حرم
فان وقع علي الارض ابتدا او ارسل مسلم كلبه
فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد
فزجره مسلم فانزجر او اخذ غير ما ارسل اليه
اكل كصيد رمي فقطع عضو منه فانه يوكل
لا العضو قطعه اثلاثا والاكثره مع عجزه
او قطع نصف راسه او اكثره اوقده نصفين
اكله وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد
وان رمي صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله
فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم
وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته
جراحته وحل اصطياد ما يوكل لحمه
وما لا يوكل لحمه وبه يطهر لحمه غير نجس
العين وجلده اخذ الطير ليلا مباح

والاولي

والاولي عدم فعله يكره تعليم البازي
بالطير الحي سمع حس انسان او غيره من
الاهليات فرمي فاصاب صيدا لم يحل بخلاف
ما اذا سمع حس اسد فرمي اليه فاذا هو
صيد حلال الاكل حل رمي ظبيا فاصاب
قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل والا لا
والعبرة بحالة الرمي فحل الصيد بردته
اذا رمي لا باسلامه ووجب الجزا بحله

كتاب الرهن هو حبس شي مالي
بحق يمكن استيفاوه منه كالدين حقيقة
او حكما وينعقد بايجاب وقبول غير
لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه
فاذا سلمه وقبضه المرتهن محوزا
لزم موزعا مميزا والتخلية قبض كالبيع
وهو مضمون اذا هلك بالاقل من

قيمته ومن الدين والمعتبر قيمته يوم
القبض المقبوض علي سوم الرهن اذا لم
يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح فان
ساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه
حكما او زادت كان الفضل امانة او نقصت
سقط بقدره ورجع المرتهن بالفضل وضمن
بدعوي الهلاك بلا برهان مطلقا وله
طلب دينه من راهنه وله حبسه به
وان كان الرهن في يده وله حبس رهنه
بعد الفسخ حتي يقبض دينه او يبريه
لا الانتفاع به مطلقا الا باذن ماتت
الشاة ولبنها الذي شرب فحظ الشاة
يسقط وحظ اللبن ياخذه المرتهن
فلو فعل صار متعديا ولم يبطل به
واذا طلب دينه امر باحضار رهنه
فان

فان احضره سلم كل دينه اولا ثم رهنه
وان طلب في غير بلد العقد فكذلك الحكم
ان لم يكن للرهن مونة وان كان سلم دينه
وان لم يحضره وللراهن ان يحلفه بالله
ما هلك ولا يكلف مرتهن طلب دينه
احضار رهن قد وضع عند العدل بامر
الراهن ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره
حتي يقبضه واذا قبضه يكلف احضاره
ومرتهن منع رهنه تمكين الراهن من
بيعه ليقضي دينه بثمنه ولا من قضي
بعض دينه او ابراه تسليم بعض رهنه
حتي يقبض البقية ويجب ان يحفظه
بنفسه وعياله وضمن ان حفظ بغيرهم
وبايداعه وتعديه كل قيمته وكذا بجعل
خاتم الرهن في خنصره اليسري او اليمني

وتقليد سيف الرهن لا الثلاثة وفي لبس خاتمه
فوق آخر يرجع الي العادة ثم ان قضي بها
من جنس الدين يلتقيان قصاصا بمجرده
اذا كان الدين حالا وطلب الراهن بالفضل
ان كان ثمة وان موجلا يضمن المرتهن قيمته
وتكون رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه
بدينه وان قضي بالقيمة من خلاف جنسه
كان الضمان رهنا عنده الي قضاء دينه واجرة
بيت الحفظ وحافظه علي المرتهن واجرة
راعيه ونفقة الرهن والخراج علي الراهن
واما مونة رده اجزء منه الي يده تنقسم
علي المضمون والامانة فالمضمون علي
المرتهن والامانة مضمونة علي الراهن
وكل ما وجب علي احدهما فاداه الاخر كان
متبرعا الا ان يامره القاضي به ويجعله
دينا

دينا علي الآخر قال الراهن الرهن غير هذا
وقال المرتهن بل هذا الذي رهنته عندي
فالقول للمرتهن يجوز السفر به اذا كان
الطريق امينا وان كان له حمل ومؤنة

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع مطلقا وثمرة علي
نخل دونه ولا زرع ارض او نخل بدونها
وكذا عكسه والحر والمدبر والمكاتب
وام الولد وبالامانات وبالدرك
وبعين مضمونة بغيرها المبيع في يد
البائع والكفالة بالنفس القصاص مطلقا
بخلاف الجناية والشفعة واجرة
النائحة والمغنية وبالعبد الجاني او
المديون ورهن خمر وارتهانها من
مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن له

مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان وصح
بعين مضمونة بنفسها او بالقيمة
كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل
الصلح عن دم عمدا وبالدين ولو موعودا
بان رهن ليقرضه كذا فاذا هلك في يد
المرتهن كان مضمونا عليه بما وعد اذا
كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما
اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة
براس مال السلم وثمن الصرف والمسلم
فيه فان هلك في المجلس وصار مستوفيا
وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا
وتفاسخا السلم وبالمسلم فيه رهن فهو
رهن براس المال وان هلك بعد الفسخ
هلك به وللاب ان يرهن بدين عليه
عبد الطفل والوصي كذلك وله رهن

ماله

ماله عند ولده الصغير بدين له عليه ويحبسه لاجله
بخلاف الوصي وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد
حرا والخل خمرا والذكية ميتة وببدل صلح عن انكار
ان اقر ان لا دين عليه ورهن الحجرين والمكيل والموزون
فان رهن وان بجنسه وهلك هلك بمثله من الدين
ولا عبرة بالجودة باع عبدا على ان يرهن المشتري
بالثمن شيا بعينه او يعطي كفيلا كذلك بعينه
صح ولا يجبر على الوفاء وللبايع فسخه الا ان يدفع
المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا
وان قال لبايعه امسك هذا حتي اعطيك الثمن
فهو رهن ولو كان ذلك المبيع بعد قبضه
ولو قبله لا رهن عينا عند رجلين بدين لكل منهما
صح وكله رهن من كل منهما فان تهايا فكل واحد
في نوبته كالعدل في حق الاخر ولو هلك ضمن
كل حصته فان قضي دين احدهما فكله رهن

للآخر وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين
ويمسكه الي استيفاء كل الدين ولو رهن عبدين بالف
لا يأخذ احدهما بقضاء حصته وبطل بينة كل منهما
علي رجل انه رهنه هذا الشيء عنده وقبضه ان لم
يؤرخا فان ارخا كان صاحب التاريخ الاقدم
اولي وكذا اذا كان في يد احدهما كان احق ولو
مات راهنه والرهن معهما اولا فبرهن كل
كذلك كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا
بحقه اخذ عمامة المديون لتكون رهنا عنده
لم تكن رهنا دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت
رهنا بكذا فاخذهما لم يكن واحد منهما رهنا
قبل ان يختار احدهما

باب الرهن

يوضع علي يد
عدل اذا وضعا الرهن علي يد عدل صح ويتم
بقبضه ولا يأخذه احدهما منه واذا هلك يهلك
من ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل
او غيرهما

او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح عند
التوكيل والا فلا وكل ببيعه صغيرا
فباعه بعد بلوغه لم يصح فان شرطت
في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت
الراهن والمرتهن يجبر علي البيع عند
الامتناع وكذا لو شرطت بعد الرهن
في الاصح ويملك بيع الولد والارش واذا
باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه
الي جنسه واذا كان عبدا وقتله عبد
خطاء فدفع بالجناية كان له بيعه
بخلاف المفردة وله بيعه بغيبة ورثته
كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته
وتبطل بموت الوكيل ولو اوصي
الي آخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا
له ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه

بغير رضا الآخر فان حل الاجل وغاب
الراهن اجبر الوكيل علي بيعه كما في الوكيل
بالخصومة وان باعه العدل فالثمن
رهن فهلك كهلكه فان اوفي ثمنه فاستحق
الرهن فان هالكا في يد المشتري ضمن
المستحق الراهن قيمته وصح البيع والقبض
او العدل ثم هو يضمن الراهن وصحا او
المرتهن ثمنه وهو له ويرجع المرتهن
علي راهنه بدينه وان قايما اخذه المستحق
من مشتريه ويرجع هو علي العدل بثمنه
ثم هو علي الراهن به وصح القبض او علي
المرتهن بثمنه ثم هو علي الراهن به فان
هلك الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن
الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن
المرتهن يرجع علي الراهن بقيمته وبدينه

باب

باب التصرف في الرهن والجناية

عليه وجنايته علي غيره توقف بيع
الراهن رهنه علي اجارة مرتهنه
او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ
وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ
لا ينفسخ والمشتري ان شا صبر الي فك
الرهن ودفع الامر الي القاضي ليفسخ
البيع ولو باعه الراهن من رجل ثم
باعه من آخر قبل ان يجيز المرتهن
فالثاني موقوف ايضا علي اجازته فايهما
اجاز لزم ذلك وبطل الآخر ولو باعه
ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز
المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز
البيع الاول دون غيره من العقود وصح
اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه

فان غنيا ودين حالا اخذ دينه من
الراهن وان موجلا فقيمة الرهن بدله
الى حلوله وان معسرا ففي العتق سعي
العبد في الاقل من قيمته ومن الدين
ورجع على سيده غنيا وفي التدبير
والاستيلاد سعي في كل الدين بلا رجوع
واذا اتلف الرهن فحكمه حكمها اذا اتلفه
غنيا وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه
قيمته يوم هلك وتكون رهنا عنده
وباعارته من راهنه يخرج من ضمانه
فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا فان
عاد عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه
الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك فالمرتهن
احق به من ساير الغرما ولو اعاره احدهما
اجنبيا باذن الآخر سقط ضمانه ولكل واحد
منهما

منهما ان يعيده رهنا بخلاف الاجارة والبيع
والهبة من المرتهن او من اجنبي اذا باشرها
احدهما باذن الاخر ولو اذن الراهن للمرتهن
في استعماله او اعارته للعمل فهلك قبل ان
يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك
بالدين ولو هلك في حالة العمل هلك
امانة ولو اختلفا في وقته فالقول
للمرتهن والبينة للراهن وصح استعارة
شيء ليرهنه فيرهن بما شاء وان قيده
بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به
فان خالف ضمن المستعير او المرتهن الا اذا
خالف الى خير بان عين له اكثر من قيمته
فرهنه باقل من ذلك فان ضمن المستعير
تم عقد الرهن وان ضمن المرتهن يرجع
بما ضمن وبالدين على الراهن فان وافق

وهلك عند المرتهن صار مستوفيا لدينه
ووجب مثله للمعير على المستعير ان كان
كله مضمونا والا ضمن قدر المضمون والباقي
امانة ولو افتكه المعير اجبر المرتهن على
القبول ثم يرجع على الراهن بما ادى ولو
هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه
او بعد فكه لم يضمن وان استخدمه
او ركبه من قبل ولو مات مستعيره مفلسا
فالرهن على حاله فلا يباع الا برضا المعير
ولو اراد المعير بيعه وابى المرتهن بيع
بغير رضاه ان كان به وفاء والا لا الا
برضاه ولو مات المعير مفلسا وعليه
دين امر الراهن بقضا دين نفسه ويرد
الرهن وان عجز لفقره فالرهن على حاله
ولورثته اخذه بعد قضائه دينه فان طلب
غرما

غرما المعير من ورثته بيعه فان به وفاء
بيع والا فلا الا برضا المرتهن وجناية
الراهن على الرهن مضمونة كجناية
المرتهن عليه ويسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر
اذا كانت غير موجبة للقصاص وان كانت
موجبة للقصاص فمعتبرة كجنايته على
ابن الراهن او على ابن المرتهن ولو رهن عبدا
يساوي الفا بالف موجل فرجعت قيمته
الى ماية فقتله رجل وغرم ماية وحل
الاجل فالمرتهن يقبضها قضا لحقه ولا يرجع
على الراهن بشيء ولو باعه بماية بامر الراهن
قبض الماية قضا لحقه ورجع بتسعماية
ولو قتله عبد قيمته ماية فدفع به افتكه
بكل الدين وهو الالف وان جنى الرهن

فان جني الرهن خطا فداه المرتهن ولم
يرجع ولا يدفع الي ولي الجناية فان ابي
دفعه الراهن او فداه وسقط الدين لو
اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر
سقط قدر قيمة العبد لا الباقي وان مات
الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه
وقضي دينه فان لم يكن له وصي نصب القاضي
له وصيا وامره ببيعه

فصل

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن
بعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة
فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما
فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة
المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها ولو ابق
عبد الرهن وجعل بالدين ثم عاد يعود

الدين

الكراس ٣٠

الدين ونما الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف
للراهن وهو رهن مع الاصل بخلاف ما هو
بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة فانها غير
داخلة في الرهن وتكون للراهن واذا هلكت
النماء هلك مجانا واذا بقي بعد هلاك الاصل فك
بحصته ويقسم الدين علي قيمته يوم الفكاك
وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين
حصة الاصل وفك النما بحصته ولو اذن الراهن
للمرتهن في اكل الزوايدة فاكلها فلا ضمان
عليه ولا يسقط شيء من الدين واذا لم يفتك
الرهن حتي هلك قسم الدين على قيمة
الزيادة التي اكلها المرتهن وعلي قيمة الاصل
فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة
اخذه المرتهن من الراهن والزيادة في الرهن
تصح وفي الدين لا فان رهن عبدا بالف فدفع

عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمته كل الف
فالاول رهن حتي يرده الي الراهن والمرتهن في
الآخر امين حتي يجعله مكان الاول ابرأ
المرتهن الراهن من الدين او وهبه منه ثم
هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شي ولو
قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او
غيره او شري بالدين عينا او صالح عنه علي
شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه علي
آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين
ورد ما قبض الي من ادي وبطلت الحوالة
وكذا لو تصادقا علي ان لا دين ثم هلك
الرهن كل حكم في الرهن الصحيح فهو الحكم
في الرهن الفاسد وفي كل موضع كان
الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد
بعض شرايط الجواز بنفذ الرهن لا ينعقد

الرهن

الرهن اصلا فاذا هلك هلك بغير شيء

كتاب الجنايات

القتل خمسة عمد وهو
ان يتعمد ضربه بسلاح ومحدد من خشب
وحجر وليطة ونار وموجبه الاثم
والقود عينا لا الكفارة وشبهه وهو ان
يتقصد ضربه بغير ما ذكر وموجبه
الاثم والكفارة ودية مغلظة علي العاقلة
لا القود وهو فيما دون النفس عمد وخطا
ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا
فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما
جري مجراه كنائم انقلب علي رجل فقتله
وموجبه الكفارة والدية علي العاقلة
قتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في
غير ملكه وموجبه الدية علي العاقلة

لا الكفارة وكل ذلك يوجب حرمان الارث
الا هذا **فصل** يجب القود بقتل كل
محقون الدم على التابيد عمدا بشرط كون
القاتل مكلفا وانتفاء الشبهة بينهما فيقتل
الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا
بمستامن بل هو بمثله قياسا والعاقل
بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى
والزمن بناقص الاطراف والرجل بالمراة
والفرع باصله وان علا لا بعكسه ولا
سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد
ولده بملك بعضه ولا بعبد الرهن حتى
يجتمع العاقدان ولا بمكاتب قتل عمدا
فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك وارثا
ولا وفاء اقاد سيده ويسقط قود ورثه

على

على ابيه لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه مشركا
بين الصفين بل عليه كفارة ودية ولا يقاد الا
بالسيف ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو
بقطع يده وقتل قريبه وتقيد صلحه
بقيد الدية او اكثر منه وان وقع باقل منه
لم يصح وتجب الدية كاملة والقاضي كالاب
والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار
القود قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير اجنبيا
من الصغير فلا حتى يبلغ الصغير ولو قتل
القاتل اجنبي وجب القصاص عليه في
الخطا ولو قال ولي القتيل بعد القتل كنت
امرته بقتله ولا بينة له لا يصدق ولو
استوفاه بعض الاولياء لم يضمن شيئا جرح
انسانا ومات فاقام اولياء المقتول بينة
انه مات بسبب الجرح واقام الضارب

بينة انه بري ومات بعد مدة ببينة ولي
المقتول اولي اقام اولياء المقتول البينة
علي انه جرحه زيد وقتله واقام زيد
البينة علي ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني
ولم يقتلني فبينة زيد اولي قال المجروح
ولم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته
الدعوي علي الجارح بهذا السبب سقاه سما
حتي مات ان دفعه اليه حتي اكله ولم يعلم
به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس
ويعزر ولو اوجره ايجارا تجب الدية وان
دفعه له في شربة فشرب ومات فكالاول
وان قتله بما يقتص ان اصابه حد
الحديد والا لا كالخنق والتغريق قمط
رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله
فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب

ويحبس

ويحبس الي ان يموت قطع عنقه وبقي من
الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله اخر فلا
قود فيه ولو قتله وهو في النزع قتل به ومن
جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات
يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد
وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان
عمدا والا فعلي عاقلته ويجب قتل من شهر
سيفا علي المسلمين ولا شي بقتله ولا بمن
شهر سلاحا علي رجل ليلا او نهارا في مصر
او غيره او شهر عليه عصي ليلا في مصر او
نهارا او في غيره فقتله المشهور عليه وان
شهر المجنون علي غيره سلاحا فقتله المشهور
عليه عمدا تجب الدية ومثله الصبي والدابة
ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر
قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليلا فاخرجه

السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه اذا لم
يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله وان علم
فقتله مع ذلك وجب عليه القصاص كالمغصوب
منه اذا قتل الغاصب مباح الدم التجا الي الحرم
لم يقتل فيه ولم يخرج عنه للقتل لكن عنه
الطعام والشراب حتي يضطر فيخرج من
الحرم فحينئذ يقتل ولو انشا القتل في الحرم
قتل فيه ولو قال اقتلني فقتله فلا
قصاص وتجب الدية وقيل لا كما لو قال
اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا
ضمان عليه

باب القود فيما دون

النفس وهو في كل ما يمكن فيه حفظ
المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل
وان كانت يده اكبر منها وكذا الرجل
والمارن والاذن وعين ضربت فزال ضوؤها

وهي قايمة فيجعل علي وجهه قطن رطب
وتقابل عينه بمراة محماة ولو قلعها لا وفي
كل شجة يراعي فيها المماثلة ولا قود في عظم
الا السن وان تفاوتا فتقلع ان قلعت وقيل
تبرد الي موضع اصل السن كما تبرد ان كسرت
وتوخذ الثنية بالثنية والناب بالناب
ولا يوخذ الاعلي بالاسفل ولا الاسفل
بالاعلي وطرف رجل وامراة وحر وعبد
وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع
يد من نصف الساعد وجايفة برئت
ولسان وذكر الا ان يقطع الحشفة وتجب
القصاص في الشفة ان استفصلها بالقطع
والا وان كان القاطع اشل او ناقص
الاصابع او كان راس الشاج اكبر خير
المجني عليه بين القود والارش ويسقط

القود بموت القاتل وبعفو الاوليا وبصلحهم
علي مال ولو قليلا ويجب ويصلح احدهم
وعفوه ولمن بقي حصته من الدية امر
الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن
دمهما علي الف ففعل المامور فالالف علي
الامرين نصفان ويقتل جمع بفرد ان جرح
كل واحد جرحا مهلكا والا لا وفرد بجمع
اكتفاء ان حضر وليهم فان حضر واحد
قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل
قطع رجلان يد رجل بان اخذ سكينا
وامراها علي يده حتي انفصلت فلا قصاص
علي واحد منهما وضمنا ديتها وان قطع واحد
يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية يد
وان حضر احدهما وقطع له فللاخر عليه
نصف الدية ولو قضي بالقصاص بينهما ثم
عفي

عفي احدهما قبل استيفا الدية فللاخر القود
ويقاد عبد اقر بقتل عمد ولو اقر بخطا لم ينفذ
اقراره رمي رجلا عمدا فنفذ السهم ووقعت
حية عليه فدفعها عن نفسه ووقعت علي
ثالث فلسعته فهلك فان لسعته مع سقوطها
من غير مهلة فعلي الدافع الدية والا لا
اشترك قاتل العمد مع من لا يجب عليه
القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه
فلا قود علي احدهما دخل بيته فراي رجلا
مع امراته او جاريته فقتله حل ولا

فصل قطع يد رجل ثم قتله اخذ
بالامرين ولو كانا عمدين او خطايين او
مختلفين تخلل بينهما برؤ اولا الا في خطايين
لم يتخلل بينهما برء فتجب فيهما دية واحدة كمن
ضرب مائة سوط فبرء من تسعين ولم يبق

اثرها ومات من عشرة وتجب حكومة
في ماية سوط جرحته وبقي اثرها ومن
قطع فعفي عن قطعه فمات منه ضمن
قاطعه الدية ولو عفي عن الجناية
او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو
عن النفس فالخطا يعتبر من ثلث ماله
والعمد من كله والشجة مثله قطعت
امراة يد رجل عمدا فنكحها علي يده ثم
مات يجب مهر مثلها والدية في مالها
ان تعمدت وعلي عاقلتها ان اخطأت
وان نكحها علي اليد وما يحدث منها او
علي الجناية ثم مات وجب لها في العمد
مهر المثل ولا شي عليها ولو خطا رفع عن
العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم فان
خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال
ولو

ولو قطعت يده فاقتص له فمات الاول
قبل الثاني قتل به ولو مات المقتص منه
فديته علي عاقلة المقتص له وان قطع
يد القاتل وعفي ضمن القاطع دية اليد
وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه
تاديبا عليهما كضرب معلم صبيا او عبدا بغير
اذن ابيه ومولاه وان باذنهما لا وكذا يضمن
زوج امراة ضربها تاديبا **باب الشهادة**
في القتل واستيفاء حق القود يثبت للورثة
ابتدا بطريق وقالا بطريق الارث فلا يصير
احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة
بقتل ابيه عمدا مع غيبة اخيه لا يقيد
فان حضر يعيدها ليقتلا والخطا والدين
لا يحتاج الي اعادة البينة فلو برهن
القاتل علي عفو الغايب فالحاضر خصم

وكذا لو قتل عبدهما عمدا وخطا واحدهما
غايب ولو اخبر وليا قود يعفو اخيهما فنحو
عفو للقصاص منهما ان صدقهما القاتل والاخ
فلا شي له ولهما ثلث الدية وان كذبهما فلا
شيء للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية وان
صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلثها وان
صدقهما الاخ فقط فله ثلثها ويصرف ذلك
للمخبرين وان شهدا انه ضربه بشي جارح
فلم يزل صاحب فراش حتي مات يقتص
وان اختلفا شاهدا قتل في الزمان او في
المكان او في آلته وقال احدهما قتله بعصي
وقال الآخر لم ادر بماذا قتله او شهد
احدهما علي معاينة القتل والاخر علي
اقرار القاتل به بطلت وكذا لو كمل النصاب
في كل واحد منها ولو كمل احد الفريقين
دون

دون الاخر قبل الكامل منهما ولو شهدا وقالا
جهلنا آلته تجب الدية في ماله وان اقر كل
واحد منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه
له قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت
ولو قال في الاقرار ليس له ان يقتل واحدا
منهما ولو اقر بانه قتله وقامت البينة علي
آخر انه قتله وقال الولي قتله كلاهما كان
له قتل المقر دون المشهود عليه ولو قال
لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك
كان له قتله كما لو قال ذلك لاحد المشهود
عليهما شهدا علي رجل بقتله خطا وحكم
بالدية فجا المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة
الولي او الشهود ورجعوا عليه العمد كالخطا
هنا في الرجوع ولو شهدا على اقراره او شهدا
على شهادة غيرهما في الخطا لم يضمنا وضمن

الولي الدية للعاقلة والمعتبر حالة الرمي
لا الوصول اليه قبل الوصول لاسلامه
والقيمة بعتقه والجزا على محرم رمي صيدا
فحل فوصل لا على حلال رماه فاحرم
فوصل ولا يضمن من رمي مقضيا عليه
برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد
رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه
مجوسي فاسلم فوصل

كتاب الديات

ودية شبه العمد مائة من الابل ارباعا
من بنت مخاض الى جذعة وهي المغلظة
لا غير والخطا اخماسا منها ومن ابن مخاض
او الف دينار من الذهب او عشرة الاف
درهم من الورق وكفارتهما عتق مؤمن
فان عجز عنه صام ولا اطعام فيهما وصح
رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين ودية
المراة

المراة على النصف من دية الرجل في دية النفس
وما دونها والذمي والمستامن والمسلم سواء
في النفس والانف والذكر والحشفة والعقل
والشم والذوق والسمع والبصر واللسان
ان منع النطق او منع اداء اكثر الحروف
ولحية حلقت لم تنبت والعينين والشفتين
والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين
وثديي المراة الدية وفي كل واحد من هذه
الاشيا وفي اشفار العينين الاربعة الدية وفي
احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع
اليدين او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل
ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها
مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمسماية
درهم وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب
نفعه كيد شلت وعين ذهب ضوؤها وصلب

انقطع ماؤه وتجب حكومة عدل باتلاف
عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد
الشلا او ادرشه كاملا ان كان فيه جمال
كالاذن الشاخصة **فصل** في الشجاج
وتختص بما يكون بالوجه والراس وما يكون
بغيرهما فجراحة وهي عشرة الحارصة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والامة ويجب في الموضحة نصف عشر الدية
وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف
عشر وفي الامة والجايفة بلثها فان نفذت
الجايفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة
والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل وهي ان ينظر كم مقدار هذه
الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف
عشر

عشر الدية ويقوم عبدا بلا هذا الارش ثم
معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية
هو هي بربغتي ولا قصاص الا في الموضحة
وفي اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع
الكف ومع نصف ساعد نصف دية وحكومة
عدل وفي كف وفيها اصبع او اصبعان عشرها
او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزايدة
وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته
بنظر وحركة وكلام حكومة عدل ودخل
ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه
في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه
لا ولا تردان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولا
يقطع اصبع شل جاره واصبع قطع مفصله
الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة
ولا قود بكسر سن اسود باقيها بل كل دية السن

ويجب الارش علي من افاد سنه ثم نبتت او
قلعها فردت الي مكانها ونبت عليها اللحم
وكذا الاذن الا ان قلعت فنبت اخرى او التحم
شجة او جرح بضرب ولم يبق اثر ولا يقاد
جرح الا بعد برئه وعمد الصبي والمجنون
خطا وعلي عاقلته الدية ولا كفارة ولا حرمان
ارث صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر
بلوغ المضروب مهمته **فصل** في الجنين
ضرب بطن امراة حرة ولو المراة كتابية او
مجوسية او زوجته فالقت جنينا ميتا حر
وجب غرة نصف عشر الدية في سنة فان
القته حيا فمات فدية كاملة وان القته ميتا
فماتت الام فدية في الام وغرة وان ماتت
فالقته ميتا فدية فقط وان القته حيا
بعد ما ماتت تجب عليه ديتان كما اذا القته
حيا

الكراس ٢١

حيا وماتا وما يجب فيه من غرة او دية يورث
عنه وترث منه امه ولا يرث ضاربه فلو
ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلي عاقلة
الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة نصف
عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثي في مال
الضارب حالا فان حرره سيده بعد ضربه بطن
الامة فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة
في الجنين ان وقع ميتا وان خرج حيا ثم
مات ففيه الكفارة وما استبان بعض خلقه
كتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امراة اسقطته
ميتا عمدا بدوا او فعل بلا اذن زوجها فان
اذن لا ولا تجب في جنين البهيمة ما نقصت
الام وان لم تنقص لا يجب شي **باب**
ما يحدثه الرجل في الطريق وغيره اخرج
الي طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا

اودكانا جاز احداثه ان لم يضر بالعامة ولكل
من اهل الخصومة منعه ومطالبته بنقضه
بعده هذا اذا بني لنفسه من غير اذن الامام
وان بني للمسلمين كمسجد ونحوه لا وان كان
يضر بالعامة لا يجوز احداثه والقعود
في الطريق لبيع وشراء وفي غير النافذ لا يتصرف
باحداث مطلقا الا باذنهم فان مات احد
بسقوطها عليه فديته علي عاقلته كما لو حفر
بيرا في طريق اووضع حجرا فتلف به انسان
فان تلف به بهيمة ضمن ان لم ياذن به الامام
فان اذن في ذلك او مات واقع في بير طريق
جوعا اوعطشا اوغما ولو سقط الميزاب
فاصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا
ضمان وان اصابه الخارج اووسطه فالضمان
علي واضعه ولو اصابه الطرفان وعلم ذلك

وجب

وجب النصف وهدر النصف ولو لم يعلم اي طرف
اصابه ضمن النصف استحسانا ومن نحي حجرا
ووضعه آخر فعطب به رجل ضمن كمن حمل
علي راسه شيا في الطريق فسقط منه علي آخر
اودخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد
غيره او جلس فيه لا للصلاة فعطب به احد
لا من سقط منه ردا لبسه اوادخل هذه مسجد
حيه وجلس فيه للصلاة ومن حفر بالوعة
في طريق بامر السلطان او في ملكه اووضع
خشبة او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد
رجل المرور عليها لم يضمن ولو استاجر
اربعة لحفر بير له فوقعت البير عليهم
من حفرهم فمات احدهم فعلي كل واحد من
الثلاثة الباقية ربع الدية ويسقط ربعها

فصل في الحايط المايل

مال حايط

الي طريق العامة ضمن ربه ماتلف به من نفس
انسان او مال ان طالب ربه بنقضه مكلف مسلم
او ذمي حر او مكاتب وان لم يشهد ولم ينقضه
مدة يقدر علي نقضه دار تقدم الي من
يسكنها باجارة او اعارة او الي المرتهن او الي
المودع لا يعتد به واتلف شيا فلا ضمان
اصلا كما لو خرج عن ملكه ببيع بعد
الاشهاد ولو قبل القبض وان مال الي دار
انسان فالطلب اليه فيصح تاجيله وابراه
منها وان مال الي الطريق فاجله القاضي
او من طلب لا فان بني مايلا ابتدا ضمن
بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه
حايط بين خمسة اشهد علي احدهم فسقط
علي رجلين ضمن خمس الدية دار بين
ثلاثة حفر احدهم فيها بيرا او بني حائطا
فعطب

فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه
الاشهاد علي الحايط اشهاد علي النقض فلو وقع
الحايط علي الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان
بنقضه فمات ضمن وان عثر بقتيل مات
بسقوطها لا يضمنه بخلاف الجناح ولا يصح
الاشهاد قبل ان يهي الحايط وتقبل فيه
شهادة رجل وامراتين **باب** جناية
البهيمة والجناية عليها ضمن الراكب في طريق
العامة ما وطئت دابته وما اصابت
بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت
فلو حدثت في السير في ملكه لم يضمن
ربها الا في الوطي وهو راكبها ولو حدثت
في ملك غيره باذنه فهو كملكه والا ضمن
ما تلف مطلقا لا ما نفحته برجلها او عطب
انسان بما راثت او بالت في الطريق سايرة

او واقفة لاجل ذلك فلو لغيره ضمن الا في موضع
اذن الامام بايقافها فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقاء عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن وضمن السايق
والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما
وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما
وماتا منه لو حرين ولو عبدين يهدر
دمهما كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع
الحبل فسقطا وماتا على القفا فان وقعا
على الوجه وجب دية كل واحد منهما علي
عاقلة الاخر ولو قطع انسان الحبل بينهما
فوقع كل منهما علي القفا فماتا فديتهما علي
عاقلة القاطع قايد دابة وقع اداتها علي
رجل فمات وقايد قطار وطي بعير منه
رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا

فان

فان قتل بعير ربط علي قطار سايق بلا علم
قايده رجلا ضمن عاقلة الرابط ومن ارسل
بهيمة وكان سايقا لها فاصابت في فورها
ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سايقا
له او انفلتت دابة واصابت مالا او آدميا
نهارا او ليلا لا ضمان كما لو جمحت ولم يقدر
علي ردها ومن ضرب دابة عليها راكب او
نخسها فنفحت او ضربت بيدها اخر او نفرت
فصدمته وقتلته ضمن هو لا الراكب وفي
فقي عين دجاجة او شاة فصاب ما نقصها
وفي عين بقرة جزار وجزورة وحمار وبغل
وفرس ربع القيمة **باب** جناية
المملوك جني عبد خطاء دفعه مولاه بها
فيملكه وليها وفداه بارشها حالا فداه
فجني بعده فهي كالاولي فان جني جنايتين

دفعه بها الي وليها او فداه بارشها فان وهبه
او باعه او اعتقه او دبره او استولدها
غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
وان علم بها غرم الارش كبيعه وكتعليق
عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل
ذلك فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه
فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها وان
لم يعتقه يرد علي سيده فيقتل او يعفي فان
جني ماذون له مديون خطاء فاعتقه
سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من
قيمته ومن دينه ولوليه الاقل منهما ومن
الارش ولو اتلفه اجنبي فقيمة واحدة
لمولاه فان ولدت ماذونة مديونة بيعت
مع ولدها في الدين فان جنت فولدت
لم يدفع الولد له عبد زعم رجل انه سيده

حر

فقتل وليه خطا فلا شيء للحر عليه فان قال
معتق رقه قتلت اخاك خطا قبل عتقي
فقال الاخ لا بل بعده صدق الاول وان قال
لها قطعت يدك وانت امتي وقالت فعلته
بعد العتق فالقول لها وكذا في كل ما اخذه
منها الا الجماع والغلة فالقول له عبد محجور
او صبي امر صبيا بقتل فديته علي عاقلة
القاتل ورجعوا علي العبد بعد عتقه
لا علي الصبي الامر ابدا وان كان مامورا
لعبد مثله دفع سيد القاتل او فداه في
الخطا ولا رجوع له علي الامر في الحال ويرجع
بعد العتق بالاقل من الفدا وقيمة العبد
وكذا ان كان العبد القاتل صغيرا فان كبيرا
اقتص منه عبد حفر بيرا فاعتقه مولاه
ثم وقع انسان او اكثر فهلك فلا شيء عليه ويجب

على المولى قيمة واحدة فان قتل عمدا حرين لكل
وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع السيد نصفه
للاخرين او فداه بدية فان قتل احدهما عمدا
والآخر خطا او عفى احد وليي العمد فدى بدية
لولي الخطا وبنصفها لاحدي ولي العمد او دفع
اليهما وقسم اثلاثا عولا فان قتل عبدهما قريبهما
وعفى احدهما بطل كله فصل في الجناية
على العبد دية العبد قيمته فان بلغت دية
الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل
عشرة وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده
نصف قيمته وتجب حكومة عدل في لحيته
قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله
ورثة غيره لا يقتص والا اقتص منه قال
احدكما حر فشجا فبين العتق في احدهما
فارشهما

فارشهما للسيد فقاء عيني عبد دفع مولاه
عبده المفقوء واخذ قيمته او امسكه ولا
ياخذ منه النقصان ولو جنى مدبر او ام
ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش
فان دفع القيمة بقضا فجنى اخرى يشارك
الثاني الاول ولو دفع القيمة بغير قضا اتبع
السيد او اتبع ولي الجناية الاولى وان اعتق
المولى المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه
الا قيمة واحدة علم بالجناية قبل العتق او لا
وام الولد كالمدبر اقر المدبر او ام الولد بجناية
توجب المال لم يجز اقراره بخلاف ما اذا اقر
بالقتل عمدا فانه يصح اقراره فيقتل به فصل
في غصب القن وغيره قطع يد عبده فغصب
رجل فمات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع
يده وهو في يد الغاصب فمات منه برئ غصب

عبد محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر
جني عند غاصبه ثم جني عند سيده ضمن
السيد قيمته لهما ورجع بنصف قيمته علي
الغاصب ودفعه الي الاول ثم رجع به علي
الغاصب وبعكسه لا يرجع والقن كالمدبر
غير ان المولي يدفع العبد هنا وثمة القيمة
مدبر جني عند غاصبه فرده فغصب ثانيا
فجني عنده كان علي سيده قيمته لهما ورجع
بقيمته علي الغاصب ودفع نصفها الي
ولي الاول ورجع بذلك النصف علي الغاصب
غصب صبيا حرا فمات في يده فجاة او بحمي لم
يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية
فديته علي عاقلة الغاصب ولو غصب صبيا
فغاب عن يده حبس حتي يجي به او يعلم موته
امر ختانا ليختن صبيا ففعل فقطع حشفته
ومات

ومات الصبي فعلي عاقلة الختان نصف ديته
وان لم يمت فعلي عاقلته كلها كمن حمل الصبي
علي دابة او قال امسكها لي فسقط الصبي ولم
يكن منه تسيير فمات كان علي عاقلة من حمله
ديته كصبي اودع عبدا فقتله فان اودع طعاما
فاكله لم يضمن **باب القسامة** ميت
به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج
دم من اذنه او عينه وجد في محلة او وجد
بدنه او اكثره ونصفه مع راسه ولم يعلم
قاتله وادعي ولي القتيل علي اهلها او ادعي
علي بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم
الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا يحلف
الولي ثم قضي علي اهلها بالدية ان وقعت الدعوي
بقتل عمد وان بخطاء فعلي عواقلهم وان لم يتم
العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا وان

ثم واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتي
يحلف ولا قسامة علي صبي و مجنون وامراة
وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
او بسيل دم من فمه اوانفه اودبره اوذكره
اونصف منه طولا اواقل منه ولو معه
الراس اوعلي رقبته حية ملتوية وما تم
خلقة ككبير فان ادعي الولي علي واحد من غيرهم
سقطت وان ادعي الولي علي معين منهم
لاقتيل علي دابة معها سايق اوقايد اوراكب
فديته علي عاقلته ولو اجتمع سايق وقايد
وراكب فالدية عليهم جميعا وان لم تكن ملكا
لهم وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين
فعلي اقربها بشرط سماع الصوت منهم والا لا
ويراعي حال المكان الذي وجد فيه القتيل
فان كان مملوكا يجب القسامة علي الملاك والدية
علي

علي عاقلتهم وان مباحا لكن في ايدي المسلمين يجب
الدية في بيت المال ولو وجد في ارض رجل الي
جانب قرية ليس صاحب الارض منها فهي عليه
لا علي اهل القرية وان وجد في دار انسان فعليه
القسامة والدية علي عاقلته وهي علي اهل الخطة
دون السكان والمشترين وان باع كلهم فعلي
المشترين وان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر
فهي علي الروس وان بيعت ولم تقبض ولا تعقل
عاقلة حتي تشهد الشهود انها الذي اليد وان
في الفلك فعلي من فيها من الركاب والملاحين وكذا
العجلة وفي مسجد محلة وشارعها علي اهلها
وسوق مملوك الملاك وفي غيره والشارع الاعظم
والسجن والجامع لا قسامة والدية علي بيت المال
اذا كان نائيا عن المحلات والا فعلي اقرب المحلات
اليه ويهدر لو في برية او وسط الفرات وفي نهر

صغير على اهله ولو كانت البرية مملوكة لاحد
او كانت قريبة من القرية تجب على المالك او على
اهل القرية ولو محتبسا بالشط فعلى اقرب للموضع
اليه من القرى والامصار زاد في الحاشية والاراضي
واقره المص اذا كان يصل صوت اهل الارض
والقرى اليه والا لا وان التقى قوم بالسيوف
فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي
الولي على اوليك او بعض معين منهم ومستحلف
قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت
له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل
المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح
في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالدية
والقسامة على الحي وفي قتيل قرية لامراة كرر
الحلف عليها وتدي عاقلتها وان وجد في دار
نفسه فالدية على عاقلة ورثته وعندهما وزفر
لا شئ

لا شئ فيه وبه يفتى ولو وجد في ارض موقوفة
او دار كذلك على ارباب معلومة فالقسامة
والدية على اربابها وان كانت موقوفة على
المسجد فهو كما لو وجد فيه ولو وجد في عسكر
في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على
من يسكنها وفي خارجها ان كانوا قبايل فعلى
قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين
كان حكمه بين القريتين ولو مملوكا فعلى
المالك ولو وجد في قرية لايتام لم يكن على
الايتام قسامة وهي على عاقلتهم وان كان
فيهم مدرك فعليه **كتاب المعاقل** هي جمع
معقلة وهي الدية والعاقلة اهل الديوان
لمن هو منهم فيجب عليهم كل دية وجبت بنفس
القتل فتوخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان
خرجت العطايا في اكثر من ثلاث او اقل توخذ

ذلك لا الزيادة عليه الا ان يجيز ورثته بعد
موته وهم كبار وندبت باقل منه عند غنى
ورثته لو استغنوا وهم بحصتهم كتركها بلا احدهما
وتوخر عن الدين وصحت بالكل عند عدم ورثته
ولمملوكه بثلث ماله وبدنانير او دراهم
مرسلة لا وصحت لمكاتب نفسه او لمدبره
او لام ولده وصحت للحمل وبه ان يكون اوصيت
ان ولد لاقل من ستة اشهر من وقتها وصحت
بالامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبالعكس
لا حربي في داره ولا لوارثه وقاتله مباشرة
الا باجازة ورثته وهم كبار او يكون القاتل
صبيا او مجنونا او لم يكن له وارث سواه ولا
من صبي غير مميز اصلا وكذا من مميز الا في
تجهيزه وامر دفنه وان مات بعد الادراك او اضافها
اليه ولا من عبد ومكاتب وان ترك وفاء الا اذا
اضافها

اضافها الى العتق ولا من معتقل اللسان بالاشارة
الا اذا امتدت عقلته حتى صارت له اشارة
معهودة فهو كاخرس وانما يصح قبولها بعد
موته فبطل قبولها وردها قبله الا اذا مات
موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله
الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق
المالك عن المقصود او يزيد في الموصى به
ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن
والبناء وتصرف يزيل ملكه لا بغسل ثوب اوصى
به ولا بجحودها وكذا بقوله كل وصية اوصيت
بها فحرام او ربا او اخرتها بخلاف تركتها وقوله
كل وصية اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت
به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارثي ولو كان
فلان ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين
بحاله وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها

بعدهما ويبطل اقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا
ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج
واشل ومسلول من كل ماله ان طالت مدته
ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه واذا اجتمع
الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان
تساوت قدم ما قدم اذا ضاق الثلث عنها اوصي
بحج احج عنه راكبا ان كفي نفقته ذلك والا فمن
حيث تكفي عنه بحج من بلده ان بلغ نفقته
ذلك فمن حيث تبلغ اوصي بان يشتري بكل
ماله عبد فيعتق عنه ولم تجز الورثة بطلت
كذا اذا اوصي بان يشتري له عبد بالف درهم
وزاد الالف على الثلث مريض اوصي بوصايا
ثم بري من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض
فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي
هذا فقد اوصيت بكذا اوصي بوصية ثم

جن

جن ان اطبق الجنون بطلت والا اوصي بان
يعار بيته من فلان او بان يسقي عنه الماء شهرا في
الموسم او في سبيل الله فهو باطل كما لو اوصي
بهذا التبن لدواب فلان او لو اوصي بقطنه لرجل
وبحبه لاخر واوصي بلحم شاة معينة وبجلدها
لاخر واوصي بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن
لاخر جازت الوصية لهما اوصي بثلث ماله
لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة
بيت المقدس وفي سراجه ونحوه بان يتخذ
الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام
فالوصية باطلة

باب الوصية بثلث المال

اذا اوصي بثلث ماله لزيد ولاخر بثلث ماله
ولم تجز الورثة فثلثه لهما وان اوصي لاحدهما
بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه
بينهما نصفان ولا يضرب الموصي له باكثر من الثلث

عند ابي حنيفة رحمه الله في ثلاث مسائل المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة ويمثل نصيب ابنه
صحت وبنصيب ابنه لا صحت وبنصيب ابنه
لا وله ثلث ان اوصي مع ابنين وبجزء او سهم
من ماله فالبيان الي الورثة قال سدس من
مالي له ثم قال ثلث له واجازوا له ثلث وفي
سدس مالي مكررا له سدس وبثلث دراهمه
او غنمه او ثيابه او عبيده ان هلك ثلثاه فله
ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الاخرين
وكالاول كل متحد الجنس كمكيل وموزون وبالف
وله دين وعين فان خرج من ثلث العين
دفع اليه والا فثلث العين يدفع له وكلما
خرج من الدين يدفع اليه ثلثه حتي يستوفي
حقه وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله
كما لو اوصي لزيد وجدار هذا اذا خرج المزاحم

من

من الاصل اما اذا خرج بعد صحة الايجاب
يخرج بحصته كما لو قال ثلث مالي لفلان وفلان
ابن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصي
وفلان ابن عبد الله غني كان لفلان نصف
الثلث واصله المعول عليه ان متي دخل في
الوصية ثم خرج لفقد شرط لا يوجب الزيادة
في حق الآخر ومتي لم يدخل في الوصية
لفقد الاهلية كان الكل للاخر وقيل العبرة
لوقت موت الموصي ولو قال بين زيد
وعمرو وهو ميت لزيد نصفه وبثلثه
وهو فقير له ثلث ماله عند موته اكتسب
بعد الوصية او قبلها اذا لم يكن الموصي به
عينا او نوعا معينا اما اذا اوصي بعين او نوع
من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته
بطلت ولو لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها

ثم مات صحت ولو قال له شاة من مالي وليس له
غنم يعطي قيمة الشاة بخلاف له شاة من غنمي
ولا غنم له وكذا في كل نوع من انواع المال كالبقر
والثوب ونحوها وبثلثه لامهات اولاده وهن
ثلاثة وللفقرا والمساكين لهن ثلاثة اسهم
من خمسة وسهم للفقرا وسهم للمساكين وبثلثه
لزيد والمساكين لزيد نصفه ولو اوصي الي
المساكين كان له صرفه الي مسكين واحد وبمائة
لرجل وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما
فله نصف ما لكل منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال
لآخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما
وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه
بانه يصدق الي الثلث بخلاف كل من ادعي
علي شيا فاعطوه الا ان يقول ذلك الوصي ان
يعطيه فيجوز من الثلث فان اوصي بوصايا

مع

مع ذلك عزل الثلث لاصحاب الوصايا
والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما
شيتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي
ووارثه او قاتله له نصف الوصية وبطل
وصيته للوارث والقاتل بخلاف ما اذا اقر
بعين او دين لوارثه ولاجنبي حيث لا يصح
في حق الاجنبي ايضا ولو بثياب متفاوتة
لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر والوارث
يقول لكل منهم هلك حقك بطلت وسلموا
ما بقي منها الذي الجيد ثلثاه والذي الردي
ثلثاه والذي الوسط وببيت معين من دار
مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصي
له والا فله مثل ذرعه والاقرار ببيت معين
من دار مشتركة مثلها وبالف عين من مال
آخر فاجاز رب المال الوصية بعد موت

الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة بخلاف
ما اذا اوصي بالزيادة علي الثلث او لقاتله او
لوارثه فاجازتها الورثة ولو اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه صح في ثلث نصيبه
وبامة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما
يخرجان من الثلث فهما للموصي له والا اخذ
الثلث منهما ثم منه **باب** العتق في
المرض يعتبر حال العقد في تصرف منجز
فان كان في الصحة فمن الكل والا فمن ثلثه
والمضاف الي موته من الثلث وان كان في
الصحة اعتاقه ومحاباته وهبته ووقفه
وضمانه ووصية فيعتبر من الثلث ويزاحم
اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع ان اجيز
فان حابا فحرر فهي احق وبعكسه استويا
ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا تنفذ

بما

بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية
بعتق عبده ان جني بعد موته فدفع وان
فدي لا وبثلثه لبكر وترك عبدا فادعي بكر
عتقه في الصحة والوارث في المرض فالقول
للوارث مع اليمين ولا شيء لزيد الا ان يفضل
من ثلثه شيء ولو ادعي رجل دينا علي الميت
والعبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما
الوارث سعي في قيمته وتدفع الي الغريم
باب الوصية للاقارب وغيرهم جاره
من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم من
عرسه بشرط موته وهي منكوحته او معتدته
من رجعي وختنه كل ذي رحم محرم منه
كازواج بناته واهله زوجته وآله اهل
بيته يدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل
اباٮٔه الي اقصي اب له في الاسلام الاقرب والا بعد

والذكر والانثي والمسلم والكافر والصغير والكبير
سواء ولا تدخل فيه اولاد البنات وجنسه
اهل بيت ابيه ولو اوصت المراة بجنسها او لاهل
بيتها لا يدخل ولدها الا ان يكون من قوم
ابيها وان اوصي لاقاربه او لذي قرابته او
لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من
كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد
والوارث ويكون للاثنين فصاعدا فان كان
له عمان وخالان فهي لعميه ولو له عم وخالان
كان له النصف ولهما النصف ولو عم واحد لا غير
فله نصفها ويرد النصف الي الوارث ولو عم
وعمة استويا ولو انعدم المحرم بطل ولولد
فلان فللذكر والانثي ولورثة فلان للذكر
مثل حظ الانثيين وشرط صحتها هنا موت
الموصي لورثته قبل موت الموصي وفي يتام

بنيه

وعميانهم وزمنايهم واراملهم دخل فقيرهم
وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا وفي
بني فلان يختص بذكورهم ولو عن اسم قبيلة
او فخذ فيتناول الاناث وموالي العتاقة
والموالات وحلفاوهم اوصي من له معتقون
ومعتقون لمواليه بطلت الا اذا عينه ويدخل
فيه من اعتقه في صحته ومرضه لا مدبره
وامهات اولاده اوصي بثلث ماله الي الفقها
دخل فيه من يدقق النظر في المسايل مع
ادلتها اوصي بان يطين قبره او يضرب عليه
قبة فهي باطلة **باب** الوصية بالخدمة
والسكني والثمرة صحت الوصية بخدمة عبده
وسكني داره مدة معلومة وابدا وبغلتهما
فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه
لها والا تقسم الدار اثلاثا وتهايا العبد وليس

للورثة ببيع ما في ايديهم من ثلثها وليس
للموصي له بالخدمة او السكنى ان يوجر العبد
او الدار ولا للموصي له بالغلة استخدامه او سكناها
في الاصح ولا يخرج العبد من الكوفة الا اذا كان
ذلك مكانه ان خرج من الثلث والا فلا الا باذن
الورثة وبموته في حياة الموصي بطلت وبعد
موته يعود الي الورثة وبثمرة بستانه فمات وفيه
ثمرة له هذه الثمرة وان زاد ابدا له هذه الثمرة
وما يستقبل كما بغلة بستانه وان لم يكن فيه ثمرة
فهي بالغلة وبصوف غنمه وولدها ولبنها له
في وقت موته سوا قال ابدا ولا اوصي بجعل
داره مسجدا ولم تخرج من الثلث واجازوا تجعل
مسجدا او يظهر مركبه في سبيل الله بطلت اوصي
بشي للمسجد لم تجز الا ان يقول ينفق عليه قال
اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت فصل

في وصايا الذمي وغيره ذمي جعل داره بيعة
او كنيسة في صحته فمات فهو ميراث وان اوصى
الذمي ان يبني داره بيعة او كنيسة لمعينين
فهو جايز من الثلث وتجعل وان بداره كنيسة
في القري لقوم غير مسميين صحت كوصية حربي
مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي وصاحب
الهوي اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في
الوصية وان يكفر فهو بمنزلة المرتد والمرتدة
في الوصية كذمية الوصية المطلقة لا تحل للغني
وان عم ولو خصت به او لقوم محصورين حلت
لهم وكذا في الوقف رد عنده يرتد والا لا يصح
فان سكت فمات فله الرد والقبول ولزم ببيع
شيء من التركة وان جهل به بخلاف الوكيل
فان سكت ثم رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا
نفذ قاض رده ولو الي صبي وعبد غيره وكافر

وفاسق بدل بغيرهم فلو بلغ الصبي وعتق
العبد واسلم الكافر لم يخرجهم القاضي عنها والي
عبده وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن
القيام بها ضم اليه غيره ولو ظهر للقاضي عجزه
اصلا استبدل غيره ولو عزله القاضي مع اهليته
لها نفذ عزله وان جار واثم وبطل فعل احد
الوصيين كالمتوليين ولو كان ايصاره لكل
منهما علي الانفراد الا بشراء كفنه وتجهيزه
والخصومة في حقوقه وشراء حاجة
الطفل والاتهاب له واعتاق معين ورد
وديعة وتنفيذ وصية معينتين وبيع
ما يخاف تلفه وجمع اموال ضايعة وان
مات احدهما فان اوصي الي الحي او الي اخر
فله التصرف في التركة والا ضم اليه غيره ووصي
الوصي وصي في التركتين وتصح قسمته
نائبا

نائبا عن ورثته غيب او صغار مع الموصي
له ولا رجوع عليه ان ضاع قسطهم معه
وقسمته عن الموصي له معهم فلا فيرجع
الموصي له بثلث ما بقي ان ضاع قسطه
وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصي
له ان غاب في المكيل والموزون وفي غيرهما
وان قاسمهم الوصي في الوصية بحج بحج بثلث
ما بقي ان هلك في يده ولو افرز الميت شيئاً
من ماله للحج فضاع بعد موته وصح بيع الوصي
عبدا من التركة بغيبة الغرما وضمن وصي باع
ما اوصي ببيعه والتصدق بثمنه فاستحق
العبد بعد هلاك ثمنه عنده ورجع في التركة
كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه
من التركة وهلك ثمنه معه فاستحق والطفل
يرجع علي الورثة بحصته وصح احتياله له

ليتيم لو خيرا وصح بيعه وشراوه بما يتغابن
الناس وان باع او اشتري من نفسه فان كان
وصي القاضي لا يجوز ذلك مطلقا وان كان
وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير
وبيع الاب مال صغير من نفسه جايز بمثله
القيمة وبما يتغابن فيه ولو زاد الوصي علي كفن
مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة
وقع الشرا له وضمن ما دفعه من مال الميت
ولو دفع المال الي اليتيم قبل ظهور رشده
بعد الادراك فضاع ضمن وجاز بيعه علي
الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله لنفسه
وجاز لليتيم ولا يجوز اقراره بدين علي الميت
ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون
المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر بعين
الاخر ثم ادعي انه للصغير لا تسمع ووصي

اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه
فالجد **فصل** في شهادة الاوصيا وبطلت
شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او كبير
بمال الميت وصحت بغيره كشهادة رجلين
لاخرين بدين الف علي ميت وشهادة الاخرين
للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية
الف او الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله
وتصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية
بعين شهد الوصيان ان الميت اوصي لزيد
معهما لغت الا ان يدعي زيد ذلك وكذا ابنا
الميت اذا شهدا ان اباهما اوصي لرجل وهو
ينكر بخلاف شهادتهما ان اباهما وكل زيدا
بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقا
وصي انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا
كوكيل ادي الثمن من ماله فان له ان يرجع

وكذلك الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او
ماينفق عليه من مال نفسه او قضى دين
الميت او كفنه من مال نفسه او اشترى الوارث
الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه
ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله
فيه ولو باع شيا من مال اليتيم ثم طلب منه
باكثر مما باع رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة
ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وانه
قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد وان كان
في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل
لا ينتقض بيع الوصي لذلك بل يرجع الى اهل
البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شئ يوخذ
بقولهما وكفى قول واحد في ذلك

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر او عري عن الاثنين جميعا
فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج
فانثى

فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا
فمشكل ولا تعتبر الكثرة قبل البلوغ فان بلغ
وخرجت لحيته او وصل الى امراة او احتلم
فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل
او امكن وطوه فامراة وان لم تظهر له علامة
اصلا او تعارضت العلامات فمشكل فيوخذ
في امره بما هو الاحوط فيقف بين صف الرجال
والنساء وتبتاع له امة تخدمه من ماله ويكره
ان يختنه رجل او امراة وان لم يكن له مال فمن
بيت المال ثم تباع ويكره له لبس الحرير والحلي
ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر بغير محرم وان
قال انا رجل او امراة لا عبرة به وقيل يعتبر ولو
مات قبل ظهور حاله لم يغسل وييمم بالصعيد
ولا يحضر غسل ميت ذكرا او انثى وندب تسجية
قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم

المراة اذا صلي عليهم وله اقل النصيبين فلو
مات ابوه وترك ابنا له سهمان وللخنثي سهم
لانه الاقل مسايل شتي عرق مدمن الخمر خارج
نجس وكل نجس ينقض الوضوء خبز وجد
في خلاله خرء فارة فان كان صلبا رمي به واكل
الخبز ولا يفسد الدهن والماء والحنطة الا اذا
ظهر طعمه او لونه في السنن الرواتب لا يصلي
ولا يستفتح الدعوة المستجابة في الجمعة عندنا
وقت العصر الخروج من الصلاة لا يتوقف
علي عليكم فلو دخل رجل في صلاته بعده لا يصير
داخلا فيها لف ثوب في نجس رطب في ثوب
طاهر يابس فظهر رطوبته علي ثوب طاهر
لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس كالو نشر الثوب
المبلول علي حبل نجس يابس نوي الزكاة الا
انه سماه قرضا جاز من له حظ في بيت المال ظفر

بما

بما وجده لبيت المال فله اخذه ديانة افطر
في رمضان في يوم ولم يكفر حتي افطر في
يوم آخر فعليه كفارة ولو نوي قضاء رمضان
ولم يعين اليوم صح وان لم ينو اول صلاة
عليه او آخر صلاة عليه راس شاة متلطخ بدم
احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز
والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب
الارض جاز وان جعل له العشر لا عجز اصحاب
الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج دفع
الامام الارض الي غيرهم ليعطوا الخراج جاز
غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة
اكثر تحري واكل ولا لا وايما الاخرس وكتابته
كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية
ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا في
حد ابتلع الصائم بصاق محبوبه يكفر ولا

لاقتل بعض الحجاج عذر في ترك الحج منعها زوجها
من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها
نشوز ولو المنع لنقلها الي منزله او كان يسكن
في بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت لا اسكن
مع امتك واريد بيتا علي حدة ليس لها ذلك قال
لعبده يا مالكي او قال لعبده انا عبدك لا يعتق
بخلاف قوله يا مولاي العقار المتنازع فيه
لا يخرج من يد ذي اليد او يعلم به القاضي عقار
لا في ولاية القاضي يصح قضاوه فيه وقيل لا يصح
قضي القاضي ببينة في حادثة ثم قال رجعت
عن قضاي او بدا لي غير ذلك او وقعت في
تلبيس الشهود او ابطلت حكمي او نحو ذلك
لا يعتبر والقضا ماض ان كان بعد دعوي
صحيحة وشهادة مستقيمة اذا قال الشهود
قضيت وانكر القاضي فالقول له ما لم ينفذ قاض
اخر

اخر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يصير
الحكم في حادثة فلو رفع اليه قضا مالكي بلا دعوي
لم يلتفت اليه وعمل الحنفي بمقتضي مذهبه
اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل
اذا رتب بيع التعاطي علي بيع باطل او فاسد
لا ينعقد جاء قوم اثم سال رجلا عن شيء
فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه والمو
لا يراهم جازت شهادتهم عليه واذا سمعوا كلامه
ولم يروه لا تجوز باع عقارا وابنه او امراته
حاضر يعلم به ثم ادعي الابن انه ملكه لا تسمع
دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا له اذا تصرف
المشتري فيه زرعا وبناء لا تسمع دعواه باع
ضيعة ثم ادعي انها وقف عليه واراد تحليف
المدعي عليه ليس له ذلك وان اقام بينة تقبل
وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت

ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض
موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة
وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا علي
اني متي عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله
عزلتك ثم عزلت فلو قال كلما عزلتك فانت
وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة
وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح
بشرط ان دينا يدين والا لا قال لا بينة لي
فبرهن او قال لا شهادة لي فشهد تقبل كما لو
قال ليس لي عند فلان شهادة ثم جاء بها فشهدا
وقال لا حجة لي علي فلان ثم اتي بها للامام
الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا
من طريق الجادة لم يضر بالمارة صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فلو عينه
فكرهه الان باخذ الثمن طوعا فباع ماله

صح

صح كالداين اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه
صح خوفها بالضرب حتي وهبت مهرها لم يصح
ان قدر علي الضرب وان اكرهها علي الخلع
وقع الطلاق ولم يسقط المال ولو احالت
انسانا علي الزوج ثم وهبت المهر للزوج
لم يصح اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة فنز
منها حايط جاره وطلب جاره تحويله لم
يجبر وان سقط الحايط منه لم يضمن عمر
دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها ولو لنفسه بلا اذنها فالعمارة له
ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع
قال هذه ضيعتي ثم اعترف وصدقته
في خطائه فله ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه
بانه قال هو حق او صدق او كما قلت
او شهد عليه بذلك شهودا او ما في معني

ذلك ولو اخذ انسان غريمه فنزعه انسان
من يده لم يضمن وكذا اذا دل السارق على مال
غيره او امسك هاربا من عدوه حتي قتله في
يده مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا
المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفعه
لم يضمن قال تركت دعوي علي فلان وفوضت
امري الي الآخرة لا تسمع دعواه بعده الاجازة
تلحق الافعال فلو غصب عينا لانسان فاجاز
المالك غصبه صح فيبرأ الغاصب عن الضمان
وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش
وسمي عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد
الحمار مجروحا ميتا لم يوكل كره تحريما سبع
الحيا والخصية والغدة والمثانة والمرارة
والدم المسفوح والذكر للقاضي اقراض مال
الغائب والطفل واللقطة بخلاف الاب
والوصي

والوصي والملتقط قال ان كان الله يعذب
المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته
لان من المشركين من لا يعذب صبي حشفته
ظاهرة بحيث لو راه انسان ظنه مختونا
ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد الم ترك
علي حاله كشيخ اسلم وقال اهل النظر ولا يطيق
الختان ولو ختن ولم تقطع الجلدة كلها
ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا
وان قطع النصف فما دونه لا والختان سنة
وهو من شعاير الاسلام فلو اجتمع اهل
بلدة علي ترك حاربهم ووقته غير معلوم
ويجوز كي الصغير وربط قرحته وغيره
من المداواة للمصلحة وفصد البهايم وكيها
وكل علاج فيه منفعة وجاز قتل ما يضر
منها ككلب عقور وهرة تذبحها وجازت السابقة

بالفرس والابل والارجل والرمي وحرم شرط
الجعل من الجانبين ولا يصلي علي غير الانبيا ولا
علي الملايكة الا بطريق التبع ويستحب الترضي
علي الصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم
من العلما والعباد وساير الاخيار وكذا يجوز
عكسه علي الراجح والاعطا باسم النيروز
والمهرجان لا يجوز وان قصد تعظيمه يكفر
ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد
وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الي وسط
الظهر ويكره لبس المعصفر والمزعفر وللشاب
العالم ان يتقدم علي الشيخ الجاهل اختضب
لاجل التزين للنساء والجواري جاز كما
يجوز ان ياكل متكيا اخذته الزلزلة في بيته
ففر الي الفضاء لا يكره بل يستحب واذا خرج
من بلدة بها الطاعون فان علم ان كل شيء

بقدر

بقدر الله تعالي فلا باس بان يخرج ويدخل
وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل
ابتلي به كره لذلك ففقيه في بلدة ليس فيها
غيره افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك قضي
المديون الدين الموجل قبل الحلول او مات
فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة التي جرت
بينهما الا بقدر ما مضي من الايام وهو جواب
المتاخرين

كتاب الفرايض

يبدا من تركة الميت الخالية عن تعلق حق
الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني بتجهيزه
من غير تقتير ولا تبذير ثم ديونه التي لها
مطالب من جهة العباد ثم وصيته من
ثلث ما بقي ثم يقسم الباقي بين ورثته
ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء فيبدا
بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية ثم

بالمعتق ثم عصبة الذكور ثم الرد ثم ذوي
الارحام ثم مولي الموالات ثم المقر له بنسب
لم يثبت ثم الموصي له بما زاد على الثلث ثم في
بيت المال وموانعه الرق والقتل واختلاف
الدين واختلاف الدار حقيقة او حكما فيفرض
للزوجة فصاعدا الثمن مع ولد او ولد ابن
والربع لها عند عدمهما والربع للزوج مع
احدهما والنصف له عند عدمهما وللاب
والجد السدس مع ولد او ولد الابن وللام
السدس مع احدهما او مع اثنين من الاخوة
والاخوات والثلث عند عدمهم وللجدة
مطلقا فصاعدا اذا كن ثابتات متحاذيات
في الدرجة لان القربي تحجب البعدي
ولبنت الابن فاكثر مع البنت وللاخت
للاب فاكثر مع البنت وللواحد من ولد الام
والثلث

والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام
عند عدم من لها معه السدس ولها ثلث
الباقي بعد فرض احد الزوجين في زوجة
وابوين والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن
فرضه النصف الا الزوج **فصل** في
العصبات يحوز العصبة بنفسه وهو كل
ذكر لم يدخل في نسبته الي الميت انثى ما ابقت
الفرايض وعند الانفراد يحوز جميع المال ويقدم
الاقرب فالاقرب منهم كالابن ثم ابنه وان
سفل ثم اصله الاب ويكون مع البنت عصبة
وذا سهم ثم الجد الصحيح وان علا ثم جزء
ابيه الاخ ثم ابنه وان سفل ثم جزء جده
العم وان سفل ثم عم الاب ثم ابنه ثم
عم الجد ثم ابنه فمن كان لابوين مقدما

علي من كان لاب ويصير عصبة بغير البنات
بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات
والاخوات مع البنات وعصبة ولد الزنا
والملاعنة مولي الام وتختم العصبات
المعتق ثم عصبته واذا ترك اب مولاه وابن
مولاه فالكل للابن او جده واخاه فهو للجد
وقالا بينهما ولا يحرم ستة بحال الاب والام والابن
والبنت والزوجان انه يحجب الاقرب ممن
سواهم الابعد ومن ادلي بشخص لا يورث
معه الا ولد الام والمحروم لا يحجب ويحجب
المحجوب كالاخوة والاخوات ويحجبون
الام الثلث الي السدس ويسقط بنوا الاعيان
بالابن وبالاب وبالجد وقالا يقاسمهم علي اصول
زيد ويفتي بالاول وبنوا العلات بهم وبهولا
وبنوا

وبنوا الاخياف بالولد وولد الابن والجد
والجدات مطلقا بالام والابويات بالاب
بالاب وتحجب القربي البعدي وارثة
كانت او محجوبة واذا اجتمعتا وكانت احدهما
ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخري
ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا
ام اب الاب قسم محمد السدس بينهما اثلاثا
وهما انصافا واذا استكمل البنات او الاخوات
لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات
لاب الا بتعصيب ابن ابن او اخ موازاو
نازل ويأخذ ابن عم هو اخ لام السدس
ويقتسمان الباقي ولو ترك زوجا واما واخوة
لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف
والام السدس وولد الام الثلث ولاشي للاخوة
لابوين **باب العول** العول هو

زيادة السهام على الفريضة فستة تعول
الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة
عشر وترا لا شفعا واربعة وعشرون الى
سبعة وعشرين كامراة وبنتين وابوين
والرد ضده فان فضل عنها ولا عصبة يرد
ذلك عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين
فان اتحد جنس المردود عليهم قسمت المسئلة
من عدد او سهم وان كان جنسين فمن عدد
سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد
عليه اعطى فرضه من اقل مخارجه وقسم
الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات
وان لم يستقم ذلك فان وافق سهم كزوج
وست بنات ضرب وفقها في مخرج فرض
من لا يرد عليه والا ضرب كل رؤوسهم فيه
كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني
من

من لا يرد عليه قسم الباقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام وان لم
يستقم ضرب جميع مسئلة من يرد عليه في
مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
وتسع بنات وست جدات ثم ضربت سهام
من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه

باب ذوي الارحام

هو قريب
ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذي
سهم وعصبة سوى الزوجين فيأخذ
المنفرد جميع المال ويحجب اقربهم الابعد
ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن
ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات ثم
اولاد الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة
لام وبنات الاخوة ويقدم الجد عليهم ثم

الاخوال ثم الخالات والاعمام لام والعمات
وبنات الاعمام واولادهم ولا ثم عمات الاباء
والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاباء
لام واعمام الامهات كلهم واولادهم ولاواذا
استوا في درجة قدم ولد الوارث واذا اختلف
الفروع والاصول كبنت ابن بنت بنت اعتبر
محمد في ذلك الاصول وقسم عليهم اثلاثا واعطي
كلا من الفروع نصيب اصله وهما الفروع فقط

فصل ولا توارث بين الغرقي والحرقي الا
اذا علم ترتيب الموتي ويقسم مال كل منهم علي
ورثته الاحيا والكافر يرث بالنسب والسبب
كالمسلم ولو حجب احدهما فبالحاجب وان لم
يحجب احدهما الاخر ويرث بالقرابتين ولا يرثون
بانكحة مستحلة عندهم ويرث ولد الزنا واللعان
بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن واحد

فصل

فصل في المناسخة مات بعض الورثة
قبل القسمة صحت المسيلة الاولي ثم الثانية
فان انقسم نصيب الميت الثاني علي تركته فبها
وان لم يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته
موافقة ضربت وفق التصحيح الثاني في
التصحيح الاول والا ضربت سهام ورثة الميت
الاول في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني
في كل ما في يده او وفقه فان مات ثالث جعل
المبلغ مقاما للاول والثالثة مقام الثاني وهلم
جرا

باب مخارج

الفروض نوعان الاول
النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن
من ثمانية والثلثان من ثلاثة والسدس من
ستة فاذا اختلط النصف بكل الثلاثة الاخرا
وببعضها فمن ستة او الربع فمن اثني عشر او الثمن
فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق

٣٣١

عليهم ضربت عددهم في اصل المسئلة كامراة
واخوين وان وافق سهامهم عددهم
ضربت وفق عددهم في اصل المسئلة كامراة
وستة اخوة فان انكسر سهام فريقين او اكثر
وعدد روسهم مماثلة ضربت احد الاعداد
في اصل المسئلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام
وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع
زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما ضربت
اكثر الاعداد في اصل المسئلة وان وافق
بعضها كاربع زوجات وخمس عشرة جدة
وثماني عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق
احدها في جميع الآخر والخارج في وفق الثالث
ان وافق والا في جميعه ثم في الرابع كذلك وان
تباينت كامراتين وعشر بنات وست جدات
وسبعة اعمام ضربت احدها في جميع الثاني والحاصل
في

في جميع الثالث والحاصل في جميع الرابع واذا
اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين
المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين
فان توافقا في واحد تباينا وان توافقا في
اثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث الى العشرة
او احد عشرة فبجزء من احد عشرة وهكذا واذا
اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته
في اصل المسئلة يخرج نصيبه ثم اذا ضربت
سهام كل وارث في المضروب يخرج نصيبه
[illegible]دت قسمة التركة بين الورثة والغرماء
واذا ار[illegible]ين التركة والتصحيح موافقة
فان كان بي[illegible] وارث من التصحيح في جميع
ضربت سهام [illegible]
[illegible]عرفة نصيب كل فريق
[illegible] في [illegible] التصحيح ويترك كل
التركة وتعمل كذ[illegible]
ويترك مجموع الديون كا[illegible]

دين كسهام وارث ومن صالح من الورثة او
الغرماء على شئ منها طرح قسم الباقي على سهام
من بقي منهم والله اعلم تم الكتاب بعون
الملك الوهاب والحمد لله
وحده وصلى الله
على من لا نبي
بعده
وآله وصحبه
اجمعين
والحمد لله
رب
العالمين
وحسبنا الله
وصلى الله على
سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم
تم